الْأَجْوِبَةُ الْمُفِيدَةُ عَنْ أَسْئِلَةِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيدَةِ

مِنْ إِجَابَاتِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ، جَمْعُ وَتَعْلِيقُ جَمَالِ بْنِ فُرَيْحَانَ الْحَارِثِيِّ

الْأَجْوِبَةُ الْمُفِيدَةُ عَنْ أَسْئِلَةِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيدَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِاللَّهِ نَسْتَعِينُ

س ١: بِمَاذَا تَنْصَحُونَ الْإِخْوَةَ الْأَفَاضِلَ الَّذِينَ يَشْتَرِكُونَ فِي الْمَرَاكِزِ الصَّيْفِيَّةِ إِذَا تَعَارَضَ وَقْتُ دُرُوسِ الْمَشَايِخِ وَالْعُلَمَاءِ مَعَ وَقْتِ الْمَرَاكِزِ؛ فَهَلْ يَحْضُرُونَ الدُّرُوسَ، أَمْ يَبْقَوْنَ فِي الْمَرَاكِزِ؟ مَعَ التَّفْصِيلِ؛ لِكَثْرَةِ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ بَيْنَ الشَّبَابِ؟.

جـ/ الْمَقْصُودُ بِالْمَرَاكِزِ: تَهْذِيبُ الطُّلَّابِ وَتَعْلِيمُهُمْ.

فَالَّذِي أَرَاهُ: أَنْ يُنَسِّقَ الْقَائِمُونَ عَلَى الْمَرَاكِزِ أَوْقَاتَهَا؛ فَيُحْضِرُوا مَنْسُوبِيهَا إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلْمُحَاضَرَاتِ وَالدُّرُوسِ؛ لِأَنَّ حُضُورَ الْمُحَاضَرَاتِ جُزْءٌ مِنْ عَمَلِ الْمَرَاكِزِ، بَدَلَ مَا تَأْتِي بِالْمُحَاضِرِ لَهُمْ فِي الْمَرَاكِزِ تَذْهَبُ بِهِمْ إِلَى الْمُحَاضِرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهَذَا أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ حُضُورَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَسْمَعُونَ فِيهِ الْعِلْمَ؛ أَفْضَلُ مِنْ بَقَائِهِمْ فِي الْمَرَاكِزِ(٢) .

---

(٢) وَلَقَدْ كَانَ الْمَسْجِدُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ هُوَ مَنْبَعَ الْعِلْمِ، وَمَنْهَلَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُ تَخَرَّجَ جَهَابِذَةُ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ بَرَعَ فِي الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَرَزَ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَفِي التَّفْسِيرِ وَأُصُولِهِ، وَفِي النَّحْوِ وَفُنُونِهِ، وَالَّذِي جَمَعَهَا كُلَّهَا قَدْ تَخَرَّجُوا -غَالِبًا- مِنْ حِلَقِ الْعِلْمِ فِي الْمَسَاجِدِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَائِمِينَ عَلَى الْمَرَاكِزِ أَنْ يُنَسِّقُوا الْبَرَامِجَ، بِحَيْثُ يَجْعَلُونَ لِحُضُورِ الْمُحَاضَرَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ وَقْتًا مِنْ بَرَامِجِهِمْ، وَلَا يَحْصُلُ تَعَارُضُ الْبَرَامِجِ مَعَ الْمُحَاضَرَاتِ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَقَاصِدِ الْمَرَاكِزِ -كَمَا ذَكَرْنَا-.

س ٢: الْمَرَاكِزُ الصَّيْفِيَّةُ يُقَامُ فِيهَا التَّمْثِيلُ، وَالْأَنَاشِيدُ، مَا رَأْيُكُمْ فِي ذَلِكَ؟.

جـ/ يَجِبُ عَلَى الْقَائِمِينَ عَلَى الْمَرَاكِزِ الصَّيْفِيَّةِ أَنْ يَمْنَعُوا مِنْهَا الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَا فَائِدَةَ فِيهَا، أَوْ فِيهَا مَضَرَّةٌ عَلَى الطُّلَّابِ، وَأَنْ يُعَلِّمُوهُمُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَالْأَحَادِيثَ وَالْفِقْهَ وَاللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ، وَفِي هَذَا غُنْيَةٌ وَشَغْلٌ لِلْوَقْتِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ تَعْلِيمُهُمُ الْعُلُومَ الَّتِي يَحْتَاجُونَهَا فِي دُنْيَاهُمْ كَالْخَطِّ وَالْحِسَابِ وَالْمَهَارَاتِ الْمُفِيدَةِ، أَمَّا الْأَشْيَاءُ الَّتِي يُسَمُّونَهَا تَرْفِيهِيَّةً فَهَذِهِ فِي الْوَاقِعِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي الْبَرَامِجِ (٣)؛ لِأَنَّهَا تَقْتَطِعُ جُزْءًا مِنَ الْوَقْتِ بِلَا فَائِدَةٍ، بَلْ رُبَّمَا تَشْغَلُهُمْ وَتُنْسِيهِمُ الْفَائِدَةَ الَّتِي جَاءُوا مِنْ أَجْلِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ : التَّمْثِيلِيَّاتُ، وَالْأَنَاشِيدُ؛ فَإِنَّهُ مُجَرَّدُ لَهْوٍ وَلَعِبٍ، وَتُدَرِّبُ الطُّلَّابَ عَلَى مُتَابَعَةِ الْمَسْرَحِيَّاتِ وَالْأَغَانِي الَّتِي تُبَثُّ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمُخْتَلِفَةِ.

(تَابِعٌ) وَلْيَعْلَمِ الْجَمِيعُ: أَنَّ الْعِلْمَ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَلَا يَأْتِي إِلَى النَّاسِ؛ فَلَا تَسْتَبْدِلُوا الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ .

(٣) **قَالَ الشَّيْخُ صَالِحٌ الْفَوْزَانُ** فِي كِتَابِهِ "الْخُطَبُ الْمِنْبَرِيَّةُ": (٣/١٨٤-١٨٥) (ط١٤١١هـ)، مَا نَصُّهُ:

"وَمَا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ: مَا كَثُرَ تَدَاوُلُهُ بَيْنَ الشَّبَابِ الْمُتَدَيِّنِينَ مِنْ أَشْرِطَةٍ مُسَجَّلٍ عَلَيْهَا أَنَاشِيدُ، بِأَصْوَاتٍ جَمَاعِيَّةٍ يُسَمُّونَهَا: "الْأَنَاشِيدَ الْإِسْلَامِيَّةَ". وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْأَغَانِي، وَرُبَّمَا تَكُونُ بِأَصْوَاتٍ فَاتِنَةٍ، وَتُبَاعُ فِي مَعَارِضِ التَّسْجِيلَاتِ مَعَ أَشْرِطَةِ تَسْجِيلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْمُحَاضَرَاتِ الدِّينِيَّةِ .

وَتَسْمِيَةُ هَذِهِ الْأَنَاشِيدِ بِأَنَّهَا: "أَنَاشِيدُ إِسْلَامِيَّةٌ" تَسْمِيَةٌ خَاطِئَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَشْرَعْ لَنَا

(تَابِعٌ) الْأَنَاشِيدَ، وَإِنَّمَا شَرَعَ لَنَا ذِكْرَ اللَّهِ، وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ ...، وَتَعَلُّمَ الْعِلْمِ النَّافِعِ .

أَمَّا الْأَنَاشِيدُ فَهِيَ مِنْ دِينِ الصُّوفِيَّةِ الْمُبْتَدِعَةِ، الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا، وَاتِّخَاذُ الْأَنَاشِيدِ مِنَ الدِّينِ فِيهِ تَشَبُّهٌ بِالنَّصَارَى، الَّذِينَ جَعَلُوا دِينَهُمْ بِالتَّرَانِيمِ الْجَمَاعِيَّةِ وَالنَّغَمَاتِ الْمُطْرِبَةِ.

فَالْوَاجِبُ الْحَذَرُ مِنْ هَذِهِ الْأَنَاشِيدِ، وَمَنْعُ بَيْعِهَا وَتَدَاوُلِهَا، عَلَاوَةً عَلَى مَا قَدْ تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَنَاشِيدُ مِنْ تَهْيِيجِ الْفِتْنَةِ بِالْحَمَاسِ الْمُتَهَوِّرِ، وَالتَّحْرِيشِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ مَنْ يُرَوِّجُ هَذِهِ الْأَنَاشِيدَ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُنْشَدُ عِنْدَهُ الْأَشْعَارُ، وَيَسْتَمِعُ إِلَيْهَا، وَيُقِرُّهَا.

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَشْعَارَ الَّتِي كَانَتْ تُنْشَدُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ تُنْشَدُ بِأَصْوَاتٍ جَمَاعِيَّةٍ عَلَى شَكْلِ أَغَانِي، وَلَا تُسَمَّى "أَنَاشِيدَ إِسْلَامِيَّةً"، وَإِنَّمَا هِيَ أَشْعَارٌ عَرَبِيَّةٌ، تَشْتَمِلُ عَلَى الْحِكَمِ، وَالْأَمْثَالِ، وَوَصْفِ الشَّجَاعَةِ وَالْكَرَمِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يُنْشِدُونَهَا أَفْرَادًا؛ لِأَجْلِ مَا فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي، وَيُنْشِدُونَ بَعْضَ الْأَشْعَارِ وَقْتَ الْعَمَلِ الْمُتْعِبِ كَالْبِنَاءِ، وَالسَّيْرِ فِي اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ، فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى إِبَاحَةِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِنْشَادِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ خَاصَّةً، لَا عَلَى أَنْ يُتَّخَذَ فَنًّا مِنْ فُنُونِ التَّرْبِيَةِ وَالدَّعْوَةِ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ الْآنَ؛ حَيْثُ يُلَقَّنُ الطُّلَّابُ هَذِهِ الْأَنَاشِيدَ، وَيُقَالُ عَنْهَا : "أَنَاشِيدُ إِسْلَامِيَّةٌ"، أَوْ "أَنَاشِيدُ دِينِيَّةٌ" .

وَهَذَا ابْتِدَاعٌ فِي الدِّينِ، وَهُوَ مِنْ دِينِ الصُّوفِيَّةِ الْمُبْتَدِعَةِ؛ فَهُمُ الَّذِينَ عُرِفَ عَنْهُمُ اتِّخَاذُ الْأَنَاشِيدِ دِينًا .

فَالْوَاجِبُ التَّنْبِيهُ لِهَذِهِ الدَّسَائِسِ، وَمَنْعُ بَيْعِ هَذِهِ الْأَشْرِطَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرَّ يَبْدَأُ يَسِيرًا، ثُمَّ يَتَطَوَّرُ وَيَكْثُرُ إِذَا لَمْ يُبَادَرْ بِإِزَالَتِهِ عِنْدَ حُدُوثِهِ".

وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ/ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ عَنِ الْأَنَاشِيدِ، وَهَذَا نَصُّ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ.

"**س/** هَلْ يَجُوزُ لِلرِّجَالِ الْإِنْشَادُ الْإِسْلَامِيُّ؟ وَهَلْ يَجُوزُ مَعَ الْإِنْشَادِ الضَّرْبُ بِالدُّفِّ لَهُمْ؟ وَهَلِ الْإِنْشَادُ جَائِزٌ فِي غَيْرِ الْأَعْيَادِ وَالْأَفْرَاحِ؟.

ج/ الْإِنْشَادُ الْإِسْلَامِيُّ إِنْشَادٌ مُبْتَدَعٌ، يُشْبِهُ مَا ابْتَدَعَتْهُ الصُّوفِيَّةُ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ

س ٣: أَرْجُو التَّوْضِيحَ: مَا الْمَقْصُودُ بِفِقْهِ الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُطْلِقَ هَذَا اللَّفْظُ، وَأُرِيدَ بِهِ لَفْظٌ لُغَوِيٌّ، لَا لَفْظٌ شَرْعِيٌّ؟ .

ج/ يَقُولُونَ: مِنَ الصَّعْبِ تَوْضِيحُ الْوَاضِحِ، الْفِقْهُ الْمَطْلُوبُ وَالْفِقْهُ الْمُرَغَّبُ فِيهِ هُوَ الْفِقْهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، هَذَا هُوَ الْفِقْهُ الْمَطْلُوبُ، أَمَّا الْفِقْهُ اللُّغَوِيُّ فَهُوَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، مَا هُوَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ مِنَ النَّاسِ، تَتَفَقَّهُ فِي اللُّغَةِ: تَعْرِفُ مَعْنَى الْكَلِمَةِ وَمُشْتَقَّاتِهَا وَحُرُوفَهَا، وَكَذَا، وَكَذَا، هَذَا يُسَمَّى فِقْهَ اللُّغَةِ، مِثْلُ: كِتَابِ "فِقْهُ اللُّغَةِ" لِلثَّعَالِبِيِّ وَغَيْرِهِ، هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُكَمِّلَةِ، وَمِنْ تَعَلُّمِ اللُّغَةِ.

أَمَّا الْفِقْهُ إِذَا أُطْلِقَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ (٤).

وَقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (٥) .

(تَابِعٌ) إِلَى مَوَاعِظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَوَاطِنِ الْحَرْبِ لِيُسْتَعَانَ بِهِ عَلَى الْإِقْدَامِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَهَذَا حَسَنٌ. وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ الدُّفُّ كَانَ أَبْعَدَ عَنِ الصَّوَابِ». نَقْلًا مِنْ كِتَابِ "فَتَاوَى الشَّيْخِ: مُحَمَّدٍ الْعُثَيْمِينِ" جَمْعُ: أَشْرَفَ عَبْدِ الْمَقْصُودِ: (١/١٣٤-١٣٥) ط الثَّانِيَةُ (١٤١٢هـ) ، دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ.

(٤) التَّوْبَةُ: ١٢٢.

(٥) الْبُخَارِيُّ: (٧١)، مُسْلِمٌ: (١٠٣٧) .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (٦).

﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٧) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

الْمُرَادُ بِذَلِكَ: الْفِقْهُ فِي الدِّينِ بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الِاهْتِمَامُ بِهِ وَأَنْ يَتَعَلَّمُوهُ .

لَكِنْ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِفِقْهِ الْوَاقِعِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ فِقْهَ اللُّغَةِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ عِنْدَهُمْ: الِاشْتِغَالُ بِأُمُورِ السِّيَاسَةِ وَالتَّهْيِيجِ السِّيَاسِيِّ، وَصَرْفُ الْأَوْقَاتِ وَالْهِمَمِ إِلَيْهِ.

أَمَّا فِقْهُ الْأَحْكَامِ فَيُسَمُّونَهُ: فِقْهَ الْجُزْئِيَّاتِ، وَفِقْهَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، تَهْجِينًا لَهُ، وَتَنْفِيرًا مِنْهُ وَمِنَ الِاشْتِغَالِ بِهِ(٨).

(٦) النِّسَاءُ: ٧٨.

(٧) الْمُنَافِقُونَ: ٧.

(٨) **تَبَيَّنَ أَنَّ الْفِقْهَ الْمَطْلُوبَ أَقْسَامٌ :**

أ - فِقْهٌ بِمَعْنَى فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهُمَا .

ب- فِقْهُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: الَّتِي هِيَ لُغَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ : نَحْوٌ، وَصَرْفٌ، وَبَلَاغَةٌ، وَاشْتِقَاقًا، وَدَلَالَةً .

جـ- فِقْهُ مُلَابَسَاتِ الْقَضَايَا وَالنَّوَازِلِ: مِنْ أَجْلِ تَطْبِيقِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَيْهَا تَطْبِيقًا صَحِيحًا .

أَمَّا مَا يُسَمُّونَهُ بِـ "فِقْهِ الْوَاقِعِ" فَيُرَادُ بِهِ: شَغْلُ النَّاسِ بِأُمُورِ السِّيَاسَةِ، وَانْتِقَادُ الْحُكَّامِ، وَإِثَارَةُ الْفِتَنِ وَالْقَلَاقِلِ، وَزَعْزَعَةُ الْأَمْنِ، وَأَلْصَقُوا بِهِ هَذَا الِاسْمَ مِنْ أَجْلِ التَّلْبِيسِ عَلَى النَّاسِ.

وَلَيْسَ هَذَا جَدِيدً مِنْ أَصْحَابِ "فِقْهِ الْوَاقِعِ"، فَسَلَفُهُمْ وَإِمَامُهُمْ "سَيِّدُ قُطْبٍ" قَدْ قَالَ بِـ"فِقْهِ الْوَاقِعِ" فِي كِتَابِهِ: " فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ " (٤/٢٠٠٦) فِي سُورَةِ يُوسُفَ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ .

س ٤: نَسْمَعُ كَثِيرًا عَمَّا يُسَمَّى بِالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ فِي مُخْتَلِفِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ؛ فَمَا أَصْلُ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ الذَّهَابُ مَعَهُمْ وَمُشَارَكَتُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِمْ بِدْعَةٌ؟

جـ/ الرَّسُولُ ﷺ أَخْبَرَنَا وَبَيَّنَ لَنَا كَيْفَ نَعْمَلُ، مَا تَرَكَ شَيْئًا يُقَرِّبُ أُمَّتَهُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا وَبَيَّنَهُ، وَمَا تَرَكَ شَيْئًا يُبْعِدُهُمْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا وَبَيَّنَهُ (٩) -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، قَالَ ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا». لَكِنْ مَا هُوَ الْعِلَاجُ عِنْدَ حُدُوثِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١٠).

فَهَذِهِ الْجَمَاعَاتُ(١١) مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ، وَخُصُوصًا الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ وَالْقُرُونَ الْمُفَضَّلَةَ، فَأَيُّ جَمَاعَةٍ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ فَنَحْنُ مَعَ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ؛ نَنْتَسِبُ إِلَيْهَا، وَنَعْمَلُ مَعَهَا.

(تَابِعٌ) حَيْثُ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : " ... لَقَدْ نَشَأَ الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ فِي مُجْتَمَعٍ مُسْلِمٍ، وَنَشَأَ مِنْ خِلَالِ حَرَكَةِ هَذَا الْمُجْتَمَعِ فِي مُوَاجَهَةِ حَاجَاتِ الْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْوَاقِعِيَّةِ .. إِنَّ "فِقْهَ الْحَرَكَةِ" يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا أَسَاسِيًّا عَنْ "فِقْهِ الْأَوْرَاقِ"، .. إِنَّ "فِقْهَ الْحَرَكَةِ" يَأْخُذُ فِي اعْتِبَارِهِ "الْوَاقِعَ" الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ النُّصُوصُ، وَصِيغَتْ فِيهِ الْأَحْكَامُ ... ".ا.هـ.

(٩) يُشِيرُ الشَّيْخُ -حَفِظَهُ اللَّهُ- إِلَى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ : «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا أَمَرْتُكُمْ بِهِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ": (١١/ ١٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ": (١/٢٠).

(١٠) **صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ:** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: (٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: (٢٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَهْ : (الْمُقَدِّمَةُ، ٣٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الْإِرْوَاءِ" : (٢٤٥٥)، وَسَيَأْتِي فِي الْحَاشِيَةِ رَقْمِ (١٧٣).

(١١) يَحْسُنُ أَنْ نُسَمِّيَ كُلَّ مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِالْفِرَقِ، وَهُوَ

وَمَا خَالَفَ هَدْيَ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّنَا نَتَجَنَّبُهُ وَإِنْ كَانَ يَتَسَمَّى: "جَمَاعَةً إِسْلَامِيَّةً"، الْعِبْرَةُ لَيْسَتْ بِالْأَسْمَاءِ، الْعِبْرَةُ بِالْحَقَائِقِ، أَمَّا الْأَسْمَاءُ فَقَدْ تَكُونُ ضَخْمَةً، وَلَكِنَّهَا جَوْفَاءُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، أَوْ بَاطِلَةٌ -أَيْضًا-.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً قُلْنَا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»(١٢).

الطَّرِيقُ وَاضِحٌ، الْجَمَاعَةُ الَّتِي فِيهَا هَذِهِ الْعَلَامَةُ نَكُونُ مَعَهَا، مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ فَهُمُ الْجَمَاعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْحَقَّةُ.

أَمَّا مَنْ خَالَفَ هَذَا الْمَنْهَجَ، وَسَارَ عَلَى مَنْهَجٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا وَلَسْنَا مِنْهُ، وَلَا نَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْتَسِبُ إِلَيْنَا، وَلَا يُسَمَّى جَمَاعَةً، وَإِنَّمَا يُسَمَّى فِرْقَةً مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ، فَهُوَ الَّذِي يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَأَمَّا الْبَاطِلُ فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ وَلَا يَجْمَعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾(١٣).

(تَابِعٌ) الِاسْمُ الشَّرْعِيُّ لَهَا، كَمَا سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْفِرَقِ الْآتِي، وَأَمَّا الْجَمَاعَاتُ فَلَيْسَتْ إِلَّا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: (٢٦٤١)، وَالْحَاكِمُ: (١/١٢٩)، وَيَشْهَدُ لَهُ رِوَايَةُ: «هِيَ الْجَمَاعَةُ» رَاجِعْ "تُحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ": (٧/٣٩٨)، وَأَخْرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ابْنُ مَاجَهْ: (٣٩٩٢)، وَهِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: (٤٥٩٧)، وَسَيَأْتِي فِي الْحَاشِيَةِ رَقْمِ (١٣٩).

س ٥: أَيُّهُمَا أَشَدُّ عَذَابًا: الْعُصَاةُ أَمِ الْمُبْتَدِعَةُ؟.

ج/ الْمُبْتَدِعَةُ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ أَشَدُّ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَالْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ الْعَاصِيَ يَتُوبُ(١٤)، أَمَّا الْمُبْتَدِعُ فَقَلِيلًا مَا يَتُوبُ؛ لِأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، بِخِلَافِ الْعَاصِي؛ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَاصٍ، وَأَنَّهُ مُرْتَكِبٌ لِمَعْصِيَةٍ، أَمَّا الْمُبْتَدِعُ فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّهُ مُطِيعٌ، وَأَنَّهُ عَلَى طَاعَةٍ؛ فَلِذَلِكَ صَارَتِ الْبِدْعَةُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- شَرًّا مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَلِذَلِكَ يُحَذِّرُ السَّلَفُ مِنْ مُجَالَسَةِ الْمُبْتَدِعَةِ (١٥)؛ لِأَنَّهُمْ يُؤَثِّرُونَ عَلَى مَنْ جَالَسَهُمْ، وَخَطَرُهُمْ شَدِيدٌ.

لَا شَكَّ أَنَّ الْبِدْعَةَ شَرٌّ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَخَطَرُ الْمُبْتَدِعِ أَشَدُّ عَلَى النَّاسِ مِنْ خَطَرِ الْعَاصِي(١٦)، وَلِهَذَا قَالَ السَّلَفُ: "اقْتِصَادٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنِ اجْتِهَادٍ فِي بِدْعَةٍ" (١٧).

(١٣) الْبَقَرَةُ: ١٣٧ .

(١٤) **قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ -:** "الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةُ لَا يُتَابُ مِنْهَا".

مُسْنَدُ ابْنِ الْجَعْدِ : (١٨٨٥)، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: (١١/٤٧٢).

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ احْتَجَزَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بِدْعَةٍ» "الصَّحِيحَةُ" (١٦٢٠).

(١٥) **قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:** "لَا تُجَالِسْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ فَإِنَّهُ يُمْرِضُ قَلْبَكَ"

الِاعْتِصَامُ: (١/١٧٢)، الْبِدَعُ وَالنَّهْيُ عَنْهَا: (ص ٥٤).

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (١/١٥٨): "فَإِنَّ فِرْقَةَ النَّجَاةِ -وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ- مَأْمُورُونَ بِعَدَاوَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالتَّشْرِيدِ بِهِمْ، وَالتَّنْكِيلِ بِمَنِ انْحَاشَ إِلَى جِهَتِهِمْ بِالْقَتْلِ فَمَا دُونَهُ، وَقَدْ حَذَّرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ مُصَاحَبَتِهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ" .

أَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ السَّلَفَ، مَا تَرَكُوا صَاحِبَ بِدْعَةٍ إِلَّا وَقَمَعُوهُ وَحَذَّرُوا مِنْهُ.

س ٦: هَلْ مَنِ انْتَمَى إِلَى الْجَمَاعَاتِ يُعْتَبَرُ مُبْتَدِعًا؟.

جـ/ هَذَا حَسَبَ الْجَمَاعَاتِ، فَالْجَمَاعَاتُ الَّتِي عِنْدَهَا مُخَالَفَاتٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُعْتَبَرُ الْمُنْتَمِي إِلَيْهَا مُبْتَدِعًا(١٨).

(١٦) **يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي خَطَرِ أَهْلِ الْبِدَعِ:** "وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي : أَهْلَ الْبِدَعِ- لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، أَمَّا أُولَئِكَ الْمُبْتَدِعَةُ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً".

مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: (٢٨/٢٣٢).

وَيَقُولُ -أَيْضًا-: " أَهْلُ الْبِدَعِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي الشَّهْوَانِيَّةِ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ". (٢٠/١٠٣).

(١٧) مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَاجِعِ اللَّالَكَائِيَّ: (١١٤)، الْإِبَانَةَ: (١٦١)، السُّنَّةَ لِابْنِ نَصْرٍ: (٣٠).

(١٨) **قَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ فِي كِتَابِهِ "حُكْمُ الِانْتِمَاءِ إِلَى الْفِرَقِ وَالْأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ"** (ص ٩٦-٩٧): "لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْصَبَ شَخْصٌ لِلْأُمَّةِ يُدْعَى إِلَى طَرِيقَتِهِ، وَيُوَالَى وَيُعَادَى عَلَيْهَا، سِوَى نَبِيِّنَا وَرَسُولِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَمَنْ نَصَبَ سِوَاهُ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ".

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي الْفَتَاوَى (٢٠/١٦٤):"وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْصِبَ لِلْأُمَّةِ شَخْصًا يَدْعُو إِلَى طَرِيقَتِهِ وَيُوَالِي وَيُعَادِي عَلَيْهَا غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَنْصِبَ لَهُمْ كَلَامًا يُوَالِي عَلَيْهِ وَيُعَادِي غَيْرَ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ

س ٧: مَا رَأْيُكُمْ فِي الْجَمَاعَاتِ كَحُكْمٍ عَامٍّ؟.

جـ/ كُلُّ مَنْ خَالَفَ جَمَاعَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَهُوَ ضَالٌّ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (١٩)، وَمَنْ خَالَفَ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَنَقُولُ -أَيْضًا-: كُلُّ مَنْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالْمُخَالَفَاتُ تَخْتَلِفُ فِي الْحُكْمِ بِالتَّضْلِيلِ أَوْ بِالتَّكْفِيرِ حَسَبَ كِبَرِهَا وَصِغَرِهَا، وَبُعْدِهَا وَقُرْبِهَا مِنَ الْحَقِّ.

(تَابِعٌ) الْأُمَّةُ، بَلْ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يَنْصِبُونَ لَهُمْ شَخْصًا أَوْ كَلَامًا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، يُوَالُونَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ أَوْ تِلْكَ النِّسْبَةِ وَيُعَادُونَ".

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ عَقِبَ نَقْلِهِ لِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هَذَا :

«وَهَذِهِ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَحْزَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْيَوْمَ: أَنَّهُمْ يَنْصِبُونَ أَشْخَاصًا قَادَةً لَهُمْ؛ فَيُوَالُونَ أَوْلِيَاءَهُمْ، وَيُعَادُونَ أَعْدَاءَهُمْ، وَيُطِيعُونَهُمْ فِي كُلِّ مَا يُفْتُونَ لَهُمْ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَدُونَ أَنْ يَسْأَلُوهُمْ عَنْ أَدِلَّتِهِمْ فِيمَا يَقُولُونَ أَوْ يُفْتُونَ". انْتَهَى.

(١٩) وَهُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَهُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَهُمْ أَهْلُ الْأَثَرِ، وَهُمُ السَّلَفِيُّونَ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمْعٌ غَفِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ -عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لَا الْحَصْرِ-: الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْإِمَامَةِ، وَمَنْ فِي طَبَقَتِهِمْ، ثُمَّ مَنْ تَأَسَّى بِهِمْ وَنَهَجَ مَنْهَجَهُمْ وَإِنْ تَأَخَّرَ زَمَنُهُمْ .

أَمَّا تَسْمِيَةُ هَذِهِ الْفِرَقِ الْمُخَالِفَةِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الْوَاحِدَةِ: بِالْجَمَاعَاتِ؛ فَلَا تَصِحُّ، كَمَا ذَكَرْتُ سَابِقًا، وَبَيَّنَهُ الشَّيْخُ، بَلْ يُقَالُ لَهَا : فِرَقٌ وَأَحْزَابٌ .

س ٨: هَلْ تُخَالَطُ الْجَمَاعَاتُ أَمْ تُهْجَرُ؟.

ج/ الْمُخَالَطَةُ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهَا دَعْوَتَهُمْ -مِمَّنْ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ وَبَصِيرَةٌ- (٢٠) إِلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، وَتَرْكِ الْخَطَأِ فَهَذَا طَيِّبٌ، وَهُوَ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الِاخْتِلَاطُ مَعَهُمْ مِنْ أَجْلِ

الْمُؤَانَسَةِ مَعَهُمْ، وَالْمُصَاحَبَةِ لَهُمْ، بِدُونِ دَعْوَةٍ، وَبِدُونِ بَيَانٍ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخَالِطَ الْمُخَالِفِينَ إِلَّا عَلَى وَجْهٍ فِيهِ فَائِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ، مِنْ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ، وَتَوْضِيحِ الْحَقِّ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ(٢١)، كَمَا ذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ فِي الْمَسْجِدِ، وَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ بِدْعَتَهُمْ.

(٢٠) هَذَا صَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَفْرَادِ؛ فَيُمْكِنُ دَعْوَتُهُمْ وَالتَّأْثِيرُ عَلَيْهِمْ، أَمَّا بِاعْتِبَارِ تَغْيِيرِ الْمَنْهَجِ وَالتَّأْثِيرِ عَلَى رُمُوزِهِ فَلَا يُمْكِنُ -بِالْجُمْلَةِ-؛ بَلْ قَدْ يُؤَثِّرُونَ عَلَى مَنْ خَالَطَهُمْ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَتَأَثَّرُوا .

وَهَذِهِ الْفِرَقُ -عُمُومًا- لَا تَخْرُجُ فِي دَعْوَتِهَا عَنْ تَعْلِيمَاتِ قَادَتِهَا كَفِرْقَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَفِرْقَةِ التَّبْلِيغِ؛ فَكَمْ نَصَحَ الْمُخْلِصُونَ لَهُمْ؟ وَكَمْ كُتِبَ فِيهِمْ؟ وَإِلَى الْآنَ "مَحَلَّكَ رَاوِحْ" كَمَا يُقَالُ. **وَهَاكَ الدَّلِيلَ عَلَى مَا أَقُولُ:**

قَالَ حَسَنٌ الْبَنَّا مُؤَسِّسُ فِرْقَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي كِتَابِ "مَجْمُوعُ الرَّسَائِلِ" ص: (٢٤) تَحْتَ عُنْوَانِ: "مَوْقِفُنَا مِنَ الدَّعَوَاتِ" يَقُولُ:

"مَوْقِفُنَا مِنَ الدَّعَوَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ .. أَنْ نَزِنَهَا بِمِيزَانِ دَعْوَتِنَا؛ فَمَا وَافَقَهَا فَمَرْحَبًا، وَمَا خَالَفَهَا فَنَحْنُ بَرَاءٌ مِنْهُ"!!.

وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ دَعْوَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَمُؤَسِّسِهَا، الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُمْ لَنْ يَقْبَلُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ دَعْوَةَ غَيْرِهِمْ أَنْ تَكُونَ تَبَعًا لِدَعْوَتِهِمْ وَخَاضِعَةً لَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢١) إِذَا كَانَ وَلَابُدَّ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ لِدَعْوَتِهِمْ وَتَوْضِيحِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ؛ فَلَا يَكُونُ إِلَّا لِلْعُلَمَاءِ،

وَابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ذَهَبَ إِلَى الْخَوَارِجِ وَنَاظَرَهُمْ وَدَحَضَ شُبَهَهُمْ، وَرَجَعَ مِنْهُمْ مَنْ رَجَعَ.

فَالْمُخَالَطَةُ لَهُمْ إِذَا كَانَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهِيَ مَطْلُوبَةٌ، وَإِنْ أَصَرُّوا عَلَى بَاطِلِهِمْ وَجَبَ اعْتِزَالُهُمْ وَمُنَابَذَتُهُمْ، وَجِهَادُهُمْ فِي اللَّهِ .

س ٩: هَلْ هُنَاكَ بَأْسٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ الْمُخَالِفَةِ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟.

ج/ نَحْنُ نُحَذِّرُ مِنَ الْمُخَالِفِينَ عُمُومًا (٢٢)، وَنَقُولُ: نَلْزَمُ طَرِيقَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَنَتْرُكُ مَنْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُخَالَفَتُهُ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً؛ لِأَنَّنَا إِذَا تَسَاهَلْنَا فِي الْمُخَالَفَةِ رُبَّمَا تَتَطَوَّرُ الْأُمُورُ وَتَتَضَخَّمُ؛ فَالْمُخَالَفَةُ لَا تَجُوزُ أَبَدًا.

(تَابِعٌ) أَوْ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ الْمُتَمَكِّنِينَ مِنَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَمِنَ السُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَإِلَّا فَلَا .

(٢٢) **وَهَذَا دَأْبُ السَّلَفِ،** لَا يَسْكُتُونَ، بَلْ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَسْكُتُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بُنْدَارَ الْجُرْجَانِيُّ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: "إِنَّهُ لَيَشْتَدُّ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ: فُلَانٌ كَذَا، وَفُلَانٌ كَذَا. فَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا سَكَتَّ أَنْتَ، وَسَكَتُّ أَنَا فَمَتَى يَعْرِفُ الْجَاهِلُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ؟". مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٨/٢٣١)، وَشَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ: (١/٣٥٠).

وَعِنْدَمَا سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ حُسَيْنٍ الْكَرَابِيسِيِّ قَالَ لِلسَّائِلِ: "هُوَ مُبْتَدِعٌ".

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "إِيَّاكَ إِيَّاكَ وَحُسَيْنً الْكَرَابِيسِيَّ، لَا تُكَلِّمْهُ وَلَا تُكَلِّمْ مَنْ يُكَلِّمُهُ -أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ خَمْسَ مَرَّاتٍ-" . رَاجِعْ تَارِيخَ بَغْدَادَ: (٨/٦٥).

بَلْ يَرَى السَّلَفُ الْكَلَامَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ أَفْضَلَ مِنَ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالِاعْتِكَافِ.

وَيَجِبُ لُزُومُ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ .

س١٠: هَلْ يَلْزَمُنَا ذِكْرُ مَحَاسِنِ مَنْ نُحَذِّرُ مِنْهُمْ ؟.

جـ/ إِذَا ذَكَرْتَ مَحَاسِنَهُمْ فَمَعْنَاهُ أَنْتَ دَعَوْتَ لِاتِّبَاعِهِمْ، لَا، لَا تَذْكُرْ مَحَاسِنَهُمْ(٢٣).

(تَابِعٌ) **قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ:** "الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟ فَقَالَ : إِذَا صَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَفْضَلُ". مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: (٢٣١/٢٨).

(٢٣) فِي ذِكْرِ مَحَاسِنِ الْمُبْتَدِعِ تَغْرِيرٌ بِالنَّاسِ وَإِنْ ذَكَرْتَ مَسَاوِئَهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَنْ يَنْظُرُوا إِلَى الْمَسَاوِئِ مَا دُمْتَ أَنَّكَ أَثْنَيْتَ عَلَيْهِ خَيْرًا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ الثَّنَاءُ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فِي النَّقْدِ .

فَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– لَمْ يُثْنِ عَلَى حُسَيْنٍ الْكَرَابِيسِيِّ عِنْدَمَا بَيَّنَ حَالَهُ، وَقَالَ عَنْهُ: "مُبْتَدِعٌ". بَلْ حَذَّرَ مِنْهُ وَمِنْ مُجَالَسَتِهِ، وَكَذَا حَذَّرَ تَحْذِيرًا شَدِيدًا مِنْ مُجَالَسَةِ الْمُحَاسِبِيِّ. وَسَيَأْتِي نَقْلُهُ فِي حَاشِيَةِ رَقْمِ: (٤٩).

وَهَذَا أَبُو زُرْعَةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ– سُئِلَ عَنِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ وَكُتُبِهِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: "إِيَّاكَ وَهَذِهِ الْكُتُبَ، هَذِهِ كُتُبُ بِدَعٍ وَضَلَالَاتٍ، عَلَيْكَ بِالْأَثَرِ".

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ –أَخِي الْقَارِئَ– أَنَّ الْكَرَابِيسِيَّ وَالْمُحَاسِبِيَّ مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ، وَلَهُمْ رُدُودٌ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ سَقَطَ فِي الْقَوْلِ بِاللَّفْظِ فِي الْقُرْآنِ، وَالْآخَرُ سَقَطَ فِي

اذْكُرِ الْخَطَأَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ فَقَطْ (٢٤)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْكُولًا إِلَيْكَ أَنْ تُزَكِّيَ وَضْعَهُمْ، أَنْتَ مَوْكُولٌ إِلَيْكَ بَيَانُ الْخَطَأِ الَّذِي عِنْدَهُمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتُوبُوا مِنْهُ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْذَرَهُ غَيْرُهُمْ، وَالْخَطَأُ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ رُبَّمَا يَذْهَبُ بِحَسَنَاتِهِمْ كُلِّهَا إِنْ كَانَ كُفْرًا أَوْ شِرْكًا، وَرُبَّمَا

يَرْجَحُ عَلَى حَسَنَاتِهِمْ، وَرُبَّمَا تَكُونُ حَسَنَاتٍ فِي نَظَرِكَ، وَلَيْسَتْ حَسَنَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ .

س١١: جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ – عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ – يَقُولُونَ: نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَسِيرَ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَكِنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ يُخْطِئُ؛ فَيَقُولُونَ: كَيْفَ تَحْكُمُونَ عَلَيْنَا وَتُحَذِّرُونَ مِنَّا ؟.

جـ/ جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ كَتَبَ عَنْهُمْ مَنْ ذَهَبُوا مَعَهُمْ وَدَارَسُوهُمْ، وَكَتَبُوا عَنْهُمُ الْكَثِيرَ، وَشَخَّصُوا الْأَخْطَاءَ الَّتِي عِنْدَهُمْ؛ فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَقْرَءُوا مَا كُتِبَ عَنْهُمْ؛ لِيَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحُكْمُ فِي هَذَا (٢٥).

(تَابِعٌ) شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَرَدَّ عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ بِالْكَلَامِ وَلَمْ يَرُدَّ بِالسُّنَّةِ ... هَذِهِ أَهَمُّ نُقْطَةٍ أَنْكَرَهَا عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، رَاجِعِ التَّهْذِيبَ: (١١٧/٢)، تَارِيخَ بَغْدَادَ: (٢١٥/٨-٢١٦) السِّيَرَ لِلذَّهَبِيِّ: (١١٠/١٣) (٧٩/١٢).

(٢٤) هَذِهِ كُتُبُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ أَكْبَرُ بُرْهَانٍ فِي عَدَمِ ذِكْرِ مَحَاسِنِ الْمُبْتَدِعَةِ حِينَ ذِكْرِهِمْ بِبِدَعِهِمْ؛ فَهِيَ مَلِيئَةٌ بِالرُّدُودِ وَالنَّقْدِ : فَقَدْ رَدَّ عَلَى أَهْلِ الْمَنْطِقِ وَالْكَلَامِ، وَرَدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ، وَلَمْ نَجِدْهُ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ مَحَاسِنِهِمْ، وَانْتَقَدَ أَشْخَاصًا بِعَيْنِهِمْ: كَرَدِّهِ عَلَى الْأَخْنَائِيِّ وَالْبَكْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُثْنِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَخْلُونَ مِنَ الْمَحَاسِنِ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ ذِكْرُ الْمَحَاسِنِ فِي النَّقْدِ. فَتَأَمَّلْ.

قَالَ رَافِعُ بْنُ أَشْرَسَ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "مِنْ عُقُوبَةِ الْفَاسِقِ الْمُبْتَدِعِ أَنْ لَا تُذْكَرَ مَحَاسِنُهُ" شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ: (٣٥٣/١).

(٢٥) مِمَّنْ كَتَبَ عَنْ فِرْقَةِ التَّبْلِيغِ وَأَجَادَ وَأَفَادَ وَوَضَّحَ طَرِيقَتَهُمْ:

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُصَيِّنُ -حَفِظَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى: **"حَقِيقَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَا اخْتُصَّتْ بِهِ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ، وَتَقْوِيمُ مَنَاهِجِ الدَّعَوَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْوَافِدَةِ إِلَيْهَا"** الَّذِي اعْتَنَى بِإِخْرَاجِهِ وَطَبْعِهِ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: فَالِحُ بْنُ نَافِعٍ الْحَرْبِيُّ فَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيفَةِ: (٧٠) الطَّبْعَةِ الْأُولَى، فِي مَقْصُودِ كَلِمَةِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" عِنْدَ فِرْقَةِ التَّبْلِيغِ:

"إِخْرَاجُ الْيَقِينِ الْفَاسِدِ مِنَ الْقَلْبِ عَلَى الْأَشْيَاءِ، وَإِدْخَالُ الْيَقِينِ الصَّحِيحِ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ: لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا رَازِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا مُدَبِّرَ إِلَّا اللَّهُ".

وَهَذَا لَا يَزِيدُ عَلَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّذِي يُقِرُّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ -أَيْضًا- فِي (ص٧٠): "عَقِيدَتُهَا -أَيْ: التَّبْلِيغِ- أَحْنَافٌ فِي الْمَذْهَبِ الْفِقْهِيِّ، أَشْعَرِيَّةٌ مَاتُورِيدِيَّةٌ فِي الْعَقِيدَةِ، جِشْتِيَّةٌ نَقْشَبَنْدِيَّةٌ قَادِرِيَّةٌ سَهْرَوَرْدِيَّةٌ فِي طَرِيقَةِ التَّصَوُّفِ. (ص٨١) الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ.

وَكَتَبَ عَنْهُمُ الشَّيْخُ: حَمُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّوَيْجِرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كِتَابًا نَفِيسًا فَرِيدًا فِي بَابِهِ، وَهُوَ أَوْسَعُ مَا كُتِبَ عَنْ هَذِهِ الْفِرْقَةِ، حَيْثُ جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ بَيَانِ حَقِيقَةِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ مِنْ كُتُبِهَا، وَالرَّدِّ عَلَيْهَا، وَبَيْنَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ الْعُدُولِ مِنْ أَبْنَاءِ جِنْسِهَا -وَغَيْرِهِمْ- مِمَّنْ حَصَلَتْ لَهُمْ مَوَاقِفُ خَاصَّةٌ مَعَ قَادَتِهَا وَأَتْبَاعِهَا، وَهُوَ مَطْبُوعٌ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- بِاسْمِ: **"الْقَوْلُ الْبَلِيغُ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ"**.

وَكَتَبَ عَنْهُمُ الْمِيجَرُ: مُحَمَّدٌ أَسْلَمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَهُوَ بَاكِسْتَانِيُّ الْجِنْسِيَّةِ، وَمِنْ خِرِّيجِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ .

وَكَتَبَ عَنْهُمُ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ: مُحَمَّدٌ تَقِيُّ الدِّينِ الْهِلَالِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ: **"السِّرَاجُ الْمُنِيرُ فِي تَنْبِيهِ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ عَلَى أَخْطَائِهِمْ"**، وَهُوَ مِنْ أَوْسَعِ مَا كُتِبَ فِي فِرْقَةِ التَّبْلِيغِ، وَهُوَ شَرْحٌ لِكِتَابِ مُحَمَّدٍ أَسْلَمَ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَغْنَانَا عَنِ اتِّبَاعِ فُلَانٍ وَعُلَّانٍ، فَعِنْدَنَا طَرِيقُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ نَلْزَمُهُ، وَلَا عَلَيْنَا مِنْ جَمَاعَةِ تَبْلِيغٍ أَوْ غَيْرِ تَبْلِيغٍ، هَذَا لَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ؛ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ.

(تَابِعٌ) وَقَدِ اتَّضَحَ لِكَثِيرٍ مِمَّنْ كَانَ مَخْدُوعًا بِهِمْ، حَقِيقَةُ أَمْرِهِمْ؛ فَهَجَرَهُمْ، وَحَذَّرَ مِنْهُمْ .

وَيَكْفِي فِي ذَمِّهِمْ: أَنَّهُمْ لَا يَهْتَمُّونَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، بَلْ يَنْفِرُونَ مِنْهَا، وَمِمَّنْ يَدْعُونَ إِلَيْهَا .

وَيُقَالُ لِمَنِ انْخَدَعَ بِهَذِهِ الْفِرْقَةِ الصُّوفِيَّةِ الْمُقَنَّعَةِ مِمَّنْ يَخْرُجُ مَعَهُمْ: وَزِّعُوا كُتُبَ الْإِمَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ كِتَابَ التَّوْحِيدِ -مَثَلًا- أَثْنَاءَ الْخُرُوجِ مَعَهُمْ، ثُمَّ انْظُرُوا رَدَّ الْفِعْلِ مِنْهُمْ، وَكَيْفَ يَتَحَوَّلُ حُسْنُ الْخُلُقِ الْمُتَكَلَّفُ إِلَى وَحْشِيَّةٍ وَهَمَجِيَّةٍ، وَالصَّدَاقَةُ إِلَى بَغْضَاءَ وَعَدَاوَةٍ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجَرَّبٌ، وَبِهَذَا يَنْكَشِفُ أَمْرُهُمْ لَكَ .

قَالَ مُفْتِي الدِّيَارِ السُّعُودِيَّةِ وَرَئِيسُ الْقُضَاةِ وَالشُّئُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي عَصْرِهِ الشَّيْخُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي "فَتَاوَاهُ وَرَسَائِلِهِ" (٢٦٧/١):

"هَذِهِ الْجَمْعِيَّةُ -يَعْنِي: كُلِّيَّةَ الدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ الْإِسْلَامِيَّةَ- لَا خَيْرَ فِيهَا، فَإِنَّهَا جَمْعِيَّةُ بِدْعَةٍ وَضَلَالٍ وَبِقِرَاءَةِ الْكُتَيِّبَاتِ ... وَجَدْتُهَا تَشْتَمِلُ عَلَى الضَّلَالِ وَالْبِدْعَةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى عِبَادَةِ الْقُبُورِ وَالشِّرْكِ ..." بِاخْتِصَارٍ. تَارِيخُ الْفَتْوَى ١٣٨٢/١/٢٩هـ.

وَيَقُولُ الْمُفْتِي الْعَامُّ لِلْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي مَجَلَّةِ الدَّعْوَةِ السُّعُودِيَّةِ، الْعَدَدِ: (١٤٣٨) تَارِيخَ ١٤١٤/١١/٣هـ: "جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بَصِيرَةٌ فِي مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ، فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مَعَهُمْ ...".

وَقَالَ أَيْضًا فِي جَوَابِهِ لِسُؤَالٍ: هَلْ تَدْخُلُ فِي الثِّنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؟

"نَعَمْ؛ تَدْخُلُ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ، مَنْ خَالَفَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ دَخَلَ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ". (الْمَجَلَّةُ السَّلَفِيَّةُ) الْعَدَدُ السَّابِعُ، (ص٤٧) سَنَةَ ١٤٢٢هـ .

قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَدِّثُ الشَّامِ، الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ لَا تَقُومُ عَلَى مَنْهَجِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُنَا الصَّالِحُ، فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مَعَهُمْ .." (الْفَتَاوَى الْإِمَارَاتِيَّةُ).

أَمَّا حَقِيقَتُهُمْ فَقَدْ كُتِبَ عَنْهُمْ كِتَابَاتٌ كَثِيرَةٌ، اطَّلِعُوا عَلَيْهَا تَعْرِفُوا، وَالَّذِينَ كَتَبُوا عَنْهُمْ مِمَّنْ ذَهَبُوا مَعَهُمْ، وَسَافَرُوا مَعَهُمْ، وَخَالَطُوهُمْ، وَكَتَبُوا عَنْهُمْ عَنْ مَعْرِفَةٍ وَعَنْ بَيِّنَةٍ.

س١٢: هَلْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ تَدْخُلُ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً الْهَالِكَةِ؟.

جـ/ نَعَمْ، كُلُّ مَنْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الدَّعْوَةِ، أَوْ فِي الْعَقِيدَةِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَيَشْمَلُهُ الْوَعِيدُ، وَيَكُونُ لَهُ مِنَ الذَّمِّ وَالْعُقُوبَةِ بِقَدْرِ مُخَالَفَتِهِ.

س ١٣ : هَلْ مَنْ تَسَمَّى بِالسَّلَفِيِّ يُعْتَبَرُ مُتَحَزِّبًا؟.

جـ/ التَّسَمِّي بِالسَّلَفِيَّةِ إِذَا كَانَ حَقِيقَةً لَا بَأْسَ بِهِ(٢٦)، أَمَّا إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ دَعْوَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَسَمَّى بِالسَّلَفِيَّةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ مَنْهَجِ السَّلَفِ.

---

(٢٦) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْفَتَاوَى: (١٤٩/٤) مَا نَصُّهُ: **"لَا عَيْبَ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلَفِ وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ، وَاعْتَزَى إِلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا"**.

أَقُولُ: تَأَمَّلْ أَخِي الْقَارِئَ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ ثَمَانِيَةِ قُرُونٍ، وَكَأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ الْيَوْمَ مِمَّنِ انْتَسَبَ إِلَى الْعِلْمِ، وَهُوَ يَقُولُ: "مَنْ أَوْجَبَ عَلَى أَحَدِ النَّاسِ –أَوْجَبَهُ وُجُوبًا– أَنْ يَكُونَ: إِخْوَانِيًّا، أَوْ سَلَفِيًّا، أَوْ تَبْلِيغِيًّا، أَوْ سُرُورِيًّا؛ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ" !!.

(تَابِعٌ) قَالَهَا فِي شَرِيطٍ مُتَدَاوَلٍ بَيْنَ الشَّبَابِ بِعُنْوَانِ: **"فِرَّ مِنَ الْحِزْبِيَّةِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ"** • .

(•) بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَصَلَتْنِي أَوْرَاقٌ فِيهَا بَعْضُ الْمُرَاجَعَاتِ مِنْ عَائِضٍ الْقَرْنِيِّ عَنْ بَعْضِ أَخْطَائِهِ؛ فَوَجَدْتُ مِنْ بَيْنِ تَرَاجُعَاتِهِ تَرَاجُعَهُ عَنْ هَذِهِ الزَّلَّةِ؛ فَمِنْ بَابِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ نَذْكُرُ لَهُ تَرَاجُعَهُ؛ مَعَ التَّحَفُّظِ عَلَى بَعْضِ التَّرَاجُعَاتِ وَأُسْلُوبِهِ فِيهَا وَقَدْ تُسَمَّى: "مُغَالَطَاتٍ"؛ فَيَقُولُ:

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: وَقَدْ قُلْتُ فِي شَرِيطِ "فِرَّ مِنَ الْحِزْبِيَّةِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ": "مَنْ أَوْجَبَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ إِخْوَانِيًّا، أَوْ تَبْلِيغِيًّا، أَوْ سَلَفِيًّا؛ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ". ا.هـ.

فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ خَطَأٌ مِنِّي، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا، وَأَنَا أَرَدْتُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ شَرَّعَ، وَلَكِنَّهَا غَلْطَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَنَا أَعْتَذِرُ مِنْهَا، وَأَعْتَقِدُ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُهُ وَاقْتِفَاءُهُ، وَسُلُوكُ سَبِيلِهِ". انْتَهَى النَّقْلُ مِنَ الْأَوْرَاقِ .

إِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الرُّجُوعَ عَنْ جَمِيعِ الْأَخْطَاءِ وَلَيْسَ الْجُزْءَ ، وَأَنْ يُكْتَبَ الِاعْتِرَافُ وَالتَّصْوِيبُ وَالرُّجُوعُ فِي مَنَابِرِ النَّشْرِ وَالْإِعْلَانِ حَتَّى يَرَاهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَلَيْسَ فِي أَوْرَاقٍ مُنْزَوِيَةٍ لَا يَدْرِي بِهَا إِلَّا أَقَلُّ الْقَلِيلِ؛ فَتَنَبَّهْ أَخِي الْقَارِئَ مِنَ الْمُغَالَطَاتِ!.

يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: "مِنْ شَرْطِ تَوْبَةِ الدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ: أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَأَنَّ الْهُدَى فِي ضِدِّهِ". عُدَّةُ الصَّابِرِينَ: (٩٣).

ثُمَّ إِنَّا نَسْأَلُ سُؤَالًا : هَلْ هَذِهِ هِيَ الْغَلْطَةُ الْوَحِيدَةُ وَالزَّلَّةُ الْفَرِيدَةُ مِنْ هَذَا الدَّاعِيَةِ الَّذِي حَصَلَ عَلَى دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاهْ مُؤَخَّرًا ؟!.

اقْرَأْ مَا يَلِي:

يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: "الْمِسْكُ وَالْعَنْبَرُ .." (١٨٩/١): "مَاذَا قَدَّمْنَا لِلْعَامِ الْهِجْرِيِّ الْمُنْصَرِمِ؟ وَلَكَ أَنْ تَتَعَجَّبَ مَعِي!! وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ فِعْلُهُمْ فِي هِجْرَةِ مُحَمَّدٍ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-!! أَيْنَ هِيَ الصُّحُفُ الصَّبَاحِيَّةُ؟ أَيْنَ هِيَ الشَّاشَةُ؟ أَيْنَ صُحُفٌ لَا تُحَيِّي مُحَمَّدًا ﷺ ؟ بِلَادٌ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهَا شَمْسٌ إِلَّا يَدْعُونَهُ وَلَا تُحَيِّيهِ؟ لَا كَلِمَةً !! وَلَا عَمُودًا صَغِيرًا وَلَا زَاوِيَةً تُحَيِّي الْمُصْلِحَ الْعَظِيمَ ؟ !!". ا.هـ.

(تَابِعٌ) **فَأَقُولُ:** سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ سَمَحَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَحْشُرَ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ الْحَقَّ بَيْنَ هَذِهِ الْمَنَاهِجِ وَالْفِرَقِ الْبِدْعِيَّةِ الضَّالَّةِ الْبَاطِلَةِ ؟!.

وَسُؤَالُنَا لِهَذَا الَّذِي يَعِيشُ فِي بِلَادِ التَّوْحِيدِ –وَرِسَالَتُهُ الْمَاجِسْتِيرُ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ حَصَلَ عَلَى الدُّكْتُورَاهْ مُؤَخَّرًا–: إِنْ لَمْ تَكُنْ سَلَفِيًّا فَمَاذَا عَسَى أَنْ تَكُونَ؟!.

وَقَدْ سُئِلَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: مَا تَقُولُ فِيمَنْ تَسَمَّى بِالسَّلَفِيِّ وَالْأَثَرِيِّ، هَلْ هِيَ تَزْكِيَةٌ؟.

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "إِذَا كَانَ صَادِقًا أَنَّهُ أَثَرِيٌّ أَوْ أَنَّهُ سَلَفِيٌّ لَا بَأْسَ، مِثْلَ مَا كَانَ السَّلَفُ يَقُولُ : فُلَانٌ سَلَفِيٌّ، فُلَانٌ أَثَرِيٌّ، تَزْكِيَةٌ لَابُدَّ مِنْهَا، تَزْكِيَةٌ وَاجِبَةٌ". مِنْ مُحَاضَرَةٍ مُسَجَّلَةٍ بِعُنْوَانِ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ" فِي ١٤١٣/١/١٦هـ بِالطَّائِفِ .

وَيَقُولُ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ: "وَإِذَا قِيلَ: السَّلَفُ أَوِ السَّلَفِيُّونَ أَوْ لِجَادَّتِهِمُ السَّلَفِيَّةُ؛ فَهِيَ

(تَابِعٌ) أَلَيْسَ هَذَا شَبِيهًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ بِالِاحْتِفَالِ الْبِدْعِيِّ "الْمَوْلِدِ" الَّذِي تُحْيِيهِ الصَّحَافَةُ وَالْإِذَاعَاتُ وَالشَّاشَاتُ إِلَّا هَذِهِ الدَّوْلَةَ "السُّنِّيَّةَ – السَّلَفِيَّةَ" بِلَادَ الْحَرَمَيْنِ: الْمَمْلَكَةَ الْعَرَبِيَّةَ السُّعُودِيَّةَ –حَمَاهَا اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ– وَيَزِيدُ الْأَمْرُ تَأْكِيدًا فِي الْغُلُوِّ بِالِاحْتِفَالِ بِيَوْمِ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ هَذَا الدَّاعِيَةِ فَيَقُولُ (١٩٠/١): "فَمَاذَا يَعْتَذِرُ هَؤُلَاءِ أَمَامَهُ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– غَدًا ؟!!".

وَيَعْنِي: الَّذِينَ لَمْ يُحْيُوا يَوْمَ الْهِجْرَةِ بِالْكِتَابَةِ وَالْكَلَامِ عَنْهُ فِي الصُّحُفِ وَالْإِذَاعَاتِ وَالشَّاشَاتِ، وَقَدْ زَادَ الْغُلُوَّ فِي الرَّسُولِ ﷺ قَبْلَ كَلَامِهِ السَّابِقِ فَيَقُولُ:

"أَمَّا الْمُحَرِّرُ الْأَوَّلُ، أَمَّا إِنْسَانُ عَيْنِ الْكَوْنِ، أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَصْلَحَ اللَّهُ بِهِ الْأُمَّةَ؛ فَلَا كَلَامَ، وَلَا تَرْجَمَةَ". وَهَذَا عَيْنُ كَلَامِ الصُّوفِيَّةِ.

وَكَيْفَ يَتَّهِمُ الدَّاعِيَةُ الْأُمَّةَ بِأَنَّهَا مَا تَرْجَمَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ اتِّهَامٌ لِسَلَفِنَا الصَّالِحِ؛ فَكَمْ مِنْ كُتُبٍ تَكَلَّمَتْ عَنْ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ ﷺ .

إِلَّا أَنْ تَكُونَ التَّرْجَمَةُ الْمَطْلُوبَةُ بِذِكْرَى هِجْرَتِهِ ﷺ عَلَى نَسَقِ "احْتِفَالِ الْمَوْلِدِ"، فَاللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَلِمَزِيدٍ مِنَ الْمَعْرِفَةِ اقْرَأْ مَا قَالَهُ بَعْدَ أَنْ أُوقِفَ عَشْرَ سَنَوَاتٍ: (ص ٢٥٣).

فَالْأَشَاعِرَةُ –مَثَلًا– يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ لَيْسَ هُوَ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْمُوَحِّدِينَ.

(تَابِعٌ) هُنَا نِسْبَةٌ إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ: جَمِيعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، دُونَ مَنْ مَالَتْ بِهِمُ الْأَهْوَاءُ .. وَالثَّابِتُونَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ نُسِبُوا إِلَى سَلَفِهِمُ الصَّالِحِ فِي ذَلِكَ؛ فَقِيلَ لَهُمْ: السَّلَفُ، السَّلَفِيُّونَ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِمْ: سَلَفِيٌّ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ لَفْظَ السَّلَفِ؛ يَعْنِي: السَّلَفَ الصَّالِحَ.

وَهَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، يَعْنِي : كُلَّ سَالِكٍ فِي الْإِقْتِدَاءِ بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِي عَصْرِنَا، وَهَكَذَا، وَعَلَى هَذَا كَلِمَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

فَهِيَ نِسْبَةٌ لَيْسَ لَهَا رُسُومٌ، خَرَجَتْ عَنْ مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهِيَ نِسْبَةٌ لَمْ تَنْفَصِلْ لَحْظَةً وَاحِدَةً عَنِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، بَلْ هِيَ مِنْهُمْ وَإِلَيْهِمْ، وَأَمَّا مَنْ خَالَفَهُمْ بِاسْمٍ أَوْ رَسْمٍ فَلَا، وَإِنْ عَاشَ بَيْنَهُمْ وَعَاصَرَهُمْ". حُكْمُ الِانْتِمَاءِ (ص ٤٦) ط . الثَّانِيَةُ .

وَيَقُولُ أَيْضًا : "كُنْ سَلَفِيًّا عَلَى الْجَادَّةِ". حِلْيَةُ طَالِبِ الْعِلْمِ (ص ٨) .

أَقُولُ: هَذِهِ النِّسْبَةُ جَارِيَةٌ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالسِّيَرِ:

فَهَذَا الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ يَقُولُ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَهْرَانِيِّ: "وَكَانَ دَيِّنًا خَيِّرًا سَلَفِيًّا". مُعْجَمُ الشُّيُوخِ: (٢/٢٨٠).

وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نِعْمَةَ الْمَقْدِسِيِّ: "وَكَانَ عَلَى عَقِيدَةِ السَّلَفِ" مُعْجَمُ الشُّيُوخِ: (١/٣٤).

فَالنِّسْبَةُ إِلَى السَّلَفِ نِسْبَةٌ لَابُدَّ مِنْهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّلَفِيُّ الْحَقُّ مِنَ الْمُتَسَتِّرِ خَلْفَهُمْ، وَحَتَّى لَا يَلْتَبِسَ الْأَمْرُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُرِيدُ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ، وَيَنْسُجُ عَلَى مِنْوَالِهِمْ .

فَإِذَا كَثُرَتِ الْمَذَاهِبُ الْمُنْحَرِفَةُ وَالْحِزْبِيَّاتُ الضَّالَّةُ الْمُضِلَّةُ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ يُعْلِنُونَ انْتِسَابَهُمْ إِلَى السَّلَفِ مِنْ أَجْلِ الْبَرَاءَةِ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لِنَبِيِّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

كُلٌّ يَدَّعِي وَصْلًا لِلَيْلَى وَلَيْلَى لَا تُقِرُّ لَهُمْ بِذَاكَا

فَالَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَّبِعُ طَرِيقَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَيَتْرُكُ الْمُخَالِفِينَ، أَمَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ "الضَّبِّ وَالنُّونِ" -كَمَا يَقُولُونَ-، أَيْ : يَجْمَعُ بَيْنَ دَوَابِّ الصَّحْرَاءِ وَدَوَابِّ الْبَحْرِ؛ فَلَا يُمْكِنُ هَذَا، أَوْ يَجْمَعَ بَيْنَ النَّارِ وَالْمَاءِ فِي كِفَّةٍ؛ فَلَا يَجْتَمِعُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَعَ مَذْهَبِ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ كَالْخَوَارِجِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْحِزْبِيِّينَ مِمَّنْ يُسَمُّونَهُمْ : "الْمُسْلِمَ الْمُعَاصِرَ"، وَهُوَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ ضَلَالَاتِ أَهْلِ الْعَصْرِ مَعَ مَنْهَجِ السَّلَفِ، فَ "لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا".

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ تَمْيِيزِ الْأُمُورِ وَتَمْحِيصِهَا.

س ١٤ : مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ تَحْتَاجُ إِلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ؛ فَهَلْ هَذَا الْعِلْمُ هُوَ حِفْظُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ وَهَلْ يَكْفِي

الْعِلْمُ الَّذِي يُدَرَّسُ فِي الْمَدَارِسِ وَالْجَامِعَاتِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ؟.

جـ/ الْعِلْمُ هُوَ حِفْظُ النُّصُوصِ وَفَهْمُ مَعَانِيهَا؛ فَلَا يَكْفِي حِفْظُ النُّصُوصِ فَقَطْ، لَا يَكْفِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْفَظُ نُصُوصَ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ، لَابُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مَعَانِيهَا الصَّحِيحَةِ، أَمَّا مُجَرَّدُ حِفْظِ النُّصُوصِ بِدُونِ فَهْمٍ لِمَعَانِيهَا؛ فَهَذَا لَا يُؤَهِّلُ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

أَمَّا مَا يُدَرَّسُ فِي الْمَدَارِسِ إِذَا كَانَ فِيهِ حِفْظٌ لِلنُّصُوصِ وَفَهْمٌ لِمَعَانِيهَا؛ فَهُوَ كَافٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ حِفْظًا لِلنُّصُوصِ دُونَ فَهْمٍ لِلْمَعَانِي؛ فَهَذَا لَا يُؤَهِّلُ لِلدَّعْوَةِ، لَكِنْ بِإِمْكَانِ هَذَا أَنْ يُحَفِّظَ النَّاسَ النُّصُوصَ الَّتِي حَفِظَهَا، وَيُلَقِّنَهُمْ إِيَّاهَا دُونَ شَرْحٍ لِمَعَانِيهَا، أَوْ يَقْرَأَهَا عَلَيْهِمْ، وَيُسْمِعَهُمْ إِيَّاهَا .

س ١٥: قَدْ يَتَوَهَّمُ الْبَعْضُ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ لَا يَقُومُ بِهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ غَيْرَهُمُ الْقِيَامُ بِالدَّعْوَةِ فِيمَا عَلِمُوهُ؛ فَمَا تَوْجِيهُ فَضِيلَتِكُمْ فِي ذَلِكَ ؟ .

جـ/ هَذَا لَيْسَ بِتَوَهُّمٍ، هَذَا حَقِيقَةٌ، الدَّعْوَةُ لَا يَقُومُ بِهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ .

وَأَنَا أَقُولُ هَذَا، لَكِنْ هُنَاكَ أُمُورٌ وَاضِحَةٌ يَعْرِفُهَا كُلُّ إِنْسَانٍ؛ فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ مَعْرِفَتِهِ، فَيَأْمُرُ أَهْلَ بَيْتِهِ بِالصَّلَاةِ وَبِالْأُمُورِ الْوَاضِحَةِ، هَذَا مَفْرُوضٌ حَتَّى عَلَى الْعَامَّةِ يَأْمُرُونَ أَوْلَادَهُمْ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»(٢٧). وَقَالَ ﷺ : «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٢٨)، هَذِهِ تُسَمَّى رِعَايَةً، وَهَذِهِ تُسَمَّى أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ ﷺ : «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**»(٢٩).

---

(٢٧) **صَحِيحٌ:** أَبُو دَاوُدَ: (٤٩٥)، نَصْبُ الرَّايَةِ: (٢٩٨/١) بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ.

(٢٨) الْبُخَارِيُّ: (٨٥٣).

فَالْعَامِّيُّ مَطْلُوبٌ مِنْهُ أَنْ يَأْمُرَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَغَيْرَهُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَطَاعَةِ اللَّهِ، وَتَجَنُّبِ الْمَعَاصِي، وَأَنْ يُطَهِّرَ بَيْتَهُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَيُرَبِّيَ أَوْلَادَهُ عَلَى الطَّاعَةِ، هَذَا مَطْلُوبٌ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ عَامِّيًّا؛ لِأَنَّ هَذَا يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ، هَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ.

أَمَّا الْفَتَاوَى، وَبَيَانُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَبَيَانُ الشِّرْكِ وَالتَّوْحِيدِ؛ فَهَذَا لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا الْعُلَمَاءُ.

س ١٦: جَمَاعَاتُ الدَّعْوَةِ كَثُرَتِ الْآنَ، وَالدُّعَاةُ إِلَى اللَّهِ كَثُرُوا، وَلَكِنَّ الِاسْتِجَابَةَ قَلِيلَةٌ؛ فَمَا السِّرُّ فِي ذَلِكَ ؟ .

جـ/ نَقُولُ :

أَوَّلًا: نَحْنُ لَا نُشَجِّعُ عَلَى كَثْرَةِ الْجَمَاعَاتِ فِي الدَّعْوَةِ وَغَيْرِهَا، نَحْنُ نُرِيدُ جَمَاعَةً وَاحِدَةً صَادِقَةً تَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ.

أَمَّا كَثْرَةُ الْجَمَاعَاتِ، وَكَثْرَةُ الْمَنَاهِجِ؛ فَهَذَا مِمَّا يُسَبِّبُ الْفَشَلَ وَالنِّزَاعَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾(٣٠)، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾(٣١). وَقَالَ –جَلَّ ذِكْرُهُ–: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (٣٢) .

---

(٢٩) مُسْلِمٌ : (٤٩) .

(٣٠) الْأَنْفَالُ : ٤٦ .

(٣١) آلُ عِمْرَانَ : ١٠٥ .

نُرِيدُ جَمَاعَةً وَاحِدَةً تَكُونُ عَلَى الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ وَالدَّعْوَةِ الصَّحِيحَةِ، حَتَّى وَلَوْ تَفَرَّقَتْ فِي الْبُلْدَانِ؛ فَإِنَّ مَرْجِعَهَا وَاحِدٌ

(٣٣)، وَيُرَاجِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ فَيَسْتَمِدُّ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ .

أَمَّا كَثْرَةُ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ عَلَى مَنْهَجٍ وَاحِدٍ فَمَآلُهَا الِاخْتِلَافُ.

ثَانِيًا: لَا شَكَّ أَنَّ فِي إِخْلَاصِ الدَّاعِيَةِ تَأْثِيرًا عَلَى الْمَدْعُوِّ؛ فَإِذَا كَانَ الدَّاعِيَةُ مُخْلِصًا فِي نِيَّتِهِ، وَكَانَ يَدْعُو عَلَى الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ، وَعَلَى بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ فِيمَا يَدْعُو إِلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ لَهُ تَأْثِيرٌ عَلَى الْمَدْعُوِّ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخْلِصًا فِي دَعْوَتِهِ، وَإِنَّمَا يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى حِزْبِيَّةٍ، أَوْ إِلَى جَمَاعَةٍ مُنْحَرِفَةٍ، أَوْ إِلَى عَصَبِيَّةٍ –حَتَّى وَلَوْ كَانَ يَتَسَمَّى بِالْإِسْلَامِ–؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَنْفَعُ بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ مِنَ الدَّعْوَةِ لِلْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ .

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ لَا يَعْمَلُ بِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ؛ فَهَذَا –أَيْضًا– مِمَّا يُنَفِّرُ النَّاسَ عَنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ، وَيَعْلَمُ مَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ فِي أَيِّ مَكَانٍ؛ فَإِذَا كَانَ يُبَارِزُ اللَّهَ بِالْمُخَالَفَةِ إِذَا خَلَى، وَ إِذَا ظَهَرَ لِلنَّاسِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْخَيْرِ وَهُوَ بِخِلَافِهِ؛ فَهَذَا لَا يُؤَثِّرُ شَيْئًا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي دَعْوَتِهِ بَرَكَةً، وَانْظُرْ إِلَى الدُّعَاةِ

الْمُخْلِصِينَ؛ مَاذَا أَثْمَرَتْ دَعْوَتُهُمْ، وَهُمْ أَفْرَادٌ، وَلَهُمْ أَضْدَادٌ؟ أَمْثَالِ: شَيْخِ الْإِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتَلَامِذَتِهِ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَغَيْرِهِمْ، وَانْظُرْ إِلَى كَثْرَةِ الدُّعَاةِ الْيَوْمَ، وَكَثْرَةِ الْجَمَاعَاتِ الدَّعَوِيَّةِ، وَقِلَّةِ آثَارِهِمْ، وَقِلَّةِ نَفْعِهِمْ؛ لِتَعْلَمَ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْكَيْفِيَّةِ لَا بِالْكَمِّيَّةِ .

---

(٣٢) آلُ عِمْرَانَ : ١٠٣.

(٣٣) مَصْدَرٌ وَاحِدٌ هُوَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

س ١٧ : هَلْ مَنَاهِجُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَوْقِيفِيَّةٌ، أَمِ اجْتِهَادِيَّةٌ ؟ .

جـ/ مَنَاهِجُ الدَّعْوَةِ تَوْقِيفِيَّةٌ، بَيَّنَهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَسِيرَةُ الرَّسُولِ ﷺ(٣٤)، لَا نُحْدِثُ فِيهَا شَيْئًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِنَا، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِذَا أَحْدَثْنَا ضِعْنَا وَضَيَّعْنَا.

(٣٤) إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَخْتَرِعَ مِنْ عِنْدِهِ طَرِيقَةً لِلدَّعْوَةِ، وَإِلَّا سَيَكُونُ لِسَانُ حَالِهِ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَّرَ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، وَإِلَى التَّوَصُّلِ إِلَى طَرِيقَةٍ أَكْثَرَ فَائِدَةً وَتَأْثِيرًا .

فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ؛ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ**» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٣١، ١٤٢٥).

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً صَرِيحَةً عَلَى أَنَّ مَنَاهِجَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَإِلَّا فَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَجْدَرُ بِالدَّعْوَةِ مِنْ آلَافِ دُعَاةِ الْيَوْمِ .

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ السَّمَاعَ طَرِيقَةً لِدَعْوَةِ النَّاسِ وَتَتْوِيبِهِمْ، وَهَذَا نَصُّ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ:

"سُئِلَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنْ جَمَاعَةٍ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَصْدِ الْكَبَائِرِ مِنْ قَتْلٍ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ إنَّ شَيْخًا مِنَ الْمَشَايِخِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْخَيْرِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ قَصَدَ مَنْعَ الْمَذْكُورِينَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلَمْ يُمْكِنْهُ إلَّا أَنْ يُقِيمَ لَهُمْ سَمَاعًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، وَهُوَ بِدُفٍّ بِلَا صَلَاصِلَ، وَغِنَاءِ الْمُغَنِّي بِشِعْرٍ مُبَاحٍ بِغَيْرِ شَبَّابَةٍ؛ فَلَمَّا فَعَلَ هَذَا تَابَ

(تَابِعٌ) مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ، وَأَصْبَحَ مَنْ لَا يُصَلِّي وَيَسْرِقُ وَلَا يُزَكِّي .. يَتَوَرَّعُ مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَيُؤَدِّي الْمَفْرُوضَاتِ، وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ؛ فَهَلْ يُبَاحُ فِعْلُ هَذَا السَّمَاعِ لِهَذَا الشَّيْخِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ ؟ مَعَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ دَعْوَتُهُمْ إِلَّا بِهَذَا ؟!! .

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، ... وَأَنَّهُ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ الدِّينَ، .. وَأَمَرَ الْخَلْقَ أَنْ يَرُدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ مِنْ دِينِهِمْ إِلَى مَا بَعَثَهُ بِهِ، .. فَمَنِ اعْتَصَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ، وَحِزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ، وَجُنْدِهِ الْغَالِبِينَ، وَكَانَ السَّلَفُ كَمَالِكٍ وَغَيْرِهِ يَقُولُونَ : "السُّنَّةُ كَسَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ".

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا؛ فَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا يَهْدِي بِهِ اللَّهُ الضَّالِّينَ، وَيُرْشِدُ بِهِ الْغَاوِينَ، وَيَتُوبُ عَلَى الْعَاصِينَ، لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، .. وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا نَقُولُ لِلسَّائِلِ : إِنَّ الشَّيْخَ الْمَذْكُورَ قَصَدَ أَنْ يَتُوبَ الْمُجْتَمِعُونَ عَلَى الْكَبَائِرِ؛ فَلَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْبِدْعِيِّ؛ يَدُلُّ أَنَّ الشَّيْخَ جَاهِلٌ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي بِهَا تَتُوبُ الْعُصَاةُ، أَوْ عَاجِزٌ عَنْهَا؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَنْ هُمْ شَرٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَالْفُسُوقِ، وَالْعِصْيَانِ؛ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَغْنَاهُمُ اللَّهُ بِهَا عَنِ الطُّرُقِ الْبِدْعِيَّةِ" .

انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى: (٦٢٠/١١-٦٢٤)، وَقَدْ طُبِعَتْ مُفْرَدَةً بِعِنَايَةِ الْأَخِ/ يُوسُفَ الْعَتِيقِ -وَفَّقَهُ اللَّهُ- بِعُنْوَانِ: **"الطُّرُقُ الشَّرْعِيَّةُ وَالطُّرُقُ**

الْبِدْعِيَّةُ فِي الْمَسَائِلِ الدَّعَوِيَّةِ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ" .

فَتَأَمَّلْ -أَخِي الْكَرِيمَ- هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْبِدْعِيَّةَ، وَقَارِنْهَا بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي يَسْلُكُهَا بَعْضُ الدُّعَاةِ الْيَوْمَ وَالْفِرَقِ، وَيُسَمُّونَهَا: "مَنَاهِجَ دَعَوِيَّةً" مِنْ: اللَّعِبِ بِالْكُرَةِ، وَالْأَنَاشِيدِ، وَالتَّمْثِيلِيَّاتِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا "إِسْلَامِيَّةً" -زَعَمُوا-، وَالرِّحْلَاتِ، وَالْقِصَصِ؛ فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قَالَ ﷺ : **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**(٣٥) .

نَعَمْ، جَدَّتْ وَسَائِلُ تُسْتَخْدَمُ لِلدَّعْوَةِ الْيَوْمَ، لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً مِنْ قَبْلُ، مِثْلُ: مُكَبِّرَاتِ الصَّوْتِ، وَالْإِذَاعَاتِ، وَالصُّحُفِ، وَالْمَجَلَّاتِ، وَوَسَائِلِ الِاتِّصَالِ السَّرِيعِ، وَالْبَثِّ الْفَضَائِيِّ؛ فَهَذِهِ تُسَمَّى: وَسَائِلَ، يُسْتَفَادُ مِنْهَا فِي الدَّعْوَةِ، وَلَا تُسَمَّى مَنَاهِجَ؛ فَالْمَنَاهِجُ بَيَّنَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٣٦)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾(٣٧)، وَفِي سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدَّعْوَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مَا يُبَيِّنُ مَنَاهِجَ الدَّعْوَةِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٣٨) .

س ١٨: مَا هُوَ الْمَنْهَجُ الصَّحِيحُ فِي الْمُنَاصَحَةِ، وَخَاصَّةً مُنَاصَحَةَ الْحُكَّامِ؛ أَهُوَ بِالتَّشْهِيرِ عَلَى الْمَنَابِرِ بِأَفْعَالِهِمُ الْمُنْكَرَةِ ؟

أَمْ مُنَاصَحَتُهُمْ فِي السِّرِّ؟ أَرْجُو تَوْضِيحَ الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؟ .

جـ/ الْعِصْمَةُ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَالْحُكَّامُ الْمُسْلِمُونَ بَشَرٌ يُخْطِئُونَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عِنْدَهُمْ أَخْطَاءً وَلَيْسُوا مَعْصُومِينَ، وَلَكِنْ لَا نَتَّخِذُ مِنْ أَخْطَائِهِمْ مَجَالًا لِلتَّشْهِيرِ بِهِمْ وَنَزْعِ الْيَدِ مِنْ طَاعَتِهِمْ، حَتَّى وَإِنْ جَارُوا، وَإِنْ ظَلَمُوا(٣٩)، حَتَّى وَإِنْ عَصَوْا، مَا لَمْ يَأْتُوا كُفْرًا بَوَاحًا، كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ(٤٠)، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ مَعَاصٍ، وَعِنْدَهُمْ جَوْرٌ وَظُلْمٌ؛ فَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَى طَاعَتِهِمْ(٤١) جَمْعٌ لِلْكَلِمَةِ، وَوَحْدَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَحِمَايَةٌ لِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي مُخَالَفَتِهِمْ وَمُنَابَذَتِهِمْ مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ؛ أَعْظَمُ مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، يَحْصُلُ -فِي مُخَالَفَتِهِمْ- مَا هُوَ أَشَدُّ(٤٢) مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَصْدُرُ مِنْهُمْ، مَا دَامَ هَذَا الْمُنْكَرُ دُونَ الْكُفْرِ، وَدُونَ الشِّرْكِ.

---

(٣٥) الْبُخَارِيُّ: (٣٥٥٠)، وَمُسْلِمٌ: (١٧١٨).

(٣٦) النَّحْلُ: ١٢٥.

(٣٧) يُوسُفُ: ١٠٨.

(٣٨) الْأَحْزَابُ: ٢١.

(٣٩) هَذِهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ .

قَالَ صَاحِبُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ (ص٣٧٩): "وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ" .

هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ دُعَاةُ الْحَقِّ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا .

وَيَتَكَرَّرُ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ سَمَاحَةِ شَيْخِنَا الشَّيْخِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي دُرُوسِهِ وَمُحَاضَرَاتِهِ، وَانْظُرْ كِتَابَ: **"الْمَعْلُومُ مِنْ وَاجِبِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ"**، وَ **"نَصِيحَةُ الْأُمَّةِ فِي جَوَابِ عَشَرَةِ أَسْئِلَةٍ مُهِمَّةٍ"**، وَانْظُرْ -أَيْضًا- تَقْدِيمَ سَمَاحَتِهِ لِكِتَابِ **"نُبْذَةٌ فِي حُقُوقِ وُلَاةِ الْأَمْرِ"** عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعَسْكَرُ .

وَلِسَمَاحَتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كَلِمَةٌ فِي "مَجَلَّةِ الْبُحُوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ" الْعَدَدِ (٥٠).

فَفِي هَذِهِ الْكُتُبِ أَبْلَغُ رَدٍّ عَلَى مَنْ يَدَّعِي أَنَّ سَمَاحَتَهُ لَا يَرَى الْكَلَامَ وَالتَّأْلِيفَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ.

(٤٠) يُشِيرُ -حَفِظَهُ اللَّهُ- إِلَى حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: «دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ؛ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» الْفَتْحُ: (١٣/ ٥).

زَادَ أَحْمَدُ: «وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ -أَيْ: اعْتَقَدْتَ أَنَّ لَكَ- فِي الْأَمْرِ حَقًّا؛ فَلَا تَعْمَلْ بِذَلِكَ الظَّنِّ، بَلِ اسْمَعْ وَأَطِعْ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ بِغَيْرِ خُرُوجٍ عَنِ الطَّاعَةِ».

زَادَ ابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ: «**وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ**». الْفَتْحُ: (١٣/٨).

(٤١) يُشِيرُ الشَّيْخُ -حَفِظَهُ اللَّهُ- إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٧٠٥٤).

وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ يُسْكَتُ عَلَى مَا يَصْدُرُ مِنَ الْحُكَّامِ مِنْ أَخْطَاءٍ، لَا، بَلْ تُعَالَجُ، وَلَكِنْ تُعَالَجُ بِالطَّرِيقَةِ السَّلِيمَةِ، بِالْمُنَاصَحَةِ لَهُمْ سِرًّا، وَالْكِتَابَةِ لَهُمْ سِرًّا.

وَلَيْسَتْ بِالْكِتَابَةِ الَّتِي تُكْتَبُ، وَيُوَقِّعُ عَلَيْهَا جَمْعٌ كَثِيرٌ، وَتُوَزَّعُ عَلَى النَّاسِ، هَذَا لَا يَجُوزُ، بَلْ تُكْتَبُ كِتَابَةً سِرِّيَّةً فِيهَا نَصِيحَةٌ (٤٣)، تُسَلَّمُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، أَوْ يُكَلَّمُ شَفَوِيًّا، أَمَّا الْكِتَابَةُ الَّتِي تُكْتَبُ وَتُصَوَّرُ وَتُوَزَّعُ عَلَى النَّاسِ؛ فَهَذَا عَمَلٌ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ تَشْهِيرٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْمَنَابِرِ، بَلْ هُوَ أَشَدُّ، بَلِ الْكَلَامُ يُمْكِنُ أَنْ يُنْسَى، وَلَكِنَّ الْكِتَابَةَ تَبْقَى وَتَتَدَاوَلُهَا الْأَيْدِي؛ فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْحَقِّ .

(تَابِعٌ) وَحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٧٠٥٢)، التِّرْمِذِيُّ: (٢١٩٠).

(٤٢) كَالْمُظَاهَرَاتِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الْمُجَاوِرَةِ، وَهَذِهِ الْمُظَاهَرَاتُ مِنْ عَادَاتِ الْكُفَّارِ وَلَيْسَتْ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، وَيَنْتُجُ عَنْهَا سَفْكُ الدِّمَاءِ، وَهَتْكُ الْأَعْرَاضِ، وَالتَّسَلُّطُ عَلَى السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا؛ فَهَلَّا فَكَّرَ دُعَاةُ التَّهْيِيجِ السِّيَاسِيِّ فِي الْعَاقِبَةِ ؟! .

(٤٣) هَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ فِي مُنَاصَحَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ : تَكُونُ سِرًّا حَتَّى تَكُونَ أَبْعَدَ عَنِ الرِّيَاءِ، وَأَحْرَى لِلْقَبُولِ عِنْدَهُمْ، وَقَبُولِ الْعَمَلِ عِنْدَ اللَّهِ -أَيْضًا-، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- ذِكْرُ بَعْضِ النُّصُوصِ وَالْآثَارِ فِي ذَلِكَ .

قَالَ ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»(٤٤).

وَفِي الْحَدِيثِ: «**إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ**»(٤٥).

وَأَوْلَى مَنْ يَقُومُ بِالنَّصِيحَةِ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ هُمُ الْعُلَمَاءُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ، وَأَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (٤٦).

فَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يَصْلُحُ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَلَيْسَ التَّرْوِيجُ لِلْأَخْطَاءِ وَالتَّشْهِيرُ بِهَا مِنَ النَّصِيحَةِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ مِنْ إِشَاعَةِ الْمُنْكَرِ وَالْفَاحِشَةِ فِي الَّذِينَ آمَنُوا، وَلَا هُوَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُ صَاحِبِهَا حَسَنًا وَطَيِّبًا، وَهُوَ : إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ -بِزَعْمِهِ-، لَكِنَّ مَا فَعَلَهُ أَشَدُّ مُنْكَرًا مِمَّا أَنْكَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ مُنْكَرًا إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ(٤٧)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ طَرِيقَةَ الرَّسُولِ ﷺ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي رَسَمَهَا، حَيْثُ قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»**(٤٨).

(٤٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ : (٥٥) .

(٤٥) **صَحِيحٌ:** الْمُوَطَّأُ: (٢/٧٥٦)، أَحْمَدُ: (٢/٣٦٧)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ: (١٧١٥).

(٤٦) النِّسَاءُ : ٨٣ .

(٤٧) **قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:** "الرِّفْقُ سَبِيلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلِهَذَا قِيلَ : لِيَكُنْ أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ غَيْرَ مُنْكَرٍ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ أَوِ الْمُسْتَحَبَّاتِ، لَابُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ فِيهَا رَاجِحَةً عَلَى الْمَفْسَدَةِ ... بَلْ كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ هُوَ صَلَاحٌ .

فَجَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ النَّاسَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

مِنْهُمْ: مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُزِيلَ الْمُنْكَرَ بِيَدِهِ وَهُوَ صَاحِبُ السُّلْطَةِ، أَيْ: وَلِيُّ الْأَمْرِ، أَوْ مَنْ وُكِلَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ، مِنَ: الْهَيْئَاتِ، وَالْأُمَرَاءِ، وَالْقَادَةِ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الْعَالِمُ الَّذِي لَا سُلْطَةَ لَهُ؛ فَيُنْكِرُ بِالْبَيَانِ وَالنَّصِيحَةِ، بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَإِبْلَاغِ ذَوِي السُّلْطَةِ بِالطَّرِيقَةِ الْحَكِيمَةِ .

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ وَلَا سُلْطَةَ؛ فَإِنَّهُ يُنْكِرُ بِقَلْبِهِ، فَيُبْغِضُهُ، وَيُبْغِضُ أَهْلَهُ، وَيَعْتَزِلُهُمْ .

س١٩: انْتَشَرَ الْيَوْمَ بَيْنَ الشَّبَابِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُوَازَنَةُ فِي النَّقْدِ، فَيَقُولُونَ: إِذَا انْتَقَدْتَ فُلَانًا مِنَ النَّاسِ -فِي بِدْعَتِهِ-، وَبَيَّنْتَ أَخْطَاءَهُ؛ يَلْزَمُكَ أَنْ تَذْكُرَ مَحَاسِنَهُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِنْصَافِ وَالْمُوَازَنَةِ، فَهَلْ هَذَا الْمَنْهَجُ فِي النَّقْدِ صَحِيحٌ؟ وَهَلْ يَلْزَمُنِي ذِكْرُ الْمَحَاسِنِ فِي حَالَةِ النَّقْدِ ؟ .

جـ / هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهَا، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُنْتَقَدُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَخْطَاؤُهُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا تُخِلُّ بِالْعَقِيدَةِ، فَنَعَمْ، هَذَا تُذْكَرُ مِيزَاتُهُ وَحَسَنَاتُهُ، وَتُغْمَرُ زَلَّاتُهُ فِي نُصْرَتِهِ لِلسُّنَّةِ .

(تَابِعٌ) وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَى الصَّلَاحِ وَالْمُصْلِحِينَ، وَذَمَّ الْفَسَادَ وَالْمُفْسِدِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ؛ فَحَيْثُ كَانَتْ مَفْسَدَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَعْظَمَ لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ وَاجِبًا وَفَعَلَ مُحَرَّمًا، إِذِ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي عِبَادِ اللَّهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هُدَاهُمْ". انْتَهَى مِنْ رِسَالَةِ **"الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ"** (ص ١٩) .

(٤٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٤٩) .

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُنْتَقَدُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَمِنْ أَهْلِ الِانْحِرَافِ، وَمِنْ أَهْلِ الْمَبَادِئِ الْهَدَّامَةِ أَوِ الْمَشْبُوهَةِ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَذْكُرَ

حَسَنَاتِهِ -إِنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ-؛ لِأَنَّنَا إِذَا ذَكَرْنَاهَا فَإِنَّ هَذَا يُغَرِّرُ بِالنَّاسِ؛ فَيُحْسِنُونَ الظَّنَّ بِهَذَا الضَّالِّ، أَوْ هَذَا الْمُبْتَدِعِ، أَوْ هَذَا الْخُرَافِيِّ، أَوْ ذَاكَ الْحِزْبِيِّ؛ فَيَقْبَلُونَ أَفْكَارَ هَذَا الضَّالِّ، أَوْ هَذَا الْمُبْتَدِعِ، أَوْ ذَاكَ الْمُتَحَزِّبِ .

وَاللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- رَدَّ عَلَى الْكَفَرَةِ، وَالْمُجْرِمِينَ، وَالْمُنَافِقِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ حَسَنَاتِهِمْ(٤٩)، وَكَذَلِكَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ يَرُدُّونَ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَعَلَى أَهْلِ الضَّلَالِ، وَلَا يَذْكُرُونَ شَيْئًا مِنْ حَسَنَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ حَسَنَاتِهِمْ مَرْجُوحَةٌ بِالضَّلَالِ، أَوِ الْكُفْرِ، أَوِ الْإِلْحَادِ، أَوِ النِّفَاقِ؛ فَلَا يُنَاسِبُ أَنَّكَ تَرُدُّ عَلَى ضَالٍّ، مُبْتَدِعٍ، مُنْحَرِفٍ، وَتَذْكُرُ حَسَنَاتِهِ، وَتَقُولُ : هُوَ رَجُلٌ طَيِّبٌ، عِنْدَهُ حَسَنَاتٌ، وَعِنْدَهُ كَذَا، لَكِنَّهُ غَلِطَ !! .

(٤٩) لَا يَخْلُ أَحَدٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عِنْدَهُمْ حَسَنَاتٌ؛ فَعَلَى قَاعِدَةِ أَهْلِ الْمُوَازَنَةِ يَلْزَمُ ذِكْرُ حَسَنَاتِ الْكُفَّارِ إِذَا ذَكَرْنَاهُمْ، وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ عَاقِلٌ فَضْلًا عَنْ طَالِبِ عِلْمٍ؛ فَتَأَمَّلْ -وَفَّقَ اللَّهُ الْجَمِيعَ-.

فَمَنْهَجُ السَّلَفِ فِي النَّقْدِ عَدَمُ ذِكْرِ الْحَسَنَاتِ، وَإِنْ ذَكَرُوا الْحَسَنَاتِ فَمِنْ بَابِ عَدَمِ الِاغْتِرَارِ بِهَا، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ قَوْلِ الْقَائِلِ: يَنْبَغِي أَنْ لَا نَنْسَى جُهُودَهُ وَأَعْمَالَهُ .

وَهَذَا مِثَالٌ مِنْ أَقْوَى الْأَمْثِلَةِ وَفِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ:

الرَّسُولُ ﷺ فِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ قَالَ : «**يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ؛ لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**». الْبُخَارِيُّ: (٣١٦٦).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ**». الْبُخَارِيُّ: (٣٤١٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**». الْبُخَارِيُّ: (٣٤١٥).

أَقُولُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ بُغْيَةَ الثَّنَاءِ

(تَابِعٌ) عَلَيْهِمْ أَوْ لِيُغَرِّرَ بِهِمْ، وَإِنَّمَا لِيُحَذِّرَ النَّاسَ مِنْهُمْ؛ لِئَلَّا يَغْتَرُّوا بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ فِي ظَاهِرِهَا.

وَقَدْ فَهِمَ السَّلَفُ هَذَا الْمَعْنَى، وَطَبَّقُوهُ فِي حَيَاتِهِمْ، وَأَصْبَحَ مَنْهَجًا يَعْتَقِدُونَهُ.

فَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يُسْقِطُ الْكَرَابِيسِيَّ عِنْدَمَا قَالَ بِاللَّفْظِ .

رَوَى الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ "السُّنَّةُ": (١/١٦٥) فَقَالَ: "سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ. هَذَا كَلَامُ سُوءٍ رَدِيءٌ، وَهُوَ كَلَامُ الْجَهْمِيَّةِ. قُلْتُ لَهُ : إِنَّ حُسَيْنًا الْكَرَابِيسِيَّ يَقُولُ هَذَا. فَقَالَ: **كَذَبَ -هَتَكَهُ اللَّهُ- الْخَبِيثُ**" .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَخْبَرَ عَنْهُ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ : "قُلْتُ لِأَحْمَدَ : إِنَّ الشَّيْخَ -لِشَيْخٍ حَضَرَ مَعَنَا- هُوَ جَارِي، وَقَدْ نَهَيْتُهُ عَنْ رَجُلٍ، وَيُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَكَ فِيهِ : حَارِثٍ الْقَصِيرِ -يَعْنِي: حَارِثَ الْمُحَاسِبِيَّ-، وَكُنْتَ رَأَيْتَنِي مَعَهُ مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ، فَقُلْتَ لِي : **لَا تُجَالِسْهُ، وَلَا تُكَلِّمْهُ.** فَلَمْ أُكَلِّمْهُ حَتَّى السَّاعَةِ، وَهَذَا الشَّيْخُ يُجَالِسُهُ، فَمَا تَقُولُ فِيهِ ؟ .

فَرَأَيْتُ أَحْمَدَ قَدِ احْمَرَّ لَوْنُهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ وَعَيْنَاهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ هَكَذَا قَطُّ .

ثُمَّ جَعَلَ يَنْتَفِضُ وَيَقُولُ : **ذَاكَ ؟! فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ، لَيْسَ يَعْرِفُ ذَاكَ إِلَّا مَنْ خَبَرَهُ وَعَرَفَهُ، أُوَّيْهِ، أُوَّيْهِ، أُوَّيْهِ، ذَاكَ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ قَدْ خَبَرَهُ وَعَرَفَهُ، ذَاكَ جَالَسَهُ الْمَغَازِلِيُّ، وَيَعْقُوبُ، وَفُلَانٌ؛ فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى رَأْيِ جَهْمٍ، هَلَكُوا بِسَبَبِهِ.**

فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَرْوِي الْحَدِيثَ، سَاكِنٌ خَاشِعٌ، مِنْ قِصَّتِهِ، وَمِنْ قِصَّتِهِ؟

فَغَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: لَا يَغُرَّكَ خُشُوعُهُ وَلِينُهُ. وَيَقُولُ: لَا تَغْتَرَّ بِتَنْكِيسِ رَأْسِهِ؛ فَإِنَّهُ رَجُلُ سُوءٍ، ذَاكَ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ قَدْ خَبَرَهُ، لَا تُكَلِّمْهُ، وَلَا كَرَامَةَ لَهُ، كُلُّ مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُبْتَدِعًا تَجْلِسُ إِلَيْهِ؟ لَا، وَلَا كَرَامَةَ، وَلَا نُعْمَى عَيْنٍ".

طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ: (١/٢٣٣) .

قُلْتُ: فَأَيْنَ الْإِنْصَافُ -الْمَزْعُومُ!- مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ لَمْ يَذْكُرْ لِلْكَرَابِيسِيِّ وَلَا الْمُحَاسِبِيِّ حَتَّى وَلَا حَسَنَةً وَاحِدَةً ؟ مَعَ أَنَّ الْكَرَابِيسِيَّ مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ، كَمَا جَاءَ فِي تَرْجَمَتِهِ. وَقَدْ سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ رَقْمِ: (٢٢)، وَ (٢٣).

انْظُرْ: تَارِيخَ بَغْدَادَ : (٨/٦٤)، السِّيَرَ: (١٢/٧٩) .

نَقُولُ لَكَ: ثَنَاؤُكَ عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ ضَلَالِهِ، لِأَنَّ النَّاسَ يَثِقُونَ بِثَنَائِكَ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا رَوَّجْتَ لِهَذَا الضَّالِّ الْمُبْتَدِعِ وَمَدَحْتَهُ فَقَدْ غَرَّرْتَ بِالنَّاسِ، وَهَذَا فَتْحُ بَابٍ لِقَبُولِ أَفْكَارِ الْمُضَلِّلِينَ(٥٠).

(تَابِعٌ) رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، لَوْ كَانَ فِي زَمَانِنَا هَذَا لَمَا سَلِمَ وَلَرُمِيَ بِالتَّشَدُّدِ وَالْعَمَالَةِ، وَالْعَلْمَنَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُطْلِقُهَا الْحِزْبِيُّونَ لَمَّا أَعْيَتْهُمُ الْحُجَجُ؛ لِأَنَّهُ مَا دَاهَنَ وَلَا جَامَلَ أَهْلَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ .

وَقَالَ رَافِعُ بْنُ أَشْرَسَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "مِنْ عُقُوبَةِ الْفَاسِقِ الْمُبْتَدِعِ أَنْ لَا تُذْكَرَ مَحَاسِنُهُ". شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ: (١/٣٥٣) .

(٥٠) هَاكَ أَخِي الْقَارِئَ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ الَّتِي تُؤَكِّدُ مَدَى خَطَرِ التَّغْرِيرِ بِالنَّاسِ بِمَدْحِ أَهْلِ الْبِدَعِ:

رَوَى هَذِهِ الْحَادِثَةَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَ: "قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ فِي كِتَابِ: "اخْتِصَارُ فِرَقِ الْفُقَهَاءِ" مِنْ تَأْلِيفِهِ عِنْدَ ذِكْرِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيِّ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ -وَكَانَ يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِهِ الْأَشْعَرِيِّ- فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ: كُنْتُ مَاشِيًا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ فَلَقِينَا الْقَاضِيَ أَبَا بَكْرِ بْنَ الطَّيِّبِ -الْأَشْعَرِيَّ-؛ فَالْتَزَمَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَبَّلَ وَجْهَهُ وَعَيْنَيْهِ؛ فَلَمَّا افْتَرَقَا، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ بِهِ مَا لَمْ أَعْتَقِدْ أَنَّكَ تَصْنَعُهُ، وَأَنْتَ إِمَامُ وَقْتِكَ؟ فَقَالَ: هَذَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَالذَّابُّ عَنِ الدِّينِ، الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الطَّيِّبِ فَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ تَكَرَّرْتُ إِلَيْهِ فَاقْتَدَيْتُ بِمَذْهَبِهِ". ا.هـ.

تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ : (٣/١١٠٤-١١٠٥)، وَ السِّيَرُ : (١٧/٥٥٨-٥٥٩) .

قُلْتُ: فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ تَرَى أَنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ لَمَّا فَعَلَ هَذَا بِالْبَاقِلَّانِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ؛

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَرْدُودُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الرَّدَّ يَكُونُ بِأَدَبٍ، وَيُنَبَّهُ عَلَى أَغْلَاطِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَمَسَائِلِ الِاسْتِنْبَاطِ وَالِاجْتِهَادِ؛ فَنَقُولُ: فُلَانٌ أَخْطَأَ فِي كَذَا وَالصَّوَابُ كَذَا، بِالدَّلِيلِ -غَفَرَ اللَّهُ لَهُ-، وَهَذَا اجْتِهَادُهُ، وَهَكَذَا، كَمَا كَانَتِ الرُّدُودُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ .

وَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِي مَكَانَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ، عِنْدَهُمْ أَخْطَاءٌ، وَقَدْ يَفُوتُ أَحَدَهُمُ الدَّلِيلُ أَوِ اخْتِلَالُ الِاسْتِنْبَاطِ؛ فَلَا نَسْكُتُ عَلَى الْخَطَأِ، وَإِنَّمَا نُبَيِّنُهُ مَعَ الِاعْتِذَارِ عَنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»**(٥١). **هَذَا فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ.**

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَمْدَحَ الْمُضَلِّلِينَ وَالْمُخَالِفِينَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ: مُعْتَزِلَةٍ، وَجَهْمِيَّةٍ، وَزَنَادِقَةٍ، وَمَلَاحِدَةٍ(٥٢)، وَأُنَاسٍ مَشْبُوهِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَمَا أَكْثَرَهُمْ.

(تَابِعٌ) بِأَنَّهُ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ ... إِلَخْ؛ اغْتَرَّ بِذَلِكَ مَنْ رَآهُ، وَاغْتَنَقَ مَذْهَبَ الْأَشَاعِرَةِ بِسَبَبِهِ .

وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّهُ سَيُوقِعُ خَلْقًا كَثِيرًا فِي مَذْهَبِهِمْ؛ خَاصَّةً إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُرَى فِيهِ الصَّلَاحُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٥١) الْبُخَارِيُّ: (٦٩١٩)، مُسْلِمٌ : (١٧١٦) .

(٥٢) **قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ:** لِمَاذَا أَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالزَّنَادِقَةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالْمُرْجِئَةِ، وَتَذْكُرُونَهُمْ دَائِمًا عِنْدَ ذِكْرِ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْفِرَقَ قَدْ مَضَتْ، وَأَهْلُهَا أَصْبَحُوا تَحْتَ الثَّرَى، وَكَمَا يُقَالُ: "أَكَلَ الزَّمَانُ عَلَيْهَا وَشَرِبَ". وَلَا دَاعِيَ لِذِكْرِهَا ؟.

(تَابِعٌ) **نَقُولُ -وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ-:**

نَعَمْ، هَذِهِ فِرَقٌ كَانَتْ فِي الْمَاضِي، وَأَهْلُهَا وَمُؤَسِّسُوهَا قَدْ فَارَقُوا الْحَيَاةَ مِنْ قُرُونٍ مَضَتْ، وَلَكِنَّ الْأَفْكَارَ مَا زَالَتْ، وَعَقَائِدُهُمْ مَا تَزَالُ، بَلْ أَتْبَاعُهُمُ الْمُتَأَثِّرُونَ بِهِمْ مَوْجُودُونَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؛ فَعَقِيدَتُهُمْ وَأَفْكَارُهُمْ تَنْتَقِلُ مِنْ جِيلٍ إِلَى جِيلٍ، وَلَهَا مُرَوِّجُونَ .

فَأَمَّا عَقِيدَةُ الْمُعْتَزِلَةِ: فَمَوْجُودَةٌ، بَلْ مُنْتَشِرَةٌ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الشِّيعَةَ بِجَمِيعِ طَوَائِفِهَا -حَتَّى الزَّيْدِيَّةِ- عَلَى عَقِيدَةِ الِاعْتِزَالِ .

وَأَمَّا الْأَشْعَرِيَّةُ: فَهِيَ الْفِرْقَةُ الَّتِي لَهَا الْوُجُودُ الْجَمَاعِيُّ بَيْنَ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ .

وَأَمَّا الْإِرْجَاءُ: فَمَوْجُودٌ -أَيْضًا- عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ وَالْقَوْلُ، فَلَا تَدْخُلُ الْأَعْمَالُ -عِنْدَهُمْ- فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْإِرْجَاءُ أَخَفَّ نَوْعًا مِنْ إِرْجَاءِ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمَعْرُوفِ .

وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُ عَصْرٌ مِنْ هَذِهِ الْعَقَائِدِ وَالْمَذَاهِبِ الْمُخَالِفَةِ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الِاعْتِقَادِ، إِلَّا أَنَّ لِكُلِّ عَصْرٍ رِجَالٌ يُدَافِعُونَ عَنْ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ .

فَقَدِ انْبَرَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْإِرْجَاءِ فِي الْفَتْوَى رَقْمِ (٢١٤٣٦) فِي ١٤٢١/٤/٨هـ.

قَالَتِ اللَّجْنَةُ: "مَقَالَةُ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ الْأَعْمَالَ عَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَيَقُولُونَ: الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ، أَوِ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، وَأَمَّا الْأَعْمَالُ فَإِنَّهَا عِنْدَهُمْ شَرْطُ كَمَالٍ فِيهِ فَقَطْ وَلَيْسَتْ مِنْهُ، فَمَنْ

صَدَّقَ بِقَلْبِهِ، وَنَطَقَ بِلِسَانِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ عِنْدَهُمْ، وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ مِنْ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ وَفِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَسْتَحِقُّ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ....

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ وَضَلَالٌ مُبِينٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَلَفًا وَخَلَفًا، وَأَنَّ هَذَا يَفْتَحُ بَابًا لِأَهْلِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ .."

انْظُرْ كِتَابَ: **"التَّحْذِيرُ مِنَ الْإِرْجَاءِ وَبَعْضُ الْكُتُبِ الدَّاعِيَةِ لَهُ":** (٨-٩).

وَأَمَّا الْمَلَاحِدَةُ مِنْ وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَغَيْرِهِمْ: فَمَوْجُودَةٌ؛ لِأَنَّ أَتْبَاعَ ابْنِ عَرَبِيٍّ الطَّائِيِّ مَوْجُودُونَ، وَهُمْ غُلَاةُ الصُّوفِيَّةِ .

(تَابِعٌ) وَعَلَى هَذَا .. فَإِنَّنَا عِنْدَمَا نَذْكُرُ هَذِهِ الْفِرَقَ لَسْنَا نَتَحَدَّثُ عَنِ الْعِظَامِ وَهِيَ رَمِيمٌ، وَلَكِنَّنَا نَتَحَدَّثُ عَنْ فِرَقٍ مَوْجُودَةٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَخْفَى عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُ عَلَيْنَا -ذِكْرَنَا لِهَذِهِ الْفِرَقِ- مَنْ لَا يَعْرِفُ الْحَقَائِقَ، أَوْ يُرِيدُ التَّلْبِيسَ عَلَى النَّاسِ، وَتَرْوِيجَ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ قَبْلَ أَنْ يُنْكِرَ ، هَذَا بِاخْتِصَارٍ، وَإِلَّا فَالْمَوْضُوعُ طَوِيلُ الذَّيْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِلَيْكَ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي تُوَضِّحُ أَنَّ أَفْكَارَ تِلْكَ الْفِرَقِ الْهَالِكَةِ مَوْجُودَةٌ :

١- يَقُولُ "سَيِّدُ قُطْبٍ" فِي كِتَابِهِ: "ظِلَالُ الْقُرْآنِ": (٢٣٢٨/٤) مَا نَصُّهُ:

"الْقُرْآنُ ظَاهِرَةٌ كَوْنِيَّةٌ كَالْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ". وَهَذَا قَوْلٌ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ .

وَيَصِفُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ فِي كِتَابِهِ "ظِلَالُ الْقُرْآنِ" بِـ: الْإِيقَاعَاتِ الْمُوسِيقِيَّةِ، وَالْأُسْلُوبِ الْمُوسِيقِيِّ. فِي سُورَةِ: الشَّمْسِ، الْفَجْرِ، الْغَاشِيَةِ، الطَّارِقِ، الْقِيَامَةِ، هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ.

وَيَصِفُ اللَّهَ تَعَالَى، بِـ "الصَّانِعِ" فِي سُورَةِ: "الْأَعْلَى" (ص٣٨٨٣) تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا .

٢- وَيَقُولُ -أَيْضًا- فِي كِتَابِهِ: "الظِّلَالُ": (٤٠٠٢/٦) فِي تَفْسِيرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾:

"إِنَّهَا أَحَدِيَّةُ الْوُجُودِ؛ فَلَيْسَ هُنَاكَ حَقِيقَةٌ إِلَّا حَقِيقَتُهُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ وُجُودٌ حَقِيقِيٌّ إِلَّا وُجُودُهُ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ آخَرَ فَإِنَّمَا يَسْتَمِدُّ وُجُودَهُ مِنْ ذَلِكَ الْوُجُودِ الْحَقِيقِيِّ" .

فَهَذِهِ عَقِيدَةُ وَحْدَةِ الْوُجُودِ .

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "قَرَأْتُ تَفْسِيرَهُ -يَعْنِي: ظِلَالَ الْقُرْآنِ لِسَيِّدِ قُطْبٍ- لِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَقَدْ قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا فِيهَا، مُخَالِفًا لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ حَيْثُ إِنَّ تَفْسِيرَهُ لَهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ. بَرَاءَةُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ (ص٤٢) .

وَقَالَ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "نَقَلَ سَيِّدُ قُطْبٍ كَلَامَ الصُّوفِيَّةِ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ". الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: (ص٣٧) .

(تَابِعٌ) وَكَتَبَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِخَطِّ يَدِهِ عَلَى فَاتِحَةِ كِتَابِ "الْعَوَاصِمُ مِمَّا فِي كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ مِنَ الْقَوَاصِمِ " لِلشَّيْخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ -حَفِظَهُ اللَّهُ- (ص٣، ط الثَّانِيَةُ ١٤٢١هـ) هَذِهِ الْعِبَارَةَ: "كُلُّ مَا رَدَدْتَهُ عَلَى سَيِّدِ قُطْبٍ حَقٌّ وَصَوَابٌ، وَمِنْهُ يَتَبَيَّنُ لِكُلِّ قَارِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْرِفَةٍ بِالْإِسْلَامِ بِأُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ أَيُّهَا الْأَخُ (الرَّبِيعُ) عَلَى قِيَامِكَ بِوَاجِبِ الْبَيَانِ وَالْكَشْفِ عَنْ جَهْلِهِ وَانْحِرَافِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ". ا.هـ. وَنُشِرَ فِي "الْمَجَلَّةِ السَّلَفِيَّةِ" الْعَدَدِ السَّابِعِ، عَامَ (١٤٢٢هـ)، (ص٤٦) .

٣- وَيَقُولُ " مُحَمَّدُ قُطْبٍ " : "إِنَّ الْأَمْرَ يَحْتَاجُ إِلَى دَعْوَةِ النَّاسِ مِنْ جَدِيدٍ إِلَى الْإِسْلَامِ، لَا لِأَنَّهُمْ -فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ- يَرْفُضُونَ أَنْ يَنْطِقُوا بِأَفْوَاهِهِمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَمَا كَانَ النَّاسُ يَرْفُضُونَ نُطْقَهَا فِي الْغُرْبَةِ الْأُولَى، وَلَكِنْ لِأَنَّهُمْ -فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ- يَرْفُضُونَ الْمُقْتَضَى الرَّئِيسِيَّ لِـ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" وَهُوَ: تَحْكِيمُ شَرِيعَةِ اللَّهِ" انْتَهَى، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ "وَاقِعُنَا الْمُعَاصِرُ" (ص٢٩) .

أَقُولُ: هَذَا تَكْفِيرٌ لِلْجَمَاهِيرِ بِالْجُمْلَةِ، وَإِلَّا كَيْفَ يَحْكُمُ بِأَنَّهُمْ رَفَضُوا حُكْمَ اللَّهِ ؟ وَكَيْفَ يُشَبِّهُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ؟ دُونَ تَفْصِيلٍ أَوِ اسْتِثْنَاءٍ لِلَّذِينَ يُحَكِّمُونَ شَرِيعَةَ اللَّهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ دُسْتُورٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ .

وَمِثْلُ هَذَا الْإِطْلَاقِ يَتَكَرَّرُ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْكُتَّابِ، كَأَنَّهُمْ لَا يَعْتَرِفُونَ بِوُجُودِ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ سَلَفِيَّةٍ عِمْلَاقَةٍ فِي قَلْبِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا يَعْتَرِفُونَ بِوُجُودِ مُسْلِمِينَ فِي الْأَقْطَارِ الْأُخْرَى مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَنْصَارِ السُّنَّةِ وَمَذْهَبِ السَّلَفِ .

وَالْغَرِيبُ أَنَّ هَؤُلَاءِ -أَوْ بَعْضَهُمْ- يَعِيشُونَ فِي هَذَا الْبَلَدِ الْإِسْلَامِيِّ "الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ" عِنْدَمَا يُطْلِقُونَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، الَّذِي فِيهِ تَلْبِيسٌ خَطِيرٌ عَلَى الْقُرَّاءِ، حَيْثُ يَفْهَمُ الْقَارِئُ الْبَسِيطُ بِأَنَّهُ لَا تُوجَدُ الْيَوْمَ دَوْلَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ تَنْطِقُ بِـ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، وَتَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا، وَتُحَكِّمُ شَرْعَ اللَّهِ، وَلَا يُوجَدُ أَفْرَادٌ أَوْ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَهَذَا تَغْرِيرٌ مِنْهُمْ لِلْقُرَّاءِ وَتَضْلِيلٌ وَتَلْبِيسٌ حَتَّى يُوقِعُوهُمْ فِي التَّكْفِيرِ، وَقَدْ وَقَعَ الْكَثِيرُ فِي ذَلِكَ، فَلْيَنْتَبِهْ طَالِبُ الْعِلْمِ لِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ الْمُنْتَشِرَةِ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنْ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ

(تَابِعٌ) الْكُتَّابِ، هَدَاهُمُ اللَّهُ إِلَى الصَّوَابِ .

٤- يَقُولُ أَحَدُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الدَّعْوَةِ: "مِنَ الْمُجَاهَرَةِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَفْخَرُ بِالْمَعْصِيَةِ أَمَامَ زُمَلَائِهِ، يَبْدَأُ يُجَاهِرُ بِأَنَّهُ فَعَلَ كَذَا، وَفَعَلَ كَذَا، وَيَبْدَأُ يَسْرُدُ قَائِمَةً مِنَ الْمَعَاصِي. هَذَا لَا يُغْفَرُ لَهُ !! إِلَّا أَنْ يَتُوبَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يُعَافَى «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى»".

أَقُولُ: أَيْنَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِهَؤُلَاءِ؟! ثُمَّ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ مَنْ يَمُوتُ عَلَى مَعْصِيَةٍ -وَإِنْ كَانَ مُجَاهِرًا- لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، أَلَيْسَ هُوَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ؟ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ !!.

ثُمَّ يَسْتَمِرُّ هَذَا الدَّاعِيَةُ فَيَقُولُ: وَأَخْبَثُ وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ ... يَقُولُ : أَنَا لِي عَلَاقَاتٌ مُحَرَّمَةٌ، وَأَنَا لِي صَدَاقَاتٌ، وَأَنَا لِي أَسْفَارٌ. فَهَذَا يَتَشَبَّعُ بِالْمَعْصِيَةِ. وَبَعْضُهُمْ يُسَجِّلُ الْمَعْصِيَةَ عَلَى أَشْرِطَةٍ، وَلَا كَرَامَةَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ بِفِعْلِهِمْ هَذَا!!. يُسَجِّلُ كَيْفَ غَرَّرَ بِفَتَاةٍ، وَارْتَكَبَ مَعَهَا الْفَاحِشَةَ، وَهَذِهِ رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، هَذَا مُخَلَّدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ" !!. انْتَهَى مِنْ شَرِيطِ "جَلْسَةٌ عَلَى الرَّصِيفِ " .

وَعَنِ الْمُغَنِّينَ الَّذِينَ يَتَدَاوَلُ بَعْضُ الشَّبَابِ أَشْرِطَتَهُمُ الَّتِي تَدْعُو لِلرَّذِيلَةِ وَتَغْرِيرِ الشَّبَابِ وَالْفَتَيَاتِ .. يَقُولُ: "أَنَا مُطْمَئِنٌّ أَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْعَمَلِ أَقَلُّ مَا يُقَالُ عَنْهُ: إِنَّهُ مُسْتَخِفٌّ بِالْمَعْصِيَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الِاسْتِخْفَافَ بِالذَّنْبِ -خَاصَّةً إِذَا كَانَ ذَنْبًا كَبِيرًا وَمُتَّفَقً عَلَى تَحْرِيمِهِ- أَنَّهُ كُفْرٌ بِاللَّهِ؛ فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَا شَكَّ أَنَّ عَمَلَهُمْ هَذَا رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، أَقُولُ هَذَا وَأَنَا مُرْتَاحُ مُطْمَئِنُّ الْقَلْبِ إِلَى

ذَلِكَ" انْتَهَى مِنْ شَرِيطِ "الشَّبَابُ أَسْئِلَةٌ وَمُشْكِلَاتٌ"، وَسَيَأْتِي فِي التَّعْلِيقِ رَقْمِ (١٣٢).

أَقُولُ: إِنَّ التَّكْفِيرَ، وَتَفْسِيرَ انْتِشَارِ الْمَعَاصِي وَإِشَاعَتِهَا بَيْنَ النَّاسِ بِالْأَخْبَارِ يُعْتَبَرُ اسْتِخْفَافًا يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ؛ يَدُلُّ عَلَى الْجُرْأَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى التَّكْفِيرِ بِالْكَبِيرَةِ، وَعَدَمِ التَّوَرُّعِ؛ وَهَذَا مِنْ مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ، حَيْثُ إِنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ بِالْكَبِيرَةِ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْمَعَاصِي وَالْعَلَاقَاتِ السَّيِّئَةِ مَعَ الْعُصَاةِ، فَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ مُحْتَمِلٌ، وَلَيْسَ صَرِيحًا فِي الِاسْتِحْلَالِ؛ قَدْ يَكُونُ الْحَامِلُ عَلَيْهِ الْجَهْلَ، لِذَلِكَ يَنْبَغِي التَّذْكِيرُ وَعَدَمُ التَّكْفِيرِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ

(تَابِعٌ) السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَيْسَ الِاسْتِخْفَافُ اسْتِهْزَاءً بَلْ كُلُّ مَنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً؛ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُهَا إِلَّا بَعْدَ مَا يَسْتَصْغِرُهَا وَيَسْتَخِفُّهَا؛ فَلَيْسَ الْمُسْتَخِفُّ بِالْمُسْتَهْزِئِ، وَمَنْ ذَا الْمَعْصُومُ ؟! وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥- يَقُولُ آخَرُ مُتَسَائِلًا وَمُجِيبًا فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ :

"تَصَوَّرْ أَنَّ الْمُنْكَرَاتِ الْمَوْجُودَةَ فِي مُجْتَمَعِنَا مُجَرَّدُ مَعَاصٍ ؟ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَصَوَّرُ الْآنَ أَنَّ الرِّبَا مُجَرَّدُ مَعْصِيَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ، وَالْمُخَدِّرَاتِ وَالْمُسْكِرَاتِ مُجَرَّدُ مَعْصِيَةٍ، وَالرَّشْوَةَ مُجَرَّدُ مَعْصِيَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ مِنَ الْكَبَائِرِ ...، لَا يَا إِخْوَانُ !!، تَتَبَّعْتُ هَذَا الْأَمْرَ فَوَضَحَ لِي الْآنَ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي مُجْتَمَعِنَا اسْتَحَلُّوا الرِّبَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- !!

أَتَعْلَمُونَ الْآنَ فِي بُنُوكِ الرِّبَا فِي بِلَادِنَا زَادُوا عَنْ مِلْيُونَيْ شَخْصٍ، بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ كُلُّ هَؤُلَاءِ الْمَلَايِينِ يَعْرِفُونَ أَنَّ الرِّبَا حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُمُ ارْتَكَبُوهَا وَهِيَ مَعْصِيَةٌ؟ لَا وَاللَّهِ !! .

إِذَنْ مِنَ الْخُطُورَةِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ بِسَبَبِ كَثْرَةِ انْتِشَارِ الْمَعَاصِي: أَنَّ الْكَثِيرَ قَدِ اسْتَحَلُّوا هَذِهِ الْكَبَائِرَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-". ا.هـ مِنْ شَرِيطِ "التَّوْحِيدُ أَوَّلًا" !! .

أَقُولُ كَمَا قُلْتُ وَتَكَلَّمْتُ عَلَى الْمِثَالِ الَّذِي قَبْلَهُ :

وَلَكِنَّ هَذَا الْمِثَالَ أَخْطَرُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي فَهْمِي، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي مُبَالَغَاتِهِ الْخَطِيرَةِ: إِنَّ مَا يَقَعُ فِي هَذَا الْمُجْتَمَعِ مِنَ الرِّبَا وَالْمُسْكِرَاتِ وَالرَّشْوَةِ، أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُجَرَّدَ مَعْصِيَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَيُقْسِمُ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ .

وَهَذَا كَمَا أَشَرْتُ سَابِقًا فِي كَلَامِي عَلَى الْمِثَالِ الَّذِي قَبْلَهُ .

وَالْجَزْمُ بِأَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ أَنَّهُ مُسْتَحِلٌّ، دُونَ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ أَحَدٍ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ الرِّبَا حَلَالٌ، وَتَعَاطِي الرَّشْوَةِ حَلَالٌ، وَتَعَاطِي الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُخَدِّرَاتِ حَلَالٌ، الْجَزْمُ بِالتَّكْفِيرِ دُونَ سَمَاعِ مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ، أَنْ تَشْهَدَ عَلَيْهِ بِالِاسْتِحْلَالِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ، بَلْ مُجَرَّدُ الِاحْتِمَالِ؛ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى ضَعْفِ وَرَعِ هَذَا الْمُكَفِّرِ، وَعَلَى عَدَمِ الْمُبَالَاةِ، وَهَذَا مَنْهَجُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ.

فَنَصِيحَتِي لَهُمْ وَلِأَمْثَالِهِمْ: التَّرَاجُعُ عَنْ مِثْلِ هَذَا التَّصْرِيحِ الْخَطِيرِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ غَيْرِهِمْ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ .

(تَابِعٌ) **٦- وَيَقُولُ ثَالِثٌ -دُكْتُورٌ فِي الْعَقِيدَةِ-:** وَهُوَ يُمْسِكُ مَنْشُورًا لِأَحَدِ الْفَنَادِقِ فِي دَوْلَةٍ خَلِيجِيَّةٍ -وَذَلِكَ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، وَلَمْ يُرَاعِ لِلْمَسْجِدِ حُرْمَتَهُ-: "فِي هَذَا الْفُنْدُقِ -بِكُلِّ صَرَاحَةٍ- فِيهِ مَشْرُوبَاتٌ، أَيْ: أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْخُمُورَ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا فِيهِ ... فَهَذِهِ دَعْوَةٌ صَرِيحَةٌ إِلَى الْخَمْرِ، وَأَنَّهُ رَقْصٌ مُخْتَلَطٌ وَتَعَرِّي، مَعَ شُرْبِ الْخَمْرِ-، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الْكُفْرِ". ا.هـ مِنْ شَرِيطِ رَقْمِ: (٢/٢٧٢) "شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ".

وَيَقُولُ فِي كِتَابٍ لَهُ: "وَلَقَدْ ظَهَرَ الْكُفْرُ وَالْإِلْحَادُ فِي صُحُفِنَا، وَفَشَا الْمُنْكَرُ فِي نَوَادِينَا، وَدُعِيَ إِلَى الزِّنَا فِي إِذَاعَاتِنَا وَتِلْفِزْيُونِنَا، وَاسْتَبَحْنَا الرِّبَا" ا.هـ.

وَقَدْ خَرَجَ وَطُبِعَ هَذَا الْكِتَابُ -بِعَنَاوِينَ مُخْتَلِفَةٍ- فِي الْبَاكِسْتَانِ بِعُنْوَانِ: "كَشْفُ الْغُمَّةِ عَنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ"، وَفِي أَمْرِيكَا بِعُنْوَانِ: "وَعْدُ كِيسِنْجَرَ"، وَفِي مِصْرَ بِعُنْوَانِ: "حَقَائِقُ حَوْلَ أَحْدَاثِ الْخَلِيجِ".

قُلْتُ: عَلَى كُلٍّ، فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْكَلَامِ قَدْ تَجَشَّمَ الْقَوْلَ بِاسْتِبَاحَتِنَا لِلرِّبَا وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ -بِحَمْدِ اللَّهِ- لَمْ نَسْتَبِحِ الرِّبَا وَلَا مُجْتَمَعُنَا، وَلَا نَعْتَبِرُ مُجَرَّدَ انْتِشَارِ الْخُمُورِ فِي بَعْضِ الْأَقْطَارِ الْمُجَاوِرَةِ كُفْرًا مُخْرِجًا مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، بَلِ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ: أَنَّ الْأُمُورَ الَّتِي ذَكَرَهَا هَؤُلَاءِ الْمُنْتَسِبُونَ إِلَى الدَّعْوَةِ كُلَّهَا مَعَاصٍ، دُونَ الْكُفْرِ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، أَيْ: مِنَ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ الَّتِي يُنْفَى عَنْ مُرْتَكِبِهَا الْإِيمَانُ الْكَامِلُ لَا أَصْلُ الْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ...» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٢٣٤٣، ٥٢٥٦، ٦٣٩٠، ٦٤٠٠، ٦٤٢٥).

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَنْفِيَّ هُنَا هُوَ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ، وَلِذَلِكَ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي شَرِيعَتِنَا.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُفَقِّهَنَا فِي دِينِنَا، وَيَهْدِيَ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالَهُمْ إِلَى الْحَقِّ .

أَخِي الْقَارِئَ -يَا مَنْ تَتَطَلَّعُ إِلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ-: بَعْدَ هَذِهِ النَّمَاذِجِ مِنَ الْأَفْكَارِ الْمَوْجُودَةِ فِي بَعْضِ الدُّعَاةِ فَضْلًا عَنِ الشَّبَابِ الْمُغَرَّرِ بِهِمُ الَّذِي يَجْلِسُ أَمَامَ هَذَا الدَّاعِيَةِ أَوْ ذَاكَ، وَيَتَلَقَّى عَنْهُمْ هَذِهِ الْأَفْكَارَ وَالْمُعْتَقَدَاتِ الَّتِي تَهْدِمُ عَقِيدَةَ السَّلَفِ؛ فَبَعْدَ هَذَا تَقُولُ: لِمَاذَا نَتَكَلَّمُ عَنِ الْفِرَقِ -الَّتِي مَضَتْ وَانْقَضَتْ- الضَّالَّةِ وَالْمُنْحَرِفَةِ فِي عَقَائِدِهَا وَسُلُوكِهَا، بَيْنَمَا عَقِيدَتُهَا بَاقِيَةٌ، وَانْحِرَافُهَا مَوْجُودٌ؟.

وَأَصْلُ هَذِهِ الشُّبْهَةِ -الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فِي النَّقْدِ- قَالَهَا بَعْضُ الشَّبَابِ وَكَتَبَ فِيهَا رِسَالَةً؛ فَطَارَ بِهَا بَعْضُ الشَّبَابِ فَرَحًا .

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ الَّتِي يَزْعُمُ صَاحِبُهَا لُزُومَ الْمُوَازَنَةِ .

وَوَقَفْتُ عَلَى رِسَالَةٍ لِلشَّيْخِ: رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ(٥٣)، رَدَّ فِيهَا عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ الَّتِي يَزْعُمُ صَاحِبُهَا لُزُومَ الْمُوَازَنَةِ رَدًّا وَافِيًا، وَبَيَّنَ مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْخَطَأِ وَمِنْ تَرْوِيجِ الْبَاطِلِ، وَبَيَّنَ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي الرَّدِّ، وَأَنَّهُمْ رَدُّوا عَلَى أُنَاسٍ مُضَلِّلِينَ وَلَمْ يُثْنُوا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ أَثْنَوْا عَلَيْهِمْ صَارَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّنَاقُضِ.

س ٢٠: مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَقُولُ: "إِنَّ خُصُومَتَنَا لِلْيَهُودِ لَيْسَتْ دِينِيَّةً؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ حَضَّ عَلَى مُصَافَاتِهِمْ وَمُصَادَقَتِهِمْ"(٥٤) ؟ .

(تَابِعٌ) فَتَأَمَّلْ -وَفَّقَكَ اللَّهُ- أَهَمِّيَّةَ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ وَالْعَمَلِ بِهَا، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ جَمِيعِ الْفِرَقِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَالرُّجُوعِ إِلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٥٣) هُوَ كِتَابُ "مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي نَقْدِ الْكُتُبِ وَالرِّجَالِ وَالطَّوَائِفِ"، وَقَدْ خَرَجَ فِي ثَوْبٍ جَدِيدٍ فِي الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ، مَعَ بَعْضِ الْإِضَافَاتِ الْهَامَّةِ؛ نَنْصَحُ بِقِرَاءَتِهِ .

(٥٤) هَذَا الْقَوْلُ لِـ "حَسَنِ الْبَنَّا" مُؤَسِّسِ فِرْقَةِ "الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ"، رَاجِعْ كِتَابَ : "الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ أَحْدَاثٌ صَنَعَتِ التَّارِيخَ" تَأْلِيفُ : مَحْمُودِ عَبْدِ الْحَلِيمِ، الْجُزْءَ الْأَوَّلَ، صَحِيفَةَ : (٤٠٩) تَجِدْهُ بِنَصِّهِ .

وَنَحْوُ هَذَا الْكَلَامِ الْخَطِيرِ يَقُولُهُ مُحَمَّدٌ الْمِسْعَرِيُّ الْخَارِجِيُّ الْمَارِقُ -تَشَابَهَتْ أَقْوَالُهُمَا مَعَ اخْتِلَافِ مَنْهَجِ الرَّجُلَيْنِ، اللَّهُمَّ الِاتِّفَاقَ بَيْنَهُمَا فِي الْفِكْرِ الْحَرَكِيِّ- الَّذِي اسْتَبْدَلَ الَّذِي

(تَابِعٌ) هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ، اسْتَبْدَلَ أَرْضَ الْحَرَمَيْنِ: بِلَادَ التَّوْحِيدِ، بِأَرْضِ الْكُفْرِ وَالسَّكَنِ فِيهَا، وَرَضِيَ بِالتَّحَاكُمِ إِلَى الْكُفَّارِ .

نَشَرَتْ "جَرِيدَةُ الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ" فِي عَدَدِهَا (٦٢٧٠) الصَّادِرِ يَوْمَ الْأَحَدِ، ٨/ رَمَضَانَ /١٤١٦هـ؛ حَدِيثًا أَدْلَى بِهِ الْمِسْعَرِيُّ؛ فَقَالَ:

"إِنَّ الْوَضْعَ الْحَالِيَّ فِي السُّعُودِيَّةِ، وَالَّذِي لَا يَسْمَحُ لِلْمَسِيحِيِّينَ وَالْيَهُودِ بِمُمَارَسَةِ شَعَائِرِ الْعِبَادَةِ عَلَنًا، سَيَتَغَيَّرُ عِنْدَ مَجِيءِ اللَّجْنَةِ إِلَى الْحُكْمِ -يَعْنِي: لَجْنَتَهُ، لَجْنَةَ الدِّفَاعِ عَنِ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَزْعُومَةِ- وَأَنَّهُ يَجِبُ مَنْحُ الْأَقَلِّيَّاتِ حُقُوقَهَا، بِمَا فِيهَا حَقُّ مُمَارَسَةِ شَعَائِرِهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ، وَحَقُّهُمْ فِي إِبْرَامِ عُقُودِ الزَّوَاجِ وَفْقًا لِشَرَائِعِهِمُ الْخَاصَّةِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ، إِضَافَةً إِلَى حُرِّيَّةِ أَنْ يَعِيشُوا حَيَاتَهُمُ الدِّينِيَّةَ الشَّخْصِيَّةَ بِالْكَامِلِ، سَوَاءٌ كَانُوا يَهُودًا، أَمْ مَسِيحِيِّينَ، أَمْ هِنْدُوسًا (!!).

وَقَالَ: إِنَّ إِقَامَةَ الْكَنَائِسِ مُبَاحَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ" !! ا.هـ.

وَنَقَلَتِ الْإِذَاعَةُ الْبِرِيطَانِيَّةُ عَنْهُ وَبِصَوْتِهِ لَيْلَةَ الْأَحَدِ : (١٤١٧/٦/٢٩هـ) .

قَالَ الْمُذِيعُ: وَيَقُولُ الْمُنْشَقُّ السُّعُودِيُّ مُحَمَّدٌ الْمِسْعَرِيُّ، الَّذِي يَعِيشُ فِي لَنْدَنَ، وَيُطْلِقُ عَلَى نَفْسِهِ لَقَبَ "الْجِهَادِيِّ": إِنَّهُ سَيَعْقِدُ مُؤْتَمَرًا صَحَفِيًّا مَعَ الْمُنْشَقِّينَ الشِّيعَةِ قَبْلَ نِهَايَةِ الشَّهْرِ الْحَالِيِّ لِإِعْلَانِ جَبْهَةٍ مُوَحَّدَةٍ مَعَهُمْ .

ثُمَّ أَذَاعَتْ بِصَوْتِ الْمِسْعَرِيِّ نَفْسِهِ مَا نَصُّهُ: «سَيَكُونُ هُنَاكَ تَنْسِيقٌ، وَرُبَّمَا جَبْهَةٌ عَرِيضَةٌ، نَعْمَلُ وَنَسْعَى لِهَذَا، وَالِاتِّصَالَاتُ عَلَى قَدَمٍ وَسَاقٍ، إِنَّهَا حَرَكَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ حَرَكَةً سُنِّيَّةً أَوْ حَرَكَةً شِيعِيَّةً، حَرَكَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ تَقُومُ عَلَى الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، الْمَقْطُوعِ بِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَتَجْمَعُ النَّاسَ جَمِيعًا، الْمُسْلِمِينَ :

السُّنَّةَ وَالشِّيعَةَ، وَفَوْقَ ذَلِكَ تُحَافِظُ عَلَى حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُوَاطِنِينَ، وَتَعْتَبِرُ لَهُمْ جَمِيعَ حُقُوقِ الْمُوَاطَنَةِ، مِنْ :

الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، وَغَيْرِهِمْ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَحَرَكَتُنَا بِهَذَا الْمَعْنَى سِيَاسِيَّةٌ، تَقُومُ عَلَى أَسَاسِ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَتْ هِيَ حَرَكَةً طَائِفِيَّةً أَوْ مَذْهَبِيَّةً" ا.هـ.

فَهَلْ يُوجَدُ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا التَّخْبِيطِ، وَهَذِهِ الْجُرْأَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ ؟!!.

وَأَيْنَ الْمِسْعَرِيُّ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». الْبُخَارِيُّ:

جـ / هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ خَلْطٌ وَتَضْلِيلٌ، الْيَهُودُ كُفَّارٌ، وَقَدْ كَفَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَعَنَهُمْ، وَكَفَّرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَعَنَهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾(٥٥).

وَقَالَ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»(٥٦) .

(تَابِعٌ) (٢٨٨٨، ٢٩٩٧، ٤١٦٨). وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». الْمُوَطَّأُ، رِوَايَةُ يَحْيَى (٦٨٠/٢-٦٨١)، (١٨٦٢) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ، الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٢٠٨/٩).

وَهَلْ مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْوَاضِحَاتِ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مُوَجِّهًا أَوْ قَائِدًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَائِدَ ضَلَالَةٍ وَهَوًى، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ .

وَكَأَنَّهُ يَتَمَثَّلُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

وَدَارِهِمْ مَا دُمْتَ فِي دَارِهِمْ وَأَرْضِهِمْ مَا دُمْتَ فِي أَرْضِهِمْ

وَقَدْ نَشَرَتْ جَرِيدَةُ "الرِّيَاضِ" فِي عَدَدِهَا: (١٢١٨٢) الصَّادِرِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ الْمُوَافِقَ ١٥ شَعْبَانَ/ ١٤٢٢هـ مَقَالًا لِلْمُفْتِي الْعَامِّ الْإِمَامِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- جَاءَ فِيهِ: ".. أَمَّا مَا يَقُومُ بِهِ الْآنَ مُحَمَّدٌ الْمِسْعَرِيُّ وَسَعْدٌ الْفَقِيهُ وَأَشْبَاهُهُمَا مِنْ نَاشِرِي الدَّعَوَاتِ الْفَاسِدَةِ الضَّالَّةِ، فَهَذَا بِلَا شَكٍّ شَرٌّ عَظِيمٌ، وَهُمْ دُعَاةُ شَرٍّ عَظِيمٍ وَفَسَادٍ كَبِيرٍ، وَالْوَاجِبُ الْحَذَرُ مِنْ نَشَرَاتِهِمْ وَالْقَضَاءُ عَلَيْهَا وَإِتْلَافُهَا وَعَدَمُ التَّعَاوُنِ مَعَهُمْ فِي أَيِّ شَيْءٍ ..، وَيَجِبُ نُصْحُهُمْ وَإِرْشَادُهُمْ لِلْحَقِّ، وَتَحْذِيرُهُمْ مِنْ هَذَا الْبَاطِلِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَاوَنَ مَعَهُمْ فِي هَذَا الشَّرِّ، وَنَصِيحَتِي لِلْمِسْعَرِيِّ وَالْفَقِيهِ وَابْنِ لَادِنَ وَجَمِيعِ مَنْ يَسْلُكُ سَبِيلَهُمْ أَنْ يَدَعُوا هَذَا الطَّرِيقَ الْوَخِيمَ، وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ، وَيَحْذَرُوا نِقْمَتَهُ وَغَضَبَهُ، وَيَعُودُوا إِلَى رُشْدِهِمْ، وَأَنْ يَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ مِمَّا سَلَفَ مِنْهُمْ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَدَ عِبَادَهُ التَّائِبِينَ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِمْ » ا.هـ. انْظُرْ مَجْمُوعَ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ (١٠٠/٩) .

(٥٥) الْمَائِدَةُ: ٧٨.

(٥٦) الْبُخَارِيُّ: (٤٢٥)، مُسْلِمٌ: (٥٣١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾(٥٧).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(٥٨).

فَعَدَاوَتُنَا لَهُمْ دِينِيَّةٌ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا مُصَادَقَتُهُمْ، وَلَا مَحَبَّتُهُمْ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، كَمَا فِي الْآيَةِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا .

س ٢١ : هَلْ تَرَى قِرَاءَةَ الصُّحُفِ وَالْمَجَلَّاتِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ إِنْكَارِ مَا فِيهَا مِنَ الْمُنْكَرِ وَبَيَانِهِ لِلنَّاسِ لِيَحْذَرُوهُ جَائِزًا ؟ .

جـ/ الصُّحُفُ وَالْمَجَلَّاتُ لَا تُجْمَعُ وَتُقْرَأُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ، بَلْ يُجْمَعُ مَا فِيهَا وَتُدْرَسُ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَعَ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ .

أَمَّا أَنَّهُ يُجَاءُ بِهَا فِي الْمَسَاجِدِ فَهَذَا تَشْهِيرٌ(٥٩) لَا إِنْكَارٌ، وَرُبَّمَا يَكُونُ هَذَا فَرَحًا بِالْمُنْكَرِ(٦٠)؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَفْرَحُ بِالْمُؤَاخَذَاتِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُرَوِّجُهَا وَيَقُولُهَا، وَرُبَّمَا يَنْدَسُّ مَعَ هَؤُلَاءِ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يُرِيدُونَ نَشْرَ الشَّرِّ وَالْبَاطِلِ.

(٥٧) الْبَيِّنَةُ: ٦.

(٥٨) الْمَائِدَةُ : ٥١.

(٥٩) وَلَا نَنْسَ أَنَّ فِي ذَلِكَ انْتِهَاكًا لِحُرْمَةِ بُيُوتِ اللَّهِ بِإِدْخَالِ الصُّوَرِ فِيهَا .

يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مُفْتِي الْبِلَادِ السُّعُودِيَّةِ فِي عَصْرِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَأَمَّا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الصُّوَرِ: فَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- بِأَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ صُورَةٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ خَارِجَهَا، لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ الِاسْتِهَانَةَ بِحُرُمَاتِ اللَّهِ، وَاسْتِعْمَالَ الصُّوَرِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا، وَأَغْلَظُ جُرْمًا، وَاسْتِعْمَالُهَا أَوْ حَمْلُهَا حَالَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَشَدُّ جُرْأَةً -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-". انْتَهَى مِنْ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ: (١٩٣/١).

فَالْأَمْرُ خَطِيرٌ جِدًّا، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ طَرِيقَ الْعِلَاجِ .

لَا وَاللَّهِ، مَا هَذِهِ طَرِيقَةُ الْعِلَاجِ .

الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَنْصَحَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ؛ لَا يَتَّبِعُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، وَهِيَ: جَمْعُ الْأَخْطَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْإِعْلَانُ عَنْهَا، وَالتَّشْهِيرُ بِهَا، هَذَا شَيْءٌ يُجَرِّئُ عَلَى الْبَاطِلِ، يَقُولُ: مَا دَامَ أَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فَالْأَمْرُ مُنْفَرِطٌ، فَيَعْمَلُ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ .

هُنَاكَ أُنَاسٌ كَثِيرُونَ لَا يَدْرُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَأَنْتَ بِهَذَا تَفْتَحُ لَهُمُ الْأَبْوَابَ، وَتُخْبِرُهُمْ عَنْ أَشْيَاءَ هُمْ عَنْهَا غَافِلُونَ، عِلَاوَةً عَلَى مَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَفَاسِدَ.

س٢٢ : إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ أَخْطَاءٌ فِي جَرِيدَةٍ، أَلَا نُنْكِرُ عَلَيْهَا، وَنُبَيِّنُ أَمْرَهَا لِلنَّاسِ ؟ .

جـ/ أَخْطَاءُ الْجَرَائِدِ -وَحَتَّى الْأَخْطَاءُ الَّتِي مِنْ أَفْرَادِ النَّاسِ- مُعَالَجَتُهَا لَيْسَتْ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا عَلَى الْمَنَابِرِ، لَكِنْ لَوْ قَالَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي الْخُطْبَةِ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا، مِنْ دُونِ تَعْيِينٍ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ؛ كَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ بِلَا مَفْسَدَةٍ.

---

(٦٠) بَلْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ تَهْيِيجٌ لِلْعَامَّةِ، وَإِيغَارُ صُدُورِ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْحُكَّامِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنْ عَظِيمِ مُنْكَرٍ وَمَفْسَدَةٍ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا التَّهْيِيجِ السِّيَاسِيِّ مِنَ الْفَوْضَى، وَعَدَمِ الِاسْتِقْرَارِ فَ: "دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ" إِنْ كَانَ فِي هَذَا مَصْلَحَةٌ .

إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَخْطَاءٌ فِي جَرِيدَةٍ -أَوْ كَاتِبٌ فِي جَرِيدَةٍ- فَأُكْتُبْ رَدًّا عَلَيْهَا، أَوْ عَلَيْهِ، وَأَرْسِلْهُ لِلْجَرِيدَةِ، وَإِذَا لَمْ تَنْشُرْهُ أَرْسِلْهُ لِغَيْرِهَا، وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْعِلَاجُ(٦١) .

أَمَّا أَنَّكَ تَجْمَعُ الْجَرَائِدَ، وَتَأْتِي بِهَا لِلْمَسْجِدِ أَوْ لِلْخُطْبَةِ، وَتَقْرَؤُهَا عَلَى الْمِنْبَرِ، هَذَا مَعْنَاهُ: تَدْرِيسُ النَّاسِ طُرُقَ الشَّرِّ، وَإِشَاعَةُ الْمُنْكَرِ، وَتَشْهِيرٌ بِالْعُصَاةِ.

س ٢٣ : مَا صِحَّةُ مَا نُسِبَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِأَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ الْجَهْمِيَّةِ ؟ .

ج/ لَا أَعْرِفُ هَذَا، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ أَشَدِّ خُصُومِ الْجَهْمِيَّةِ، وَلَا أَعْرِفُ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَهُمْ(٦٢).

---

(٦١) هَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ الَّذِي يَنْبَغِي لِلدُّعَاةِ سُلُوكُهُ فِي إِنْكَارِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ؛ بِالرُّدُودِ، وَالْمُكَاتَبَةِ، وَعَدَمِ السُّكُوتِ عَلَى الْمُنْكَرَاتِ، وَهَذَا مِنَ الْحِمَايَةِ لِجَانِبِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا وَاجِبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٦٢) وَهُوَ كَذَلِكَ .. فَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ مَا يُثْبِتُ أَنَّهُ لَا يُجَوِّزُ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْجَهْمِيَّةِ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ "السُّنَّةِ" لِلْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ: (١٠٣/١) أَنَّهُ قَالَ : "سَأَلْتُ أَبِي -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنْ: الصَّلَاةِ خَلْفَ أَهْلِ الْبِدَعِ؟ قَالَ: لَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ مِثْلِ : الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ".

وَسُئِلَ -أَيْضًا- عَنْ: الصَّلَاةِ خَلْفَ الْجَهْمِيَّةِ؟ فَقَالَ: لَا يُصَلِّ، وَلَا كَرَامَةَ" .

"مَسَائِلُ أَحْمَدَ" لِابْنِ هَانِئٍ، (٦٣/١)، مَسْأَلَةُ: (٣١٢) .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الطَّبَّاعُ : سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؛ فَقَالَ : "يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

نَعَمْ، الصَّلَاةُ خَلْفَ الْأَمِيرِ إِذَا كَانَ أَمِيرًا وَعِنْدَهُ مُخَالَفَةٌ لَا تَصِلُ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ؛ يُصَلَّى خَلْفَهُ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدِّينِ بِارْتِكَابِ الْكُفْرِ الْبَوَاحِ، يُصَلَّى خَلْفَ الْأَمِيرِ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا .

فَالصَّحَابَةُ صَلَّوْا خَلْفَ الْحَجَّاجِ، وَصَلَّوْا خَلْفَ غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَرَاءِ، الَّذِينَ عَلَيْهِمْ مُؤَاخَذَاتٌ مِنْ أَجْلِ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، عَمَلًا بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَعَدَمُ نَزْعِ الْيَدِ مِنَ الطَّاعَةِ»(٦٣). وَعَدَمِ إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ وَالشُّرُورِ، وَهَذَا مِنَ التَّأْلِيفِ وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ .

س ٢٤ : مَا حُكْمُ الِانْتِسَابِ إِلَى بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الْوَارِدَةِ إِلَيْنَا وَمُنَاصَرَتِهَا وَالدِّفَاعِ عَنْهَا ؟ .

جـ/ هَذِهِ الْبِلَادُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ وَعَلَى الْإِسْلَامِ، وَتَحْتَ رَايَةٍ مُسْلِمَةٍ، وَفِيهَا أَمْنٌ وَاسْتِقْرَارٌ، وَفِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ.

نَحْنُ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا نَقْبَلُ تَقْسِيمًا .

أَمَّا الْجَمَاعَاتُ فَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْبِلَادِ الْأُخْرَى الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَمْرٌ مُسْتَقِيمٌ، وَلَا أَمْنٌ مُسْتَتِبٌّ .

(تابع) أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ ؟، فَقَالَ: لَا. قَالَ : أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ !! أَنْهَاكَ عَنْ مُسْلِمٍ، وَتَسْأَلُنِي عَنْ كَافِرٍ !!". "الشَّرِيعَةُ": (٨١).

(٦٣) يُشِيرُ -حَفِظَهُ اللَّهُ - إِلَى حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٨٥٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

أَمَّا بِلَادُنَا -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- فَهِيَ تَخْتَلِفُ عَنِ الْبُلْدَانِ الْأُخْرَى بِمَا حَبَاهَا اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ : مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَزَوَالِ الشِّرْكِ، وَمِنْ قِيَامِ حُكُومَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ تُحَكِّمُ الشَّرِيعَةَ مِنْ عَهْدِ الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- إِلَى وَقْتِنَا هَذَا -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ-.

لَا نَقُولُ: إِنَّهَا كَامِلَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، لَكِنْ هِيَ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- لَا تَزَالُ قَائِمَةً عَلَى الْخَيْرِ، فِيهَا أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِقَامَةٌ لِلْحُدُودِ، وَحُكْمٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .

الْمَحَاكِمُ الشَّرْعِيَّةُ قَائِمَةٌ، وَالْمَوَارِيثُ وَالْفَرَائِضُ عَلَى مَا شَرَعَ اللَّهُ، لَا يَتَدَخَّلُ فِيهَا أَحَدٌ، بِخِلَافِ الْبِلَادِ الْأُخْرَى .

فَنَحْنُ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ، لَا نَقْبَلُ بِالْجَمَاعَاتِ وَالْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى الْمُخَالِفَةِ لِمَذْهَبِ السَّلَفِ؛ لِأَنَّهَا تُفَرِّقُ جَمْعَنَا، وَتُشَتِّتُ شَمْلَنَا، وَتُسَمِّمُ أَفْكَارَ شَبَابِنَا، وَتُحْدِثُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَنَا (٦٤).

---

(٦٤) أَمَّا أَفْكَارُ بَعْضِ شَبَابِنَا فَقَدْ تَسَمَّمَتْ بِأَسْبَابِ هَذِهِ الْفِرَقِ الْبِدْعِيَّةِ، وَالْمَذَاهِبِ الْهَدَّامَةِ، وَالْحِزْبِيَّةِ الْمَقِيتَةِ؛ فَأَصْبَحَتِ الْعَدَاوَةُ وَاضِحَةً بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ، لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ اثْنَانِ، وَلَا يَتَنَطَّحُ فِيهَا عَنْزَانِ، بَلِ الْعَدَاوَةُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، هَذَا يَنْتَسِبُ إِلَى هَذِهِ الْفِرْقَةِ، وَيُعَادِي وَيُوَالِي عَلَيْهَا، وَذَاكَ يَنْتَمِي إِلَى تِلْكَ الْفِرْقَةِ، يُعَادِي وَيُوَالِي مِنْ أَجْلِهَا، لَا .. بَلِ الْعَدَاوَةُ أَصْبَحَتْ بَيْنَ الدُّعَاةِ أَنْفُسِهِمْ بِسَبَبِ الِانْتِمَاءَاتِ الْحِزْبِيَّةِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ.

وَرَحِمَ اللَّهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ بْنَ تَيْمِيَّةَ حَيْثُ قَالَ: «الْبِدْعَةُ مَقْرُونَةٌ بِالْفُرْقَةِ، كَمَا أَنَّ السُّنَّةَ مَقْرُونَةٌ بِالْجَمَاعَةِ، فَيُقَالُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا يُقَالُ: أَهْلُ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ» "الِاسْتِقَامَةُ": (٤١/١) .

فَهَذِهِ الْجَمَاعَاتُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْنَا(٦٥) زَالَتْ هَذِهِ النِّعْمَةُ الَّتِي نَحْنُ نَعِيشُ فِيهَا، نَحْنُ لَا نُرِيدُ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ، مَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ فَهُوَ عِنْدَنَا -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- وَزِيَادَةٌ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ شَرٍّ فَنَحْنُ نُرِيدُ الْبُعْدَ عَنْهُ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا نَحْنُ أَنْ نُصَدِّرَ الْخَيْرَ لِلنَّاسِ (٦٦) .

(٦٥) أَمَّا الْفِرَقُ الْحِزْبِيَّةُ الْمُعَاصِرَةُ مِنْ: تَبْلِيغٍ، وَإِخْوَانٍ، وَإِخْوَانٍ قُطْبِيَّةٍ، وَإِخْوَانٍ قُطْبِيَّةٍ سُرُورِيَّةٍ وَلَا نَنْسَى الْحَدَّادِيَّةَ -سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهَا-؛ فَهِيَ فِرَقٌ دَخِيلَةٌ عَلَيْنَا، يَنْبَغِي لِلدُّعَاةِ السَّلَفِيِّينَ الَّذِينَ يَنْتَمُونَ إِلَى عَقِيدَةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ، الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِالْأَثَرِ -بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ- الْوُقُوفُ فِي وَجْهِ هَذِهِ الْفِرَقِ الْمُحْدَثَةِ الْمُخَالِفَةِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَعَدَمُ السَّمَاحِ لَهُمْ بِالتَّوَسُّعِ فِي بَثِّ مَنْهَجِهِمْ، بَلْ يَجِبُ التَّضْيِيقُ عَلَيْهِمْ وَقَطْعُ دَابِرِهِمْ، وَذَلِكَ بِنَشْرِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مَقْرُونًا بِالْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ التَّوْحِيدَ الَّذِي أَهْمَلَتْهُ هَذِهِ الْفِرَقُ، وَاشْتَغَلَتْ وَأَشْغَلَتْ مَعَهَا النَّاسَ بِالسِّيَاسَةِ وَالتَّهْيِيجِ السِّيَاسِيِّ. وَبَعْضُهَا هَمُّهَا إِنْقَاذُ النَّاسِ -كَمَا يَزْعُمُونَ- مِنَ الْمَعَاصِي وَإِدْخَالُهُمُ الْمَسَاجِدَ، وَتَرْكُهُمْ عَلَى عَقَائِدِهِمُ الشِّرْكِيَّةِ مِنْ تَمَسُّحٍ بِالْقُبُورِ، وَطَوَافٍ حَوْلَهَا، وَاسْتِغَاثَةٍ بِأَهْلِهَا. وَبَعْضُهُمْ هَمُّهُ جَمْعُ الشَّمْلِ -زَعْمًا مِنْهُمْ-، وَالتَّنَازُلُ عَنِ الْخِلَافَاتِ الْعَقَدِيَّةِ، لِأَنَّهَا تُفَرِّقُ الْأُمَّةَ -فِي نَظَرِهِمْ-؛ فَتَرَى الْقُبُورِيَّ، وَالْخَارِجِيَّ، وَالْمُعْتَزِلِيَّ، وَالْجَهْمِيَّ، وَالشِّيعِيَّ فِي صُفُوفِهِمْ؛ فَمَنْهَجُهُمُ التَّجْمِيعُ، وَهَمُّهُمْ كَسْبُ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْجَمَاهِيرِ، وَقَاعِدَتُهُمْ: "نُنَفِّذُ مَعًا مَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ، وَيَعْذُرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ".

فَعَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، أَهْلِ الْأَثَرِ، السَّلَفِيِّينَ، أَنْ يُبَيِّنُوا حَالَ هَذِهِ الْفِرَقِ الْمُخَالِفَةِ، وَفَضْحُ أَهْلِهَا، وَتَحْذِيرُ الْأُمَّةِ مِنْهَا، وَتَنْفِيرُ النَّاسِ عَنْهَا، وَرَدُّ شُبَهِهِمْ وَتَفْنِيدُهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالدَّعْوَةُ إِلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وَغَرْسُ الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي قُلُوبِ الْأَجْيَالِ الْقَادِمَةِ كَمَا غَرَسَهَا فِينَا مَنْ قَبْلَنَا.

(٦٦) وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّحَدُّثِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَلِمَا حَبَانَا اللَّهُ بِهِ مِنْ نِعْمَةِ التَّوْحِيدِ -الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ- وَالْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ بَقِيَّةِ السَّلَفِ، وَالْحُكَّامِ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِشَرْعِ اللَّهِ، وَجَعَلُوا مَصْدَرَهُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَّخِذُوا الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ مَصْدَرًا لَهُمْ؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

س٢٥: صِنْفٌ مِنَ النَّاسِ يَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ، أَوْ عَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَصِنْفٌ آخَرُ يَرْمِي بِذَلِكَ عُرْضَ الْحَائِطِ، وَيَتَغَافَلُ عَنْ تَوْجِيهِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ؛ فَمَا هُوَ تَوْجِيهُكُمْ فِي ذَلِكَ ؟

ج/ نَعَمْ، هَذَانِ عَلَى طَرَفَيْ نَقِيضٍ:

مِنْهُمْ: مَنْ يَغْلُو فِي التَّقْلِيدِ حَتَّى يَتَعَصَّبَ لِآرَاءِ الرِّجَالِ وَإِنْ خَالَفَتِ الدَّلِيلَ .

وَهَذَا مَذْمُومٌ، وَقَدْ يَئُولُ لِلْكُفْرِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-(٦٧) .

وَالطَّرَفُ الثَّانِي: الَّذِي يَرْفُضُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ جُمْلَةً، وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَهَذَا تَفْرِيطٌ.

الْأَوَّلُ مُفْرِطٌ وَهَذَا مُفَرِّطٌ.

فَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا خَيْرٌ، لَاسِيَّمَا فِقْهُ السَّلَفِ، فِقْهُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْفُقَهَاءِ الَّذِينَ شَهِدَتْ لَهُمُ الْأُمَّةُ بِالْفِقْهِ فِي الدِّينِ؛ يُسْتَفَادُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَيُنْتَفَعُ بِهَا، لَكِنْ لَا تُؤْخَذُ عَلَى أَنَّهَا قَضِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ، بَلْ إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ الْقَوْلَ مُخَالِفٌ لِلدَّلِيلِ فَإِنَّنَا مَأْمُورُونَ أَنْ نَأْخُذَ الدَّلِيلَ.

---

(٦٧) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"فَمَنْ يَتَعَصَّبُ لِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَنْ يَتَعَصَّبُ لِمَالِكٍ، أَوِ الشَّافِعِيِّ، أَوْ أَحْمَدَ، أَوْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَرَى أَنَّ قَوْلَ هَذَا الْمُعَيَّنِ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ، دُونَ قَوْلِ الْإِمَامِ الَّذِي يُخَالِفُهُ؛ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ جَاهِلًا ضَالًّا، بَلْ قَدْ يَكُونُ كَافِرًا؛ فَإِنَّهُ مَتَى اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ دُونَ الْإِمَامِ الْآخَرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ".
مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: (٢٢/٢٤٨-٢٤٩).

أَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ لَا يُخَالِفُ الدَّلِيلَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ نَأْخُذَ بِهِ وَنَقْبَلَهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَصُّبِ، وَإِنَّمَا مِنْ بَابِ الِانْتِفَاعِ بِفِقْهِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ وَالِاسْتِضَاءَةِ بِهِ، فَهُوَ السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ .

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْحَقُّ الْوَسَطُ: نَأْخُذُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ مَا وَافَقَ الدَّلِيلَ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَنَتْرُكُ مَا خَالَفَ الدَّلِيلَ، وَنَعْتَذِرُ لِلْعُلَمَاءِ فِي خَطَئِهِمْ، وَنَعْرِفُ قَدْرَهُمْ، وَلَا نَتَنَقَّصُهُمْ، قَالَ ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**»(٦٨) .

وَالْخَطَأُ مَغْفُورٌ إِذَا كَانَ مِمَّنْ تَتَوَفَّرُ فِيهِمْ شُرُوطُ الِاجْتِهَادِ .

أَمَّا الْجَاهِلُ أَوِ الْمُبْتَدِئُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؛ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ اجْتِهَادٌ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ، وَهُوَ آثِمٌ بِاجْتِهَادِهِ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ.

س ٢٦: كَثِيرٌ مَا يَعْرِضُ لِبَعْضِ النَّاسِ؛ أَوْ هِيَ شُبْهَةٌ عِنْدَ الْبَعْضِ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِينَ: أَنَّ غِشْيَانَ حِلَقِ الْعِلْمِ يَعْنِي زِيَادَةً فِي الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ تَلَقَّى هَذَا الْعِلْمَ؛ مِنْ مَسْئُولِيَّةِ تَبْلِيغِهِ وَإِصْلَاحِ نَفْسِهِ؛ مِمَّا يَجْعَلُهُمْ -أَوِ الْبَعْضَ مِنْهُمْ- يُحْجِمُونَ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فَمَا تَوْجِيهُكُمْ لِهَؤُلَاءِ ؟ .

---

(٦٨) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ رَقْمَ: (٥١).

جـ/ هَذِهِ وَسْوَسَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَقُولُ لَكَ: لَا تَتَعَلَّمْ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَعَلَّمْتَ صَارَ حُجَّةً عَلَيْكَ.

وَنَقُولُ لِهَذَا: وَبَقَاؤُكَ فِي الْجَهْلِ مَعَ وُجُودِ الْعُلَمَاءِ أَلَيْسَ هُوَ حُجَّةً عَلَيْكَ ؟.

كَوْنُكَ تَبْقَى فِي الْجَهْلِ وَالْعِلْمُ مَوْجُودٌ، وَالْعُلَمَاءُ مَوْجُودُونَ وَالدُّرُوسُ قَائِمَةٌ، هَذَا أَشَدُّ خَطَرًا مِنْ كَوْنِكَ تَأْتِي إِلَى دُرُوسِ الْعِلْمِ وَتَتَعَلَّمُ، وَقَدْ لَا تَعْمَلُ بِمَا عَلِمْتَ؛ لِكَوْنِ الْإِنْسَانِ بِطَبْعِهِ عِنْدَهُ تَقْصِيرٌ فِي الْأَعْمَالِ، وَعِنْدَهُ بَعْضُ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا حَضَرَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، وَالدُّرُوسَ الْعِلْمِيَّةَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ، يُرْجَى لَهُ أَنْ يَتَنَبَّهَ وَيَتُوبَ مِنْ أَخْطَائِهِ، وَيَرْجِعَ إِلَى الصَّوَابِ .

فَهَذِهِ الْحِلَقُ حَيَاةُ الْقُلُوبِ، فَلَا يَصُدَّنَّكَ الشَّيْطَانُ عَنِ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَتَعَلُّمِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، بِهَذِهِ الشُّبْهَةِ وَهَذِهِ الْوَسْوَسَةِ .

س ٢٧: نَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ أَنْ تُبَيِّنُوا لَنَا مَوْقِفَنَا مِنْ فُرْقَةِ الشَّبَابِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ حَوْلَ مَوَاضِيعَ تَصُدُّهُمْ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَتَجْعَلُهُمْ يَنَالُونَ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَعَصَّبُونَ لِآخَرِينَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ هَامَّةٌ، وَقَدْ تَفَشَّتْ وَانْتَشَرَتْ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ؛ فَمَا تَوْجِيهُكُمْ فِي ذَلِكَ ؟.

جـ/ يَوْمَ أَنْ كَانَ أَهْلُ هَذِهِ الْبِلَادِ مُرْتَبِطِينَ بِعُلَمَائِهِمْ؛ شَبَابًا وَشِيبًا، كَانَتِ الْحَالَةُ حَسَنَةً وَمُسْتَقِيمَةً، وَكَانَتْ لَا تَأْتِي إِلَيْهِمْ أَفْكَارٌ مِنَ الْخَارِجِ، هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي الْوَحْدَةِ وَالتَّآلُفِ، وَكَانُوا يَثِقُونَ بِعُلَمَائِهِمْ وَقَادَتِهِمْ وَعُقَلَائِهِمْ، وَكَانُوا جَمَاعَةً وَاحِدَةً، وَعَلَى حَالَةٍ طَيِّبَةٍ، حَتَّى جَاءَتِ الْأَفْكَارُ مِنَ الْخَارِجِ عَنْ سَبِيلِ الْأَشْخَاصِ الْقَادِمِينَ(٦٩)، أَوْ عَنْ سَبِيلِ بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ بَعْضِ الْمَجَلَّاتِ(٧٠)، وَتَلَقَّاهَا الشَّبَابُ وَحَصَلَتِ الْفُرْقَةُ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الشَّبَابَ الَّذِينَ شَذُّوا عَنِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ فِي الدَّعْوَةِ، إِنَّمَا تَأَثَّرُوا بِهَذِهِ الْأَفْكَارِ الْوَافِدَةِ مِنَ الْخَارِجِ .

أَمَّا الدُّعَاةُ وَالشَّبَابُ الَّذِينَ بَقُوا عَلَى صِلَةٍ بِعُلَمَائِهِمْ، وَلَمْ يَتَأَثَّرُوا بِهَذِهِ الْأَفْكَارِ الْوَارِدَةِ؛ فَهَؤُلَاءِ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- عَلَى اسْتِقَامَةٍ كَسَلَفِهِمُ الصَّالِحِ (٧١).

فَالسَّبَبُ فِي هَذِهِ الْفُرْقَةِ يَرْجِعُ إِلَى تَلَقِّي الْأَفْكَارِ وَالْمَنَاهِجِ الدَّعَوِيَّةِ مِنْ غَيْرِ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْبِلَادِ(٧٢) مِنْ أُنَاسٍ مَشْبُوهِينَ، أَوْ أُنَاسٍ مُضَلِّلِينَ(٧٣) يُرِيدُونَ زَوَالَ هَذِهِ النِّعْمَةِ الَّتِي نَعِيشُهَا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ مِنْ أَمْنٍ، وَاسْتِقْرَارٍ، وَتَحْكِيمٍ لِلشَّرِيعَةِ، وَخَيْرَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ لَا تُوجَدُ فِي الْبِلَادِ الْأُخْرَى، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا

بَيْنَنَا، وَأَنْ يَنْتَزِعُوا شَبَابَنَا، وَأَنْ يَنْزِعُوا الثِّقَةَ مِنْ عُلَمَائِنَا، وَحِينَ إِذَنْ يَحْصُلُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مَا لَا تُحْمَدُ عُقْبَاهُ .

---

(٦٩) مِثْلُ أَصْحَابِ فِرْقَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي عَمَّتْ وَطَمَّتِ الْبَلْوَى بِهَا، مِنْ تَسَاهُلٍ فِي الْعَقَائِدِ، وَانْحِرَافٍ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَمِثْلُ فِرْقَةِ التَّبْلِيغِ وَغَيْرِهَا، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ .

(٧٠) مِثْلُ: كُتُبِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ -وَمَا أَكْثَرَهَا-، وَمِثْلُ: الْمَجَلَّةِ الْإِخْوَانِيَّةِ الْقُطْبِيَّةِ الَّتِي تَسَمَّتْ بِـ "السُّنَّةِ"، وَقَدْ "دُسَّ السُّمُّ فِي الْعَسَلِ"، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا الْكَلَامُ عَنْ صَاحِبِهَا وَكَشْفُ أَوْرَاقِهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

(٧١) الْمُتَمَسِّكُونَ بِالسُّنَّةِ، أَهْلُ الْأَثَرِ، السَّلَفِيُّونَ، وَقَدْ يَرْمِيهِمْ أَصْحَابُ الْمَنَاهِجِ الْمُعَادِيَةِ -لِجَهْلِهِمْ بِالسُّنَّةِ-: بِالْمُتَشَدِّدِينَ، وَبِالْعَمَالَةِ، وَبِالْمُدَاهَنَةِ، وَلَا غَرَابَةَ؛ فَقَدْ رُمِيَ السَّلَفُ بِعِبَارَاتٍ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، مِثْلِ: الْحَشْوِيَّةِ، وَالْمُجَسِّمَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا حَالُ أَهْلِ الْبِدَعِ: "**الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ**".

(٧٢) لِأَنَّنَا نَعْتَقِدُ -جَزْمًا- أَنَّ عُلَمَاءَ هَذِهِ الْبِلَادِ بَقِيَّةُ السَّلَفِ: عَقِيدَةً وَمَنْهَجًا، وَلَا نُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا -حَفِظَهُمُ اللَّهُ-، كَمَا يُوجَدُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ الْمُنْتَشِرِينَ فِي بَقِيَّةِ الْأَمْصَارِ، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ عَنْ جُمْلَةِ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْبِلَادِ بِالْمُقَارَنَةِ إِلَى جُمْلَةِ عُلَمَاءِ أَيِّ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ الْأُخْرَى.

(٧٣) أَمْثَالُ: **مُحَمَّدِ سُرُورِ بْنِ نَايِفٍ زَيْنِ الْعَابِدِينَ**: صَاحِبِ كِتَابِ: "مَنْهَجُ الْأَنْبِيَاءِ ..."،

فَعَلَيْنَا -عُلَمَاءَ وَدُعَاةً وَشَبَابًا وَعَامَّةً- أَنْ نَتَنَبَّهَ لِذَلِكَ؛ بِأَنْ لَا نَتَقَبَّلَ الْأَفْكَارَ الْوَافِدَةَ، وَلَا الْمَبَادِئَ الْمَشْبُوهَةَ، حَتَّى وَإِنْ تَلَبَّسَتْ بِلِبَاسِ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ -لِبَاسِ السُّنَّةِ-.

فَنَحْنُ لَسْنَا عَلَى شَكٍّ مِنْ وَضْعِنَا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- (٧٤) .

(تابع) وَسَوْفَ نَنْقُلُ لَكَ -أَخِي الْقَارِئَ- بَعْضَ أَفْكَارِهِ الْمَشْبُوهَةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

وَمِثْلُ الْمَدْعُوِّ: مُحَمَّدٍ الْمِسْعَرِيِّ، وَسَعْدٍ الْفَقِيهِ: اللَّذَيْنِ كَفَرَا نِعْمَةَ اللَّهِ، وَخَرَجَا عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَرَبَا إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ، وَصَارَا يَدْعُوَانِ إِلَى الضَّلَالِ، ثُمَّ آلَ بِهِمَا الْأَمْرُ إِلَى التَّلَاعُنِ، وَفَضْحِ بَعْضِهِمَا بَعْضًا فِي الْجَرَائِدِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ .

وَابْنِ لَادِنَ: الَّذِي كَفَرَ النِّعْمَةَ -أَيْضًا- فَانْحَرَفَ عَنْ طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَى مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَأَخَذَ يَنْشُرُ فِي الْأَرْضِ الْفَوْضَى وَالْفِتْنَةَ، وَيَعْمَلُ عَلَى إِشَاعَةِ الْفَسَادِ، وَلَكِنَّ رَبَّكَ لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ بِالْمِرْصَادِ .

(٧٤) جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَقَالَ: "يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُخَاصِمَكَ. فَقَالَ الْحَسَنُ: "إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ دِينِي، وَإِنَّمَا يُخَاصِمُكَ الشَّاكُّ فِي دِينِهِ".

اللَّالَكَائِيُّ: (١٢٨/١) .

وَعَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى قَالَ: "انْصَرَفَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يَوْمًا مِنَ الْمَسْجِدِ،

نَحْنُ عَلَى مَنْهَجٍ سَلِيمٍ، وَعَلَى عَقِيدَةٍ سَلِيمَةٍ، وَعِنْدَنَا كُلُّ خَيْرٍ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ-؛ فَلِمَاذَا نَتَلَقَّى الْأَفْكَارَ الْوَارِدَةَ مِنَ الْخَارِجِ، وَنُرَوِّجُهَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ شَبَابِنَا؟!.

فَلَا حَلَّ لِهَذِهِ الْفُرْقَةِ إِلَّا بِتَرْكِ هَذِهِ الْأَفْكَارِ الْوَافِدَةِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى تَنْمِيَةِ مَا عِنْدَنَا مِنَ الْخَيْرِ(٧٥) وَالْعَمَلِ بِهِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ .

نَعَمْ، عِنْدَنَا نَقْصٌ، وَبِإِمْكَانِنَا أَنْ نُصْلِحَ أَخْطَاءَنَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نَسْتَوْرِدَ الْأَفْكَارَ الْمُخَالِفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفَهْمِ السَّلَفِ مِنَ الْخَارِجِ، أَوْ مِنْ أُنَاسٍ مَشْبُوهِينَ -وَإِنْ كَانُوا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ-، أَوْ مُضَلِّلِينَ .

الْوَقْتُ الْآنَ وَقْتُ فِتَنٍ، فَكُلَّمَا تَأَخَّرَ الزَّمَانُ تَشْتَدُّ الْفِتَنُ .

عَلَيْكُمْ أَنْ تُدْرِكُوا هَذَا، وَلَا تُصْغُوا لِلشُّبُهَاتِ، وَلَا لِأَقْوَالِ الْمَشْبُوهِينَ وَالْمُضَلِّلِينَ، الَّذِينَ يُرِيدُونَ سَلْبَ هَذِهِ النِّعْمَةِ الَّتِي نَعِيشُهَا، وَأَنْ نَكُونَ مِثْلَ الْبِلَادِ الْأُخْرَى: سَلْبٌ، وَنَهْبٌ، وَقَتْلٌ، وَضَيَاعُ حُقُوقٍ، وَفَسَادُ عَقَائِدَ، وَعَدَاوَاتٌ، وَحِزْبِيَّاتٌ.

(تابع) وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى يَدِي، فَلَحِقَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْحُورِيَّةِ، كَانَ يُتَّهَمُ بِالْإِرْجَاءِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اسْمَعْ مِنِّي شَيْئًا أُكَلِّمُكَ بِهِ، وَأُحَاجُّكَ وَأُخْبِرُكَ بِرَأْيِي . قَالَ: **فَإِنْ غَلَبْتَنِي ؟** قَالَ: إِنْ غَلَبْتُكَ اتَّبَعْتَنِي، قَالَ: " فَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَكَلَّمَنَا فَغَلَبَنَا ؟ قَالَ: نَتَّبِعُهُ. فَقَالَ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: يَا عَبْدَ اللَّهِ، **بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدًا ﷺ بِدِينٍ وَاحِدٍ، وَأَرَاكَ تَنْتَقِلُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ**". " الشَّرِيعَةُ ": (٦٢) .

(٧٥) مِنَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الْقَوِيمِ، الْمُسْتَمَدِّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ، عَلَى فَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الصَّالِحِ .

وَأَقُولُ: لَا يَقَعُ فِي أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ الْمُسْتَقِيمِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةٍ:

إِمَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَإِمَّا فَاسِقٌ يُبْغِضُ الْعُلَمَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ يَمْنَعُونَهُ مِنَ الْفِسْقِ، وَإِمَّا حِزْبِيٌّ ضَالٌّ يُبْغِضُ الْعُلَمَاءَ، لِأَنَّهُمْ لَا يُوَافِقُونَهُ عَلَى حِزْبِيَّتِهِ وَأَفْكَارِهِ الْمُنْحَرِفَةِ .

س ٢٨: قَرَأْتُ كِتَابًا اسْمُهُ: " مَنْهَجُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ " لِمُؤَلِّفِهِ: مُحَمَّدِ سُرُورِ بْنِ نَايِفٍ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، قَالَ فِيهِ:

"نَظَرْتُ فِي كُتُبِ الْعَقِيدَةِ فَرَأَيْتُ أَنَّهَا كُتِبَتْ فِي غَيْرِ عَصْرِنَا، وَكَانَتْ حُلُولًا لِقَضَايَا وَمُشْكِلَاتِ الْعَصْرِ الَّذِي كُتِبَتْ فِيهِ،

وَلِعَصْرِنَا مُشْكِلَاتُهُ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى حُلُولٍ جَدِيدَةٍ، وَمِنْ ثَمَّ فَأُسْلُوبُ كُتُبِ الْعَقِيدَةِ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْجَفَافِ؛ لِأَنَّهُ نُصُوصٌ وَأَحْكَامٌ، وَلِهَذَا أَعْرَضَ مُعْظَمُ الشَّبَابِ عَنْهَا، وَزَهِدُوا بِهَا"(٧٦).

---

(٧٦) كِتَابُ: "مَنْهَجُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ" الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، الصَّحِيفَةُ: (٨)، لِمُؤَلِّفِهِ: **مُحَمَّدِ سُرُورِ بْنِ نَايِفٍ زَيْنِ الْعَابِدِينَ** .

وَهَذَا الرَّجُلُ عُرِفَ بِانْحِرَافِ الْفِكْرِ مِنْ خِلَالِ كِتَابَاتِهِ، وَعَدَاوَتِهِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْبَلَدِ -بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ-، وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا كَتَبَتْ يَدُهُ وَخَطَّهُ وَقَلَمُهُ .

وَإِلَيْكَ بَعْضُ أَقْوَالِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ مَرَاجِعِهَا :

أَوَّلًا: بُغْضُهُ لِكُتُبِ الْعَقِيدَةِ :

وَيَتَمَثَّلُ فِي السُّؤَالِ أَعْلَاهُ، وَسَيَأْتِي الْجَوَابُ الشَّافِي الْكَافِي عَلَيْهِ .

ثَانِيًا: انْتِحَالُهُ عَقِيدَةَ الْخَوَارِجِ "التَّكْفِيرَ بِالْمَعْصِيَةِ" لِلْحُكَّامِ الظَّلَمَةِ وَكَذَا الشُّعُوبِ :

أَمَّا الْحُكَّامُ: فَكِتَابَاتُهُ فِي مَجَلَّتِهِ "السُّنَّةِ" مُسْتَفِيضَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَلَيْسَتْ بِخَافِيَةٍ.

(تابع) **وَأَمَّا تَكْفِيرُ الشُّعُوبِ بِالْمَعْصِيَةِ:** فَفِي كِتَابِهِ: "مَنْهَجُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ"، الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، الصَّحِيفَةِ (١٥٨): يَرَى أَنَّ قَوْمَ لُوطٍ لَوْ آمَنُوا بِنَبِيِّهِمْ، وَلَمْ يَتْرُكُوا فَعْلَتَهُمُ الْخَبِيثَةَ لَمَا نَفَعَهُمْ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَيَقُولُ مَا نَصُّهُ:

"فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْتَغْرَبِ أَنْ تَكُونَ مُشْكِلَةُ إِتْيَانِ الذُّكْرَانِ مِنَ الْعَالَمِينَ أَهَمَّ قَضِيَّةٍ فِي دَعْوَةِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ قَوْمَهُ لَوِ اسْتَجَابُوا لَهُ فِي دَعْوَتِهِ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَعَدَمِ الْإِشْرَاكِ بِهِ لَمَا كَانَ لِاسْتِجَابَتِهِمْ أَيُّ مَعْنًى، إِذَا لَمْ يُقْلِعُوا عَنْ عَادَاتِهِمُ الْوَحْشِيَّةِ الَّتِي اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا". اهـ .

هَكَذَا يُكَفِّرُ بِالْكَبِيرَةِ مُطْلَقًا، وَلَوْ لَمْ يَسْتَحِلَّهَا الْفَاعِلُ .

ثَالِثًا: عَدَاوَتُهُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ السَّلَفِيِّينَ :

فَفِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ الَّتِي سَتَقْرَأُهَا يَتَكَلَّمُ فِي عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ: غَمْزًا، وَلَمْزًا، وَقَدْحًا، وَإِسْقَاطًا لِعُلَمَاءِ الْبِلَادِ السُّعُودِيَّةِ، وَبِالْأَخَصِّ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ؛ فَيَقُولُ تَحْتَ عُنْوَانِ: "الْمُسَاعَدَاتُ الرَّسْمِيَّةُ":

"وَصِنْفٌ آخَرُ يَأْخُذُونَ -يَعْنِي: الْمُسَاعَدَاتِ الرَّسْمِيَّةَ-، وَيَرْبِطُونَ مَوَاقِفَهُمْ بِمَوَاقِفِ سَادَاتِهِمْ ... فَإِذَا اسْتَعَانَ السَّادَةُ بِالْأَمْرِيكَانِ انْبَرَى الْعَبِيدُ إِلَى حَشْدِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تُجِيزُ هَذَا الْعَمَلَ، وَيُقِيمُونَ النَّكِيرَ عَلَى كُلِّ مَنْ يُخَالِفُهُمْ، وَإِذَا اخْتَلَفَ السَّادَةُ مَعَ إِيرَانَ الرَّافِضَةِ تَذَكَّرَ الْعَبِيدُ خُبْثَ الرَّافِضَةِ .. وَإِذَا انْتَهَى الْخِلَافُ سَكَتَ الْعَبِيدُ وَتَوَقَّفُوا عَنْ تَوْزِيعِ الْكُتُبِ الَّتِي أُعْطِيَتْ لَهُمْ .

هَذَا الصِّنْفُ مِنَ النَّاسِ: **يَكْذِبُونَ .. يَتَجَسَّسُونَ ... يَكْتُبُونَ التَّقَارِيرَ ... وَيَفْعَلُونَ كُلَّ شَيْءٍ يَطْلُبُهُ السَّادَةُ مِنْهُمْ** ... وَهَؤُلَاءِ قِلَّةٌ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ-،

وَدُخَلَاءُ عَلَى الدَّعْوَةِ وَالْعَمَلِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَوْرَاقُهُمْ مَكْشُوفَةٌ، وَإِنْ أَطَالُوا لِحَاهُمْ، وَقَصَّرُوا ثِيَابَهُمْ(•)، وَزَعَمُوا بِأَنَّهُمْ حُمَاةُ السُّنَّةِ، وَلَا يَضِيرُ الدَّعْوَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وُجُودُ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ، فَالنِّفَاقُ قَدِيمٌ ...

(•) هَكَذَا يَسْخَرُ مِنَ السُّنَّةِ فِيمَا يُسَمِّيهِ مَجَلَّةَ السُّنَّةِ . [الْفَوْزَانُ] .

(تابع) **يَا إِخْوَانَنَا: لَا تَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ الْمَظَاهِرُ؛ فَهَذِهِ الْمَشْيَخَةُ صَنَعَهَا الظَّالِمُونَ، وَمُهِمَّةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ لَا تَخْتَلِفُ عَنْ مُهِمَّةِ كِبَارِ رِجَالِ الْأَمْنِ ..."** اهـ .

مَجَلَّةُ "السُّنَّةِ"، الْعَدَدُ: الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ، ذُوالْحِجَّةِ (١٤١٢هـ) صَحِيفَةُ: (٢٩-٣٠).

أَخِي الْقَارِئَ: لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ -بِكَلَامِهِ السَّابِقِ- بِـ: "الصِّنْفِ الْآخَرِ" هُمْ عُلَمَاءُ الْبِلَادِ السُّعُودِيَّةِ، وَ بِـ: "السَّادَةِ" هُمْ حُكَّامُ الْبِلَادِ السُّعُودِيَّةِ، وَالشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ:

"فَإِذَا اسْتَعَانَ السَّادَةُ بِالْأَمْرِيكَانِ انْبَرَى الْعَبِيدُ ..." .

وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ قَضِيَّةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي حَرْبِ الْخَلِيجِ .

وَ "الْعَبِيدُ" هُنَا يَعْنِي بِهِمْ عُلَمَاءَنَا – عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّ – .

وَيَرْمِيهِمْ -أَيْضًا- بِالنِّفَاقِ ، فَهَلْ مِنْ غَيْرَةٍ عَلَى عُلَمَائِنَا ؟ .

وَفِي مَجَلَّتِهِ "السُّنَّةِ"، الْعَدَدِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ، جُمَادَي الْأُولَى (١٤١٣هـ)، الصَّحِيفَةِ: (٢-٣)، افْتِتَاحِيَّةِ الْعَدَدِ تَحْتَ عُنْوَانِ: **"الْمُسْتَبِدُّونَ وَالْعَبِيدُ"**:

"وَلِلْعُبُودِيَّةِ طَبَقَاتٌ هَرَمِيَّةٌ الْيَوْمَ :

الطَّبَقَةُ الْأُولَى: يَتَرَبَّعُ عَلَى عَرْشِهَا رَئِيسُ الْوِلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ جُورْجُ بُوشُ، وَقَدْ يَكُونُ غَدًا كِلِنْتُونُ .

وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ: هِيَ طَبَقَةُ الْحُكَّامِ فِي الْبُلْدَانِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهَؤُلَاءِ يَعْتَقِدُونَ: أَنَّ نَفْعَهُمْ وَضَرَرَهُمْ بِيَدِ بُوشَ ".

قُلْتُ: كَيْفَ جَزَمَ بِأَنَّ هَذِهِ عَقِيدَتُهُمْ ؟ .

هَلْ شَقَّ عَنْ قُلُوبِهِمْ، أَوْ هَلْ أَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ ؟ ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾.

وَيَسْتَمِرُّ الْمَقَالُ، فَيَقُولُ :

"وَلِهَذَا فَهُمْ يَحُجُّونَ إِلَيْهِ، وَيُقَدِّمُونَ إِلَيْهِ النُّذُورَ وَالْقَرَابِينَ".

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَكْفِيرِ كَاتِبِهِ لِلْحُكَّامِ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ قَبْلَ قَلِيلٍ .

وَيَسْتَمِرُّ الْمَقَالُ فَيَقُولُ :

وَالطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ: حَاشِيَةُ الْحُكَّامِ الْعَرَبِ مِنَ الْوُزَرَاءِ، وَوُكَلَاءِ الْوُزَرَاءِ، وَقَادَةِ الْجُيُوشِ،

فَمَا هُوَ تَعْلِيقُ فَضِيلَتِكُمْ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ؟ .

جـ/ هُنَاكَ أُنَاسٌ يُزَهِّدُونَ فِي تَدْرِيسِ الْعَقِيدَةِ وَيُزَهِّدُونَ فِي كُتُبِ السَّلَفِ، وَيُزَهِّدُونَ فِي مُؤَلَّفَاتِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يَصْرِفُوا النَّاسَ إِلَى مُؤَلَّفَاتِهِمْ هُمْ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الْجُهَّالِ، وَمِنْ دُعَاةِ الضَّلَالِ .

(تابع) وَالْمُسْتَشَارِينَ، فَهَؤُلَاءِ يُنَافِقُونَ لِأَسْيَادِهِمْ، وَيُزَيِّنُونَ لَهُمْ كُلَّ بَاطِلٍ دُونَ حَيَاءٍ وَلَا خَجَلٍ، وَلَا مُرُوءَةٍ .

وَالطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ: كِبَارُ الْمُوَظَّفِينَ عِنْدَ الْوُزَرَاءِ .

لَقَدْ كَانَ الرِّقُّ فِي الْقَدِيمِ بَسِيطًا؛ لِأَنَّ لِلرَّقِيقِ سَيِّدًا مُبَاشِرًا، أَمَّا الْيَوْمَ فَالرِّقُّ مُعَقَّدٌ، **وَلَا يَنْقَضِي عَجَبِي مِنَ الَّذِينَ يَتَحَدَّثُونَ عَنِ التَّوْحِيدِ وَهُمْ: عَبِيدُ عَبِيدِ عَبِيدِ عَبِيدِ الْعَبِيدِ، وَسَيِّدُهُمُ الْأَخِيرُ نَصْرَانِيٌّ** » اهـ.

فَبِاللَّهِ عَلَيْكَ -أَخِي الْقَارِئَ- أَجِبْ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِكُلِّ نَزَاهَةٍ وَتَقْوَى:

مَنْ هُمُ الَّذِينَ يَتَحَدَّثُونَ عَنِ التَّوْحِيدِ فِي جُمْلَةِ الْعُلَمَاءِ ؟ أَلَيْسُوا هُمْ عُلَمَاءَ الْبِلَادِ السُّعُودِيَّةِ، أَمْثَالَ: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَابْنِ عُثَيْمِينَ، وَصَالِحٍ اللُّحَيْدَانِ، وَالْفَوْزَانِ، وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ ؟ .

فَيَأْتِي الْيَوْمَ مَنْ يَصِفُهُمْ بِأَنَّهُمْ عَبِيدٌ لِلْحُكَّامِ، وَمِنْ ثَمَّ عَبِيدٌ لِـ (بُوشَ) .

وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «**إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٣٢٩٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ثُمَّ هُوَ مُتَنَاقِضٌ فِي نَفْسِهِ؛ فَهُوَ يُحَرِّمُ الِاسْتِعَانَةَ بِالْكُفَّارِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَهُوَ يَلْجَأُ إِلَيْهِمْ، وَيَسْكُنُ فِي دِيَارِهِمْ وَتَحْتَ حِمَايَتِهِمْ، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ كُفَّارِ أَمْرِيكَا وَكُفَّارِ لَنْدَنَ الَّذِينَ يَعِيشُ هُوَ فِي ظِلِّهِمْ وَتَحْتَ حُكْمِهِمْ -مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ-؟ .

﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ﴾ .

أَلَا يَسْتَحِي هَذَا الرَّجُلُ مِنْ عَمَلِهِ هَذَا ؟ أَمْ أَنَّهُ انْطَبَقَ عَلَيْهِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «**إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**». وَمَنْ كَانَ بَيْتُهُ مِنْ زُجَاجٍ لَا يَرْمِ النَّاسَ بِالْحِجَارَةِ .

هَذَا الْقَائِلُ مِنْ دُعَاةِ الضَّلَالِ؛ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَيَجِبُ أَنْ نَحْذَرَ مِنْ كِتَابِهِ هَذَا، وَأَنْ نُحَذِّرَ مِنْهُ .

وَأَذْكُرُ لَكُمْ أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ أَمَانَ الْجَامِيَّ -وَفَّقَهُ اللَّهُ- قَدْ أَمْلَى شَرِيطًا كَامِلًا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ "أَنَّ كُتُبَ الْعَقِيدَةِ نُصُوصٌ وَأَحْكَامٌ ...". رَدَّ عَلَيْهِ رَدًّا بَلِيغًا، فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَبْحَثُوا عَنِ الشَّرِيطِ، وَأَنْ تَنْشُرُوهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى يَحْذَرُوا مِنْ هَذَا الْخُبْثِ، وَمِنْ هَذَا الشَّرِّ الْوَافِدِ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ .

نَعَمْ؛ هَذَا شَرِيطٌ قَيِّمٌ جِدًّا، جَزَى اللَّهُ خَيْرًا شَيْخَنَا الشَّيْخَ مُحَمَّدَ أَمَانَ الْجَامِيَّ، وَنَصَرَ بِهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ(٧٧).

(٧٧) **عُنْوَانُ الشَّرِيطِ: " لَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ فِي شَيْءٍ " .**

جَاءَ فِيهِ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَمَانَ الْجَامِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – قَالَ:

الْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ: "إِنَّ مُعْظَمَ الشَّبَابِ أَعْرَضُوا عَنْ كُتُبِ الْعَقِيدَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي أَيْدِينَا"

فِرْيَةٌ تُشْبِهُ فِرْيَةَ ابْنِ بَطُّوطَةَ، الَّتِي أَرْسَلَهَا عَلَى الْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَهُوَ لَمْ يَرَهُ، زَعَمَ ابْنُ بَطُّوطَةَ أَنَّهُ دَخَلَ بَغْدَادَ، فَرَأَى ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَخْطُبُ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ فَيَنْزِلُ دَرَجَ الْمِنْبَرِ فَيَقُولُ: "يَنْزِلُ رَبُّنَا كَنُزُولِي هَذَا".

وَقَيَّضَ اللَّهُ فِي عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُكَذِّبُ هَذِهِ الْفِرْيَةَ تَكْذِيبًا تَارِيخِيًّا .

فَقَدْ كَتَبَ بَهْجَةُ الْبَيْطَارُ فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ "حَيَاةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ" فَأَثْبَتَ فِيهِ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَابْنَ بَطُّوطَةَ لَمْ يَجْتَمِعَا قَطُّ، وَ أَنَّ ابْنَ بَطُّوطَةَ لَمْ يَرَى ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَطُّ، يَوْمَ دُخُولِ ابْنِ بَطُّوطَةَ بَغْدَادَ كَانَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي السِّجْنِ، فَمَاتَ فِي السِّجْنِ . تِلْكَ الْفِرْيَةُ تَنَاقَلَهَا الْكُتَّابُ .

وَفِرْيَةُ الْيَوْمِ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْنِيدِهَا وَرَدِّهَا، دِفَاعًا عَنِ الْعَقِيدَةِ .

فَأَقُولُ: مُحَمَّدُ سُرُورٍ لَيْسَ مُؤَهَّلًا بِأَنْ يُقَيِّمَ شَبَابَ الْمُسْلِمِينَ وَإِقْبَالَهُمْ عَلَى الْعَقِيدَةِ أَوْ إِعْرَاضَهُمْ؛ لَيْسَ بِمُؤَهَّلٍ، لَيْسَ بِعَالِمٍ، لَيْسَ بِدَارِسٍ لِلْعَقِيدَةِ، لَيْسَ مُدَرِّسًا لِلْعَقِيدَةِ،

لِمَاذَا نَسْتَوْرِدُ أَفْكَارَنَا مِنَ الْخَارِجِ ؟!.

لِمَاذَا نَسْتَوْرِدُ مِنْ مُحَمَّدِ سُرُورٍ زَيْنِ الْعَابِدِينَ فِي لَنْدَنَ -أَوْ غَيْرِهِ- هَذِهِ الْأَفْكَارَ ؟!!.

لِمَاذَا لَا نَرْجِعُ إِلَى الْكُتُبِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ كُتُبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَكُتُبِ عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ الَّتِي صَدَرَتْ عَنْ عُلَمَاءَ، وَلَمْ تَصْدُرْ عَنْ كَاتِبٍ أَوْ مُثَقَّفٍ لَا يُدْرَى عَنْ مَقَاصِدِهِ ؟ وَلَا يُدْرَى -أَيْضًا- عَنْ مِقْدَارِ عِلْمِهِ ؟ .

الرَّجُلُ -مُحَمَّدُ سُرُورٍ- بِكَلَامِهِ هَذَا يُضَلِّلُ الشَّبَابَ، وَيَصْرِفُهُمْ عَنْ كُتُبِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَكُتُبِ السَّلَفِ، وَيُوَجِّهُهُمْ إِلَى الْأَفْكَارِ الْجَدِيدَةِ، وَالْكُتُبِ الْجَدِيدَةِ، الَّتِي تَحْمِلُ أَفْكَارًا مَشْبُوهَةً.

(تَابِعٌ) كَيْفَ يُقَيِّمُ ؟ مِنْ أَيْنَ هَذَا التَّقْيِيمُ ؟ إِنَّمَا هِيَ فِرْيَةٌ .

وَهَلْ مُحَمَّدُ سُرُورٍ -هَذَا الْغَيُورُ- سَمِعْتُمْ لَهُ شَرِيطًا يُنْكِرُ عَلَى جِيرَانِهِ حِزْبِ التَّحْرِيرِ.

فَإِذَا كَانَتْ كُتُبُنَا مَا رَاقَتْ لَهُ وَلَا صَلَحَتْ، هَلْ أَصْدَرَ كِتَابًا فِي التَّوْحِيدِ بِأُسْلُوبِهِ الْجَذَّابِ الْجَدِيدِ لِيُقْبِلَ عَلَيْهِ شَبَابُ الْمُسْلِمِينَ ؟ هَلْ حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا ؟

إِذَنْ لَوْ كَانَ طَالِبَ عِلْمٍ وَمُصْلِحًا لَفَعَلَ ذَلِكَ .

وَلَكِنَّ الرَّجُلَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- عَلَى مَا يَبْدُو إِنَّهُ يُعَادِي الْعَقِيدَةَ السَّلَفِيَّةَ وَحَمَلَةَ الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ.

يَا مُحَمَّدَ سُرُورٍ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَدْعُو أَنْتَ؟ الْأَنْبِيَاءُ أُوذُوا لِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْعَقِيدَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ دَعَوْتَ ؟ أَيْنَ الْعَقِيدَةُ الَّتِي تَدْعُو إِلَيْهَا ؟ إِنَّمَا أَنْتَ مُنَافِسٌ، تُرِيدُ أَنْ تُنَافِسَ الْحُكَّامَ عَلَى الْكَرَاسِيِّ، وَلَمَّا لَمْ تَجِدْ سَبِيلًا لِلْمُنَافَسَةِ، اكْتَفَيْتَ بِالسَّبِّ وَاللَّعْنِ وَالتَّكْفِيرِ، هَلْ هَذِهِ هِيَ الدَّعْوَةُ ؟ [هَلْ] هَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ ؟ وَتُسَمِّي نَفْسَكَ وَأَمْثَالَكَ دُعَاةً إِلَى اللَّهِ، الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ: الدَّعْوَةُ إِلَى دِينِهِ، إِلَى الْعَقِيدَةِ، إِلَى الْأَحْكَامِ ، وَهَلْ حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ لَا .

كُتُبُ الْعَقِيدَةِ آفَتُهَا عِنْدَ مُحَمَّدِ سُرُورٍ أَنَّهَا نُصُوصٌ وَأَحْكَامٌ، فِيهَا قَالَ اللَّهُ، وَقَالَ رَسُولُهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَفْكَارَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، لَا يُرِيدُ نُصُوصًا وَأَحْكَامًا.

فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَحْذَرُوا مِنْ هَذِهِ الدَّسَائِسِ الْبَاطِلَةِ، الَّتِي يُرَادُ بِهَا صَرْفُ شَبَابِنَا عَنْ كُتُبِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْنُ أَغْنِيَاءُ بِمَا خَلَّفَهُ لَنَا سَلَفُنَا الصَّالِحُ مِنْ كُتُبِ الْعَقَائِدِ، وَكُتُبِ الدَّعْوَةِ، وَلَيْسَتْ بِأُسْلُوبٍ جَافٍّ -كَمَا زَعَمَ هَذَا الْكَاتِبُ-، بَلْ بِأُسْلُوبٍ عِلْمِيٍّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَمْثَالِ: صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَبَقِيَّةِ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ كُتُبِ السُّنَّةِ، مِثْلِ: كِتَابِ "السُّنَّةِ" لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَ "الشَّرِيعَةِ" لِلْآجُرِّيِّ، وَ "السُّنَّةِ" لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَكُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيِّمِ، وَكُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْمُجَدِّدِ: مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، فَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْكُتُبِ وَالْأَخْذِ مِنْهَا.

فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ جَافًّا، وَالسُّنَّةُ جَافَّةً، وَكَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ فِيهِ جَفَافٌ؛ فَهَذَا مِنْ عَمَى الْبَصِيرَةِ، وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

قَدْ تُنْكِرُ الْعَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ وَيُنْكِرُ الْفَمُ طَعْمَ الْمَاءِ مِنْ سَقَمِ

وَالْعَقِيدَةُ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا مِنْ فِكْرِ فُلَانٍ وَعَلَّانٍ.

س٢٩: يَقُولُ مُحَمَّدُ سُرُورٍ زَيْنُ الْعَابِدِينَ فِي كِتَابِهِ " مَنْهَجُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ" (٧٨): "لَوْ أَنَّ قَوْمَ لُوطٍ قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. لَا تَنْفَعُهُمْ مَا دَامُوا مُصِرِّينَ عَلَى مَعْصِيَتِهِمْ".

فَمَا رَدُّ فَضِيلَتِكُمْ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ ؟.

جـ/ قَوْلُهُ: إِنَّ قَوْمَ لُوطٍ لَوْ وَحَّدُوا اللَّهَ لَمْ تَنْفَعْهُمْ مَا دَامُوا عَلَى اللِّوَاطِ ... (٧٩)

هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ، لِأَنَّ اللِّوَاطَ لَا شَكَّ أَنَّهُ جَرِيمَةٌ، وَأَنَّهُ كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَكِنْ لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ، فَمَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشِّرْكِ، وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ شِرْكٌ، وَلَكِنْ وَقَعَ مِنْهُ جَرِيمَةُ اللِّوَاطِ هَذَا يُعْتَبَرُ قَدِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، لَكِنَّهُ لَا يَكْفُرُ .

(٧٨) الصَّحِيفَةُ رَقْمُ (١٧٠) .

(٧٩) "لَعَلَّ كَثِيرً مِنَ الشَّبَابِ لَا يَفْهَمُ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ .

مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي مُقِيمٌ وَمُلَازِمٌ لِكَبِيرَتِهِ فَلَمْ يَتُبْ، لَا يَنْفَعُهُ الْإِيمَانُ لَوْ آمَنَ، لَوْ كَانَ كَافِرًا وَمُرْتَكِبًا لِكَبِيرَةٍ، كَفَاحِشَةِ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ، وَمَعَ ذَلِكَ اسْتَجَابَ لِلدَّاعِيَةِ فَآمَنَ، مَا نَفَعَهُ إِيمَانُهُ هَذَا طَالَمَا هُوَ مُرْتَكِبٌ لِتِلْكَ الْكَبِيرَةِ، أَيْ: إِنَّ الْكَبِيرَةَ تَتَنَافَى وَالْإِيمَانَ . أَيْ: أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ .

هَذِهِ عَقِيدَةُ مَنْ ؟

عَقِيدَةُ الْخَوَارِجِ .

وَهَذَا الدَّاعِيَةُ الَّذِي فِي لَنْدَنَ يَقُولُ: إِنَّهُ دَاعِيَةٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَدْعُونَ؟

إِلَى عَقِيدَةِ الْخَوَارِجِ، يَعْنِي: يُرِيدُونَ أَنْ يُقِيمُوا دَوْلَةً عَلَى عَقِيدَةِ الْخَوَارِجِ .

وَالِاعْتِقَادُ بِأَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ لَوْ مَاتَ عَلَى كَبِيرَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ هُوَ كَافِرٌ، لَا يَنْفَعُهُ إِيمَانُهُ: عَقِيدَةُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَكَفَّرُوهُ، كَفَّرُوا عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ". ا هـ.

مِنْ شَرِيطٍ فِي الرَّدِّ عَلَى مُحَمَّدِ سُرُورٍ زَيْنِ الْعَابِدِينَ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَمَانَ الْجَامِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

فَلَوْ أَنَّ قَوْمَ لُوطٍ وَحَّدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَبَدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَكِنْ بَقُوا عَلَى جَرِيمَةِ اللِّوَاطِ؛ لَكَانُوا فَسَقَةً مُرْتَكِبِينَ كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، يُعَاقِبُهُمُ اللَّهُ عَلَيْهَا إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا

فِي الْآخِرَةِ، أَوْ يَعْفُو عَنْهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَكِنْ لَا يَكْفُرُونَ، اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (٨٠). وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَأْمُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»(٨١) .

وَيُرَادُ بِهِمْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ، الَّذِينَ عِنْدَهُمْ مَعَاصِي وَدَخَلُوا بِهَا النَّارَ، يُعَذَّبُونَ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ بِتَوْحِيدِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ، فَالْمُوَحِّدُ وَإِنْ دَخَلَ النَّارَ لَا يُخَلَّدُ فِيهَا، وَقَدْ يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَصْلًا: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾.

فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ؛ كَلِمَةُ جَاهِلٍ، وَهِيَ أَحْسَنُ مَا نَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَحْسَنُ مَا نَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ.

(٨٠) النِّسَاءُ: ٤٨، ١١٦ .

(٨١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيُخْرَجُونَ قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا أَوِ الْحَيَاةِ -شَكَّ مَالِكٌ- فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَى أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً». رَقْمُ (٢٢) .

وَالْجَهْلُ دَاءٌ وَبِيلٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَهَذِهِ آفَةُ كَثِيرٍ مِنَ الدُّعَاةِ الْيَوْمَ، الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ عَلَى جَهْلٍ؛ يَقَعُونَ فِي هَذَا، وَيُكَفِّرُونَ النَّاسَ بِدُونِ سَبَبٍ، وَيَتَسَاهَلُونَ فِي أُمُورِ التَّوْحِيدِ (٨٢) .

(٨٢) قَالَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ يُهَوِّنُ مِنْ أَمْرِ تَعَلُّمِ التَّوْحِيدِ، الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ عُقُودًا مِنَ الزَّمَنِ فِي أَقْوَامِهِمْ .

يَقُولُ فِي كِتَابِهِ " هَكَذَا عَلَّمَ الْأَنْبِيَاءُ " (٤٣-٤٤): "إِنَّ قَضِيَّةَ التَّوْحِيدِ وَإِفْرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ هِيَ الْقَضِيَّةُ الْكُبْرَى وَالْأَسَاسُ، وَالَّتِي دَعَا إِلَيْهَا جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ .. وَهِيَ قَضِيَّةٌ سَهْلَةٌ وَاضِحَةٌ بَعِيدَةٌ عَنِ التَّعْقِيدِ وَالْإِشْكَالِ، يَفْهَمُهَا كُلُّ وَاحِدٍ، .. فَجُزْءٌ مِنَ الْيُسْرِ الْيُسْرُ فِي الْعَقِيدَةِ، بِحَيْثُ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَشْرَحَ لِأَيِّ إِنْسَانٍ عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ فِي عَشْرِ دَقَائِقَ أَوْ نَحْوِهَا، فَيَنْطَلِقُ وَقَدْ فَهِمَهَا وَوَعَاهَا بِكُلِّ سُهُولَةٍ".

أَقُولُ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلِمَاذَا سَيِّدُ قُطْبٍ، وَحَسَنُ الْبَنَّا وَأَشْيَاعُهُمْ مِمَّنْ زَلَّ فِي الْعَقَائِدِ لَمْ يَفْهَمُوا عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ فِي عَشْرِ سَنَوَاتٍ، وَلَا نَقُولُ: عَشْرِ دَقَائِقَ ؟ لِمَاذَا يَسْتَغِيثُ أَحَدُكُمْ فِي بِدَايَةِ مُحَاضَرَتِهِ؛ بِدَمِهِ وَقَلْبِهِ؟ وَيَطْلُبُ الْإِسْعَافَ وَالْوُقُوفَ وَالْإِنْقَاذَ مِنْهَا .

إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ: فَلِمَاذَا أَرْسَلَ اللَّهُ الرُّسُلَ، الرَّسُولَ تِلْوَ الرَّسُولِ؟ لِمَاذَا مَكَثَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ: ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هُودٌ: ٤٠] .

لِمَاذَا مَكَثَ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ ؟ لِمَاذَا كَانَ ﷺ يُكَرِّرُ فِي كُلِّ خُطْبَةِ جُمُعَةٍ وَعَلَى الْمَلَأِ: «شَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» مُسْلِمٌ: (٨٦٧) .

لِمَاذَا قَالَ ﷺ وَهُوَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» الْبُخَارِيُّ: (١٢٦٥، ١٣٢٤) .

انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْجَاهِلِ، هَذَا الْجَاهِلُ يَتَسَاهَلُ فِي أَمْرِ الْعَقِيدَةِ وَيُعَظِّمُ أَمْرَ اللِّوَاطِ، أَيُّهُمَا أَشَدُّ؟!!.

هَلِ الشِّرْكُ أَشَدُّ أَمِ اللِّوَاطُ أَشَدُّ؟ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ .

س٣٠ : مَا هُوَ الْمَوْقِفُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ -مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ- السَّابِقِ الذِّكْرِ؟ .

ج/ تُشَخَّصُ الْأَمْرَاضُ الَّتِي فِي الْكِتَابِ، وَيُطْلَبُ سَحْبُهُ مِنَ الْمَكْتَبَاتِ، وَمَنْعُهُ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى الْمَمْلَكَةِ (٨٣) .

(تَابِعٌ) وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ نَجِدُ بَعْضَ الْقَوْمِ وَهُمْ فِي طَرِيقِهِمْ إِلَى غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ». ابْنُ حِبَّانَ: (٦٧٠٢).

فَلِمَاذَا لَمْ يَكْفِ هَؤُلَاءِ الْعَرَبَ -الَّذِينَ يَفْهَمُونَ الْعَرَبِيَّةَ وَيُجِيدُونَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ- الْعَشْرُ الدَّقَائِقِ بَلِ الْعَشَرَةُ أَيَّامٍ أَوِ الْعِشْرِينَ يَوْمًا الَّتِي قَضَاهَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ فِي مَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَقَبْلَ حُنَيْنٍ ؟ .

فَلْيَنْتَبِهِ الدُّعَاةُ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ أَمْرَ تَعَلُّمِ التَّوْحِيدِ عَظِيمٌ وَمُهِمٌّ، وَتَكْرَارُهُ أَهَمُّ، وَالْوَاقِعُ وَالتَّارِيخُ يَشْهَدُ لِذَلِكَ، بَلْ وَقَوْلُ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى يَشْهَدُ لِأَهَمِّيَّةِ تَعَلُّمِ التَّوْحِيدِ وَتَكْرَارِ تَعْلِيمِ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ حَيْثُ يَقُولُ ﷺ: «يَبْعَثُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ دِينَهَا» . أَبُو دَاوُدَ: (٤٢٩١) وَانْظُرِ الْفَتْحَ: (١٣/٢٩٥) .

فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِهَذِهِ السُّهُولَةِ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ التَّوْحِيدَ لَمَا بَعَثَ اللَّهُ مَنْ يُجَدِّدُ مَا انْدَرَسَ مِنَ الدِّينِ، وَأَكْثَرُ مَا يَنْدَرِسُ عِنْدَ النَّاسِ التَّوْحِيدُ .

(٨٣) سُئِلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي مُحَاضَرَةٍ بِعُنْوَانِ "آفَاتُ اللِّسَانِ"

س٣١: هَلْ يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ؟.

ج / الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ قَدْ زَالَتْ بِبَعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ ؛ فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِصِفَةِ الْعُمُومِ(٨٤) .

(تَابِعٌ) بِتَارِيخِ: ٢٩/١٢/١٤١٣هـ فِي مَدِينَةِ الطَّائِفِ عَنْ كَلَامِ مُحَمَّدِ سُرُورٍ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، وَمَوْقِفِهِ مِنْ كُتُبِ الْعَقِيدَةِ فِي السُّؤَالِ السَّابِقِ فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"هَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ ... كُتُبُ الْعَقِيدَةِ، الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ جَفَاءً، قَالَ اللَّهُ، قَالَ الرَّسُولُ، فَإِذَا كَانَ يَصِفُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ بِأَنَّهَا جَفَاءٌ؛ فَهَذَا رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، هَذِهِ عِبَارَةٌ سَقِيمَةٌ خَبِيثَةٌ" .

وَسُئِلَ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ الْكِتَابِ فَقَالَ: "إِنْ كَانَ فِيهِ هَذَا الْقَوْلُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَيَجِبُ تَمْزِيقُهُ". ا هـ. النَّقْلُ مِنَ الشَّرِيطِ الْمَذْكُورِ .

وَمِثْلَ كَلَامِ مُحَمَّدِ سُرُورٍ يَقُولُ حَسَنُ التُّرَابِيُّ: "يَنْبَغِي لِفِقْهِ الْعَقِيدَةِ الْيَوْمَ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ، وَيَتَوَجَّهَ إِلَى عِلْمٍ جَدِيدٍ غَيْرِ مَعْهُودٍ لِلسَّلَفِ" .

وَيَقُولُ -أَيْضًا-: "وَعَلَيْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَفِي رَأْيِي أَنَّ النَّظْرَةَ السَّلِيمَةَ لِأُصُولِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ تَبْدَأُ بِالْقُرْآنِ، الَّذِي يَبْدُو أَنَّنَا مُحْتَاجُونَ فِيهِ إِلَى تَفْسِيرٍ جَدِيدٍ (!!)، إِذَا قَرَأْتُمُ التَّفَاسِيرَ الْمُتَدَاوَلَةَ بَيْنَنَا تَجِدُونَهَا مُرْتَبِطَةً بِالْوَاقِعِ الَّذِي صِيغَتْ فِيهِ، كُلُّ تَفْسِيرٍ يُعَبِّرُ عَنْ عَقْلِيَّةِ عَصْرِهِ ...، إِلَّا هَذَا الزَّمَانَ؛ لَا نَكَادُ نَجِدُ فِيهِ تَفْسِيرًا عَصْرِيًّا شَافِيًا".

انْظُرْ كِتَابَ: "تَجْدِيدُ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ" لِلتُّرَابِيِّ، (ص٤٢، ٢٥)، ط. الدَّارِ السُّعُودِيَّةِ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ (١٤٠٧هـ).

قُلْتُ: وَهُوَ بِهَذَا الْكَلَامِ يُرِيدُ أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِحَسَبِ أَهْوَاءِ النَّاسِ فِي مُخْتَلَفِ الْعُصُورِ، وَلَا يَدْرِي أَنَّ التَّفْسِيرَ مُتَوَقِّفٌ وَمَقْصُورٌ عَلَى مَصَادِرَ

مُحَدَّدَةٍ، هِيَ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا. وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمَصَادِرِ، وَلَا يَخْتَلِفُ هَذَا بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ، وَلَا بِتَغَيُّرِ النَّظَرِيَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ .

(٨٤) هَذَا الْإِطْلَاقُ بِتَكْفِيرِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ هُوَ مَا يُرَدِّدُهُ سَيِّدُ قُطْبٍ فِي كُتُبِهِ، وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ -لَا الْحَصْرِ- أَعْرِضُ بَعْضَ مَقَالَاتِهِ حَتَّى لَا يُقَالَ: إِنَّنَا نَتَقَوَّلُ عَلَيْهِ:

يَقُولُ «سَيِّدُ قُطْبٍ» فِي كِتَابِهِ "مَعَالِمُ فِي الطَّرِيقِ" (ص١٠١):

"يَدْخُلُ فِي إِطَارِ الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ: تِلْكَ الْمُجْتَمَعَاتُ الَّتِي تَزْعُمُ لِنَفْسِهَا أَنَّهَا مُسْلِمَةٌ؛ وَهَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتُ لَا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْإِطَارِ لِأَنَّهَا تَعْتَقِدُ بِأُلُوهِيَّةِ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ، وَلَا لِأَنَّهَا تُقَدِّمُ الشَّعَائِرَ التَّعَبُّدِيَّةَ لِغَيْرِ اللَّهِ -أَيْضًا-؛ وَلَكِنَّهَا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْإِطَارِ لِأَنَّهَا لَا تَدِينُ بِالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ فِي نِظَامِ حَيَاتِهَا؛ فَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَعْتَقِدْ بِأُلُوهِيَّةِ أَحَدٍ إِلَّا اللَّهِ تُعْطِي أَخَصَّ خَصَائِصِ الْأُلُوهِيَّةِ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَتَدِينُ بِحَاكِمِيَّةِ غَيْرِ اللَّهِ ...

وَإِذَا تَعَيَّنَ هَذَا فَإِنَّ مَوْقِفَ الْإِسْلَامِ مِنْ هَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلِّهَا يَتَحَدَّدُ فِي عِبَارَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ يَرْفُضُ الِاعْتِرَافَ بِهَذِهِ، بِإِسْلَامِيَّةِ هَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ كُلِّهَا وَشَرْعِيَّتِهَا فِي اعْتِبَارِهِ".

وَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ " الْعَدَالَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ " (ص٢٥٠):

"وَحِينَ نَسْتَعْرِضُ وَجْهَ الْأَرْضِ كُلَّهُ الْيَوْمَ -عَلَى ضَوْءِ هَذَا التَّقْرِيرِ الْإِلَهِيِّ لِمَفْهُومِ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ- لَا نَرَى لِهَذَا الدِّينِ وُجُودًا ..؛ إِنَّ هَذَا الْوُجُودَ قَدْ تَوَقَّفَ مُنْذُ أَنْ تَخَلَّتْ آخِرُ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ إِفْرَادِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْحَاكِمِيَّةِ فِي حَيَاةِ الْبَشَرِ ...؛ وَيَجِبُ أَنْ نُقَرِّرَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ الْأَلِيمَةَ، وَأَنْ نَجْهَرَ بِهَا، وَأَلَّا نَخْشَى خَيْبَةَ الْأَمَلِ الَّتِي تُحْدِثُهَا فِي قُلُوبِ الْكَثِيرِينَ الَّذِينَ

يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ ...؛ فَهَؤُلَاءِ فِي حَقِّهِمْ أَنْ يَسْتَيْقِنُوا كَيْفَ يَكُونُونَ مُسْلِمِينَ".

وَيَقُولُ سَيِّدُ قُطْبٍ فِي كِتَابِهِ " فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ " (٢/١٠٥٧):

"لَقَدِ اسْتَدَارَ الزَّمَانُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جَاءَ هَذَا الدِّينُ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ، وَعَادَتِ الْبَشَرِيَّةُ إِلَى مِثْلِ الْمَوْقِفِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ تَنَزَّلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..؛ لَقَدِ اسْتَدَارَ الزَّمَانُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جَاءَ هَذَا الدِّينُ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدِ ارْتَدَّتِ الْبَشَرِيَّةُ إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ، وَإِلَى جَوْرِ الْأَدْيَانِ، وَنَكَصَتْ عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنْ ظَلَّ فِرَقٌ مِنْهَا يُرَدِّدُ عَلَى

وَأَمَّا إِطْلَاقُ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهَا عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ، أَوْ بَعْضِ الْفِرَقِ، أَوْ بَعْضِ الْمُجْتَمَعَاتِ؛ فَهَذَا مُمْكِنٌ وَجَائِزٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»(٨٥)، وَقَالَ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»(٨٦).

(تَابِعٌ) الْمَآذِنِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دُونَ أَنْ يُدْرِكَ مَدْلُولَهَا..؛ الْبَشَرِيَّةُ بِجُمْلَتِهَا، بِمَا فِيهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ يُرَدِّدُونَ عَلَى الْمَآذِنِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا كَلِمَاتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، بِلَا مَدْلُولٍ وَلَا وَاقِعٍ .. وَهَؤُلَاءِ أَثْقَلُ إِثْمًا وَأَشَدُّ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُمُ ارْتَدُّوا إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى، وَمِنْ بَعْدِ أَنْ كَانُوا فِي دِينِ اللَّهِ" .

وَقَدْ أَخَذَ مُحَمَّدُ سُرُورٍ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ وَأَمْثَالِهِ الْجُرْأَةَ بِالطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَاتِّهَامِهِمْ بِأَنَّهُمْ عَبِيدُ عَبِيدِ عَبِيدِ الْعَبِيدِ .

وَيَشْهَدُ عَلَى "سَيِّدِ قُطْبٍ" بِتَكْفِيرِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ أَيْضًا: يُوسُفُ الْقَرَضَاوِيُّ، فِي كِتَابِهِ "أَوْلَوِيَّاتُ الْحَرَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ" (ص١١٠) وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهِ فَيَقُولُ:

"فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ ظَهَرَتْ كُتُبُ سَيِّدِ قُطْبٍ الَّتِي تُمَثِّلُ الْمَرْحَلَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْ تَفْكِيرِهِ، وَالَّتِي تَنْضَحُ بِتَكْفِيرِ الْمُجْتَمَعِ، وَتَأْجِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى النِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ ... وَإِعْلَانِ الْجِهَادِ الْهُجُومِيِّ عَلَى النَّاسِ كَافَّةً ...

وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ أَوْضَحَ مَا يَكُونُ فِي تَفْسِيرِ الشَّهِيدِ "فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ" وَفِي "مَعَالِمَ فِي الطَّرِيقِ" "وَفِي" الْإِسْلَامِ وَمُشْكِلَاتِ الْحَضَارَةِ " وَغَيْرِهَا ..." . ا هـ .

كَمَا يَشْهَدُ فَرِيدُ عَبْدِ الْخَالِقِ، أَحَدُ قَادَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ: "الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ فِي مِيزَانِ الْحَقِّ" (ص١١٥): "إِنَّ نَشْأَةَ فِكْرِ التَّكْفِيرِ بَدَأَتْ بَيْنَ شَبَابِ بَعْضِ الْإِخْوَانِ فِي سِجْنِ الْقَنَاطِرِ، فِي أَوَاخِرِ الْخَمْسِينَاتِ وَأَوَائِلِ السِّتِّينَاتِ، وَأَنَّهُمْ تَأَثَّرُوا بِفِكْرِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَكِتَابَاتِهِ، وَأَخَذُوا مِنْهَا: أَنَّ الْمُجْتَمَعَ

فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَأَنَّهُ قَدْ كَفَّرَ حُكَّامَهُ الَّذِينَ تَنَكَّرُوا لِحَاكِمِيَّةِ اللَّهِ بِعَدَمِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَمَحْكُومِيهِ إِذْ رَضُوا بِذَلِكَ" .

(٨٥) هَذَا الْحَدِيثُ سَبَبُهُ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: فَعَنْ وَاصِلِ بْنِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُوفِ

س ٣٢: مَا تَقُولُونَ فِيمَنْ يُطْلِقُ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ بِأَنَّهَا: "غَائِبَةٌ"؟ .

ج/ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ غَائِبَةٌ (٨٧) يَلْزَمُ مِنْهُ تَكْفِيرُ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا، لِأَنَّ مَعْنَاهُ: لَيْسَ هُنَاكَ دَوْلَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ. وَهَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»(٨٨) .

فَمَهْمَا كَثُرَ الضَّلَالُ وَالِاخْتِلَافُ وَالْكُفْرُ؛ فَلَابُدَّ مِنْ بَقَاءِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْمُسْلِمَةِ.

فَلَيْسَ هُنَاكَ غِيَابٌ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ-، وَ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ -أَوْ فِي هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ- خُلُوُّهَا مِنَ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ وُجِدَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَهْدِ خُلَفَائِهِ، لَكِنَّهَا كَانَتْ تُقَاوَمُ وَتُنْكَرُ.

(تَابِعٌ) قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: « يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ؛ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ ... » . الْبُخَارِيُّ: (٣٠) .

(٨٦) **صَحِيحٌ**، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ: (٥/٣٤٤) .

(٨٧) وَلِلْأَسَفِ الشَّدِيدِ فَإِنَّ بَعْضَ الْمُنْتَسِبِينَ لِلدَّعْوَةِ، مِمَّنْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ قَادَةُ الصَّحْوَةِ -الْمَزْعُومَةِ- أَلْقَى مُنْذُ فَتْرَةٍ مُحَاضَرَةً فِي مَدِينَةِ الطَّائِفِ بِعُنْوَانِ: "الْأُمَّةُ الْغَائِبَةُ" !! .

(٨٨) سَيَأْتِي بِرَقْمِ: (١٤١) .

س ٣٣: مَا رَأْيُكُمْ فِي كِتَابِ " الْقُطْبِيَّةِ "، وَهَلْ تَنْصَحُ بِقِرَاءَتِهِ، وَهَلْ كُتُبُ الرُّدُودِ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ؟ .

ج/ الرَّدُّ عَلَى الْمُخَالِفِ سُنَّةُ السَّلَفِ؛ فَالسَّلَفُ يَرُدُّونَ عَلَى الْمُخَالِفِينَ وَهَذِهِ كُتُبُهُمْ مَوْجُودَةٌ، رَدَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ، وَرَدَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى الْفَلَاسِفَةِ وَعَلَى عُلَمَاءِ الْكَلَامِ، وَعَلَى الصُّوفِيَّةِ وَعَلَى الْقُبُورِيِّينَ، وَرَدَّ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ رَدُّوا عَلَى الْمُخَالِفِينَ مِنْ أَجْلِ بَيَانِ الْحَقِّ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ لِلنَّاسِ؛ حَتَّى لَا تَضِلَّ الْأُمَّةُ، وَتَتَّبِعَ الْمُخْطِئِينَ وَالْمُخَالِفِينَ، وَهَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِلْأُمَّةِ.

أَمَّا كِتَابُ " الْقُطْبِيَّةِ " وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُتُبِ؛ فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ وَصِدْقٍ فَلَابُدَّ مِنَ الْأَخْذِ بِهِ، فَإِذَا كَانُوا الَّذِينَ يَرُدُّونَ عَلَى الْمُخَالِفِينَ يَنْقُلُونَ كَلَامَ الشَّخْصِ الْمُخَالِفِ مِنْ كِتَابِهِ أَوْ مِنْ شَرِيطِهِ، وَيُعَيِّنُونَ الْكُتُبَ أَوِ الْأَشْرِطَةَ بِالصَّفْحَةِ وَالْجُزْءِ، وَالْكَلَامُ الَّذِي نَقَلُوهُ خَطَأٌ بَيِّنٌ، فَمَا الْمَانِعُ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ؟! مِنْ أَجْلِ نَصِيحَةِ النَّاسِ لَيْسَ الْقَصْدُ تَنَقُّصَ الْأَشْخَاصِ، إِنَّمَا الْقَصْدُ النَّصِيحَةُ لِلنَّاسِ وَالْبَيَانُ لِلنَّاسِ، فَمَا دَامَ كِتَابُ "الْقُطْبِيَّةِ" أَوْ غَيْرُهُ لَمْ يَذْكُرْ كَذِبًا عَلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَنْقُلُ مِنْ كَلَامِ الْمُخَالِفِينَ بِنَصِّهِ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ بِمَعْنَاهُ أَوْ بِاخْتِصَارٍ مُخِلٍّ، وَإِنَّمَا نَقَلَهُ بِنَصِّهِ وَعَيَّنَ الْجُزْءَ الَّذِي قِيلَ فِيهِ، وَالصَّفْحَةَ الَّتِي قِيلَ فِيهَا؛ بَلْ وَالسَّطْرَ الَّذِي قِيلَ فِيهِ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟ .

أَمَّا كَوْنُنَا نَتَكَتَّمُ عَلَى النَّاسِ، وَنُغَرِّرُ بِالنَّاسِ، وَنَقُولُ: اتْرُكُوا هَذِهِ الْكُتُبَ بِأَيْدِي الشَّبَابِ وَبِأَيْدِي النَّاسِ، وَفِيهَا السُّمُومُ وَفِيهَا الْأَخْطَاءُ، فَهَذَا مِنَ الْغِشِّ لِلْأُمَّةِ؛ وَلَا يَجُوزُ هَذَا ، لَابُدَّ مِنَ الْبَيَانِ، لَابُدَّ مِنَ النَّصِيحَةِ، لَابُدَّ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، هَذِهِ كُتُبُ الرُّدُودِ مَوْجُودَةٌ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ وَمَا عَابَهَا أَحَدٌ، وَلَا انْتَقَدَهَا أَحَدٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَابُدَّ مِنَ الْبَيَانِ .

س ٣٤: يُلَاحَظُ عَلَى بَعْضِ الشَّبَابِ فِي هَذِهِ الْآوِنَةِ الْأَخِيرَةِ إِهْمَالُهُمْ وَزُهْدُهُمْ فِي تَعَلُّمِ الْعَقِيدَةِ وَمُدَارَسَتِهَا وَالِاهْتِمَامِ بِهَا، وَانْشِغَالُهُمْ بِأُمُورٍ أُخْرَى، فَمَا هُوَ تَوْجِيهُكُمْ لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ الشَّبَابِ ؟

.

جـ/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

وَبَعْدُ: فَإِنَّنِي أَنْصَحُ لِلشَّبَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَهْتَمُّوا بِالْعَقِيدَةِ أَوَّلًا وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ(٨٩)، لِأَنَّ الْعَقِيدَةَ هِيَ الْأَصْلُ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ قَبُولًا وَرَدًّا، فَإِذَا كَانَتِ الْعَقِيدَةُ صَحِيحَةً مُوَافِقَةً لِمَا جَاءَ بِهِ الرُّسُلُ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- خُصُوصًا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَإِنَّ سَائِرَ الْأَعْمَالِ تُقْبَلُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَعْمَالُ خَالِصَةً لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمُوَافِقَةً لِمَا شَرَعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِذَا كَانَتِ الْعَقِيدَةُ فَاسِدَةً، أَوْ كَانَتْ ضَالَّةً مَبْنِيَّةً عَلَى الْعَوَائِدِ وَتَقْلِيدِ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، أَوْ كَانَتْ عَقِيدَةً شِرْكِيَّةً، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ مَرْدُودَةٌ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ صَاحِبُهَا مُخْلِصًا وَقَاصِدًا بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا كَانَتْ أَعْمَالًا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ،

وَصَوَابًا عَلَى سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَمَنْ كَانَ يُرِيدُ النَّجَاةَ لِنَفْسِهِ، وَيُرِيدُ قَبُولَ أَعْمَالِهِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا حَقًّا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِالْعَقِيدَةِ، بِأَنْ يَعْرِفَ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ وَمَا يُضَادُّهَا وَمَا يُنَاقِضُهَا، حَتَّى يَبْنِيَ أَعْمَالَهُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَعَلُّمِهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْبَصِيرَةِ الَّذِينَ تَلَقَّوْهَا عَنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ(٩٠)، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾(٩١)، وَقَدْ تَرْجَمَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- تَرْجَمَةً قَالَ فِيهَا: **"بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ"**(٩٢) وَسَاقَ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ .

---

(٨٩) وَقَدِ اسْتَقَى شَيْخُنَا هَذَا الْمَنْهَجَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ: **«الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ. قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**. مُسْلِمٌ: (٥٥). وَقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: **«أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ»**. الْبُخَارِيُّ: (٦٩٣٧) .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (٩٣) .

فَرَتَّبَ السَّلَامَةَ مِنَ الْخَسَارَةِ عَلَى مَسَائِلَ أَرْبَعٍ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْإِيمَانُ: وَيَعْنِي الِاعْتِقَادَ الصَّحِيحَ.

---

(٩٠) وَأَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ شَهِدَ لَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ -الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالنُّصْحِ- بِالِاسْتِقَامَةِ وَصِدْقِ الْإِخْلَاصِ وَالرَّزَانَةِ، وَأَنْ لَا يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْأَحْزَابِ وَالْفِرَقِ الضَّالَّةِ .

(٩١) مُحَمَّدٌ: ١٩ .

(٩٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣٧/١) .

(٩٣) سُورَةُ الْعَصْرِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَالْأَقْوَالُ الصَّالِحَةُ: وَعَطْفُ الْأَقْوَالِ الصَّالِحَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ عَلَى الْإِيمَانِ مَعَ أَنَّهَا جُزْءٌ مِنْهُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، لِأَنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا عَطَفَهَا عَلَيْهِ اهْتِمَامًا بِهَا.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَوَاصَوْا بِالْحَقِّ: يَعْنِي دَعَوْ إِلَى اللَّهِ، وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَمَّا اعْتَنَوْا بِأَنْفُسِهِمْ أَوَّلًا وَعَرَفُوا الطَّرِيقَ، دَعَوْ غَيْرَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مُكَلَّفٌ بِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ .

وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ، هَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ الصَّبْرُ عَلَى مَا يُلَاقُونَهُ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ مِنَ التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ .

فَلَا سَعَادَةَ لِمُسْلِمٍ إِلَّا إِذَا حَقَّقَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ الْأَرْبَعَ، أَمَّا الِاهْتِمَامُ بِالثَّقَافَاتِ الْعَامَّةِ، وَالْأُمُورِ الصَّحَفِيَّةِ وَأَقْوَالِ النَّاسِ، وَمَا يَدُورُ فِي الْعَالَمِ، فَهَذِهِ إِنَّمَا يَطَّلِعُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا بَعْدَمَا يُحَقِّقُ التَّوْحِيدَ، وَيُحَقِّقُ الْعَقِيدَةَ، وَيَطَّلِعُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْرِفَ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْذَرَ مِمَّا يَدُورُ فِي السَّاحَةِ مِنْ شُرُورٍ وَدِعَايَاتٍ مُضَلِّلَةٍ، لَكِنْ هَذَا بَعْدَمَا يَتَسَلَّحُ بِالْعِلْمِ، وَيَتَسَلَّحُ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

أَمَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي مَجَالَاتِ الثَّقَافَةِ وَالْأُمُورِ الصَّحَفِيَّةِ وَأُمُورِ السِّيَاسَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ بِعَقِيدَتِهِ، وَعَلَى غَيْرِ عِلْمٍ بِأُمُورِ دِينِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَنْفَعُهُ شَيْئًا، بَلْ هَذَا يَشْتَغِلُ بِمَا لَا فَائِدَةَ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَيِّزَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، فَكَثِيرٌ مِمَّنْ جَهِلُوا الْعَقِيدَةَ، وَاعْتَنَوْا بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، ضَلُّوا وَأَضَلُّوا، وَلَبَّسُوا عَلَى النَّاسِ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بَصِيرَةٌ(٩٤)، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ يُمَيِّزُونَ بِهِ بَيْنَ الضَّارِّ وَالنَّافِعِ، وَمَا يُؤْخَذُ وَمَا يُتْرَكُ، وَكَيْفَ تُعَالَجُ الْأُمُورُ، فَبِذَلِكَ حَصَلَ الْخَلَلُ وَحَصَلَ اللَّبْسُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا

فِي مَجَالَاتِ الثَّقَافَةِ، وَمَجَالَاتِ السِّيَاسَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ بِعَقِيدَتِهِمْ، وَبَصِيرَةٌ مِنْ دِينِهِمْ، فَحَسِبُوا الْحَقَّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلَ حَقًّا .

س ٣٥: لَقَدْ أَعْرَضَ أُولَئِكَ الشَّبَابُ عَنْ قِرَاءَةِ كُتُبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الَّتِي تُصَحِّحُ الْعَقِيدَةَ كَكِتَابِ السُّنَّةِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَغَيْرِهَا الَّتِي تُوَضِّحُ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَوْقِفَهُمْ مِنَ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَالْبِدَعِ وَأَهْلِهَا، وَانْشَغَلُوا بِالْقِرَاءَةِ لِمَنْ يُسَمَّوْنَ بِالْمُفَكِّرِينَ، وَالدُّعَاةِ الَّذِينَ يُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مَا يُنَاقِضُ كُتُبَ السَّلَفِ وَيُقَرِّرُ خِلَافَهَا، فَبِمَاذَا تُوَجِّهُونَ هَؤُلَاءِ الشَّبَابَ، وَمَا هِيَ الْكُتُبُ السَّلَفِيَّةُ الَّتِي تَنْصَحُونَهُمْ بِقِرَاءَتِهَا وَبِنَاءِ الْعَقِيدَةِ وَتَصْحِيحِهَا عَلَيْهَا؟.

ج/ لَمَّا عَرَفْنَا أَنَّهُ يَجِبُ الْعِنَايَةُ بِالْعَقِيدَةِ، وَتَعَلُّمُهَا، وَتَعَلُّمُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ نَحْوَهَا، فَإِنَّهُ يَأْتِي السُّؤَالُ: مَا هِيَ الْمَصَادِرُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا الْعَقِيدَةُ؟ وَمَنْ هُمُ الَّذِينَ نَتَلَقَّى عَنْهُمْ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ ؟.

(٩٤) وَهَذَا دَأْبُ الْحَرَكِيِّينَ السِّيَاسِيِّينَ الْحِزْبِيِّينَ، الَّذِينَ أَشْغَلُوا الْمُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمَةَ هُنَا وَهُنَاكَ بِالتَّهْيِيجِ السِّيَاسِيِّ فِي مُحَاضَرَاتِهِمْ، وَخُطَبِهِمْ، وَمَقَالَاتِهِمْ، وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَهُمُ الْهِدَايَةَ وَالِاسْتِقَامَةَ عَلَى الدِّينِ الْقَوِيمِ .

الْمَصَادِرُ الَّتِي تُؤْخَذُ عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ وَعَقِيدَةُ الْإِيمَانِ مِنْهَا هِيَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَنْهَجُ السَّلَفِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ بَيَّنَ الْعَقِيدَةَ بَيَانًا شَافِيًا، وَبَيَّنَ مَا يُخَالِفُهَا وَمَا يُضَادُّهَا وَمَا يُخِلُّ بِهَا، وَشَخَّصَ كُلَّ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تُخِلُّ بِهَا(٩٥)، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ وَسِيرَتُهُ وَدَعْوَتُهُ وَأَحَادِيثُهُ(٩٦)، وَكَذَلِكَ السَّلَفُ الصَّالِحُ: الصَّحَابَةُ(٩٧) وَالتَّابِعُونَ وَأَتْبَاعُ التَّابِعِينَ مِنَ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، قَدِ اعْتَنَوْا بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَشَرْحِ السُّنَّةِ، وَبَيَانِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَتَبْيِينِهَا لِلنَّاسِ، فَيُرْجَعُ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ إِلَى كَلَامِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَهُوَ مُدَوَّنٌ وَمَحْفُوظٌ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَشُرُوحِ الْحَدِيثِ، وَمُدَوَّنٌ أَيْضًا بِشَكْلٍ خَاصٍّ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ، وَأَمَّا مَنْ يُتَلَقَّى عَنْهُمُ الْعَقِيدَةُ، فَهُمْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ، وَعُلَمَاءُ التَّوْحِيدِ الَّذِينَ دَرَسُوا هَذِهِ الْعَقِيدَةَ دِرَاسَةً وَافِيَةً، وَتَفَقَّهُوا فِيهَا، وَهُمْ مُتَوَفِّرُونَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- خُصُوصًا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ بِلَادِ التَّوْحِيدِ(٩٨)، فَإِنَّ عُلَمَاءَ هَذِهِ الْبِلَادِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ وَعُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ

الْمُسْتَقِيمِينَ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، لَهُمْ عِنَايَةٌ بِعَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ، يَدْرُسُونَهَا وَيَفْهَمُونَهَا، وَيُوَضِّحُونَهَا لِلنَّاسِ وَيَدْعُونَ إِلَيْهَا، فَالرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَإِلَى عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ الَّذِينَ سَلِمَتْ عَقِيدَتُهُمْ وَصَفَتْ، هُمُ الَّذِينَ تُؤْخَذُ عَنْهُمْ عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ .

---

(٩٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مَرْيَمُ: ٦٤] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ : ٣] .

(٩٦) قَالَ ﷺ: **«تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدُ إِلَّا هَالِكٌ»**. مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: (٩٥/١) .

وَقَالَ ﷺ: **«إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّتِي»**. الْمُسْتَدْرَكُ: (٩٣/١) .

(٩٧) قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ» . السُّنَّةُ لِابْنِ نَصْرٍ: (٢٨) وَسُنَنُ الدَّارِمِيِّ: (٨٠/١) .

(٩٨) الْمَقْصُودُ هُنَا: "الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ" بِلَادُ الْحَرَمَيْنِ .

أَمَّا الِانْصِرَافُ عَنِ الْعَقِيدَةِ إِلَى كُتُبِ الثَّقَافَاتِ الْعَامَّةِ، وَالْأَفْكَارِ الْمُسْتَوْرَدَةِ مِنْ هُنَا وَهُنَاكَ، فَهَذِهِ لَا تُغْنِي شَيْئًا، وَهِيَ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: "لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، فَوْقَ جَبَلٍ وَعْرٍ، لَ اهُوَ سَمِينٌ فَيُنْتَقَى، وَلَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى". وَهَذِهِ كُتُبٌ لَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهَا، وَلَا يَنْفَعُ الْعِلْمُ

بِهَا(٩٩)، وَلَكِنْ مَنْ تَضَلَّعَ بِعُلُومِ التَّوْحِيدِ وَعُلُومِ الْعَقِيدَةِ وَالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ مَعْرِفَةِ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِ، بِأَنْ هَدَاهُ لِلْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ ، وَحَرَمَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ انْشَغَلُوا بِالْقِيلِ وَالْقَالِ، وَمَلَئُوا الْكُتُبَ وَالصُّحُفَ بِالْكَلَامِ الَّذِي لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَشَرُّهُ أَكْثَرُ مِنْ خَيْرِهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى أَنْ لَا يَنْشَغِلَ عَنْ قِرَاءَةِ مَا يُفِيدُ، فَلَا يَجُوزُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ -وَالْمُبْتَدِئِ بِالْخُصُوصِ- أَنْ يَشْتَغِلَ بِهَذِهِ الْكُتُبِ، لِأَنَّهَا لَا تُسْمِنُ، وَلَا تُغْنِي مِنْ جُوعٍ، وَإِنَّمَا تَأْخُذُ الْوَقْتَ، وَتُشَتِّتُ الْفِكْرَ، وَتُضَيِّعُ الزَّمَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَخْتَارَ الْكُتُبَ النَّافِعَةَ، وَالْكُتُبَ الْمُفِيدَةَ، وَالْكُتُبَ الَّتِي تَعْتَنِي بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَتَشْرَحُ فَهْمَ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَهَا، فَالْعِلْمُ مَا قَالَهُ اللَّهُ، وَمَا قَالَهُ رَسُولُهُ ﷺ .

---

(٩٩) اللَّهُمَّ زِدْنَا بِهَا جَهْلًا، وَزِدْنَا بِالتَّوْحِيدِ عِلْمًا .

قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ هُمْ أُولُو الْعِرْفَانِ

مَا الْعِلْمُ نَصْبُكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً بَيْنَ النُّصُوصِ وَبَيْنَ رَأْيِ فُلَانِ(١٠٠)

س ٣٦: مِنَ الشَّبَابِ مَنْ زَهِدُوا فِي مُتَابَعَةِ الدُّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُسَجَّلَةِ، وَلُزُومِ دُرُوسِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَوْثُوقِينَ، وَاعْتَبَرُوهَا غَيْرَ هَامَّةٍ أَوْ قَلِيلَةَ النَّفْعِ، وَاتَّجَهُوا إِلَى الْمُحَاضَرَاتِ الْعَصْرِيَّةِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنِ السِّيَاسَةِ وَأَوْضَاعِ الْعَالَمِ، لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهَا أَهَمُّ، لِأَنَّهَا تَعْتَنِي "بِالْوَاقِعِ" فَمَا نَصِيحَتُكُمْ لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ الشَّبَابِ؟.

جـ/ هَذَا كَمَا سَبَقَ؛ الِاشْتِغَالُ بِالْمُحَاضَرَاتِ الْعَامَّةِ وَالصَّحَافَةِ وَبِمَا يَدُورُ بِالْعَالَمِ، دُونَ عِلْمٍ بِالْعَقِيدَةِ وَدُونَ عِلْمٍ بِأُمُورِ الشَّرْعِ تَضْلِيلٌ وَضَيَاعٌ، وَيُصْبِحُ صَاحِبُهَا مُشَوَّشَ الْفِكْرِ، لِأَنَّهُ اسْتَبْدَلَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَنَا بِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ أَوَّلًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾(١٠١) .

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(١٠٢) .

(١٠٠) مِنْ قَصِيدَةِ الْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ، الْمَعْرُوفَةِ بِـ: " الْقَصِيدَةِ النُّونِيَّةِ ".

(١٠١) مُحَمَّدٌ: ١٩ .

(١٠٢) الزُّمَرُ: ٩ .

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (١٠٣) .

﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (١٠٤) . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَحُثُّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ الْمُنْزَلِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ الْمُفِيدُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهَذَا هُوَ النُّورُ الَّذِي يُبْصِرُ الْإِنْسَانُ بِهِ الطَّرِيقَ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِلَى السَّعَادَةِ، وَالطَّرِيقَ إِلَى الْعِيشَةِ الطَّيِّبَةِ النَّزِيهَةِ فِي الدُّنْيَا وَالسَّعَادَةِ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا (١٧٤) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ (١٠٥) .

وَنَحْنُ نَقْرَأُ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِنَا وَفِيهَا الدُّعَاءُ الْعَظِيمُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾(١٠٦) .

وَالَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ هُمُ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ: ﴿مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾(١٠٧) .

وَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾. وَهُمُ الَّذِينَ أَخَذُوا الْعِلْمَ وَتَرَكُوا الْعَمَلَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. وَهُمُ الَّذِينَ أَخَذُوا الْعَمَلَ وَتَرَكُوا الْعِلْمَ.

---

(١٠٣) فَاطِرٌ: ٢٨ .

(١٠٤) طَهَ: ١١٤ .

(١٠٥) النِّسَاءُ: ١٧٤ - ١٧٥ .

(١٠٦) الْفَاتِحَةُ: ٦ - ٧ .

(١٠٧) النِّسَاءُ: ٦٩ .

فَالصِّنْفُ الْأَوَّلُ: مَغْضُوبٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَصَى اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ.

وَالصِّنْفُ الثَّانِي: ضَالٌّ لِأَنَّهُ عَمِلَ بِدُونِ عِلْمٍ.

وَلَا يَنْجُو إِلَّا الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَنَا عَلَى بَالٍ.

وَأَمَّا الِاشْتِغَالُ بِوَاقِعِ الْعَصْرِ كَمَا يَقُولُونَ أَوْ "فِقْهِ الْوَاقِعِ"، فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْفِقْهِ الشَّرْعِيِّ، إِذِ الْإِنْسَانُ بِالْفِقْهِ الشَّرْعِيِّ يَنْظُرُ

إِلَى وَاقِعِ الْعَصْرِ. وَمَا يَدُورُ فِي الْعَالَمِ، وَمَا يَأْتِي مِنْ أَفْكَارٍ وَمِنْ آرَاءٍ ، وَيَعْرِضُهَا عَلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ لِيُمَيِّزَ خَيْرَهَا مِنْ شَرِّهَا، وَبِدُونِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فَإِنَّهُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ(١٠٨)، فَالَّذِي يَشْتَغِلُ بَادِئَ ذِي بَدْءٍ بِالْأُمُورِ الثَّقَافِيَّةِ، وَالْأُمُورِ الصَّحَافِيَّةِ، وَالْأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ بَصِيرَةٌ مِنْ دِينِهِ، فَإِنَّهُ يَضِلُّ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَدُورُ فِيهَا ضَلَالٌ وَدِعَايَةٌ لِلْبَاطِلِ، وَزُخْرُفٌ مِنَ الْقَوْلِ وَغُرُورٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ .

س٣٧: مَا حُكْمُ التَّمْثِيلِ الْمُسَمَّى "الدِّينِيَّ"، وَالْأَنَاشِيدِ الْمُسَمَّاةِ بِـ"الْإِسْلَامِيَّةِ" ، الَّتِي يَقُومُ بِهَا بَعْضُ الشَّبَابِ فِي الْمَرَاكِزِ الصَّيْفِيَّةِ ؟ .

ج/ التَّمْثِيلُ(١٠٩) لَا أَرَاهُ جَائِزًا؛ لِأَنَّهُ:

---

(١٠٨) أَصْحَابُ "فِقْهِ الْوَاقِعِ" قَدْ بَانَ عَيْبُهُمْ، وَاتَّضَحَ تَقْصِيرُهُمْ، وَافْتَضَحَ أَمْرُهُمْ فِي "حَرْبِ الْخَلِيجِ" عِنْدَمَا خَالَفُوا فَتْوَى "هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ" وَظَنُّوا أَنَّ تَخَرُّصَاتِهِمْ سَتُجْدِي، وَأَنَّ عِلْمَهُمُ السِّيَاسِيَّ وَالْفِكْرِيَّ سَيَعْلُو؛ كَلَّا وَأَلْفُ لَا.

(١٠٩) قَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ فِي كِتَابِ "التَّمْثِيلِ": "وَعَنْ حُدُوثِهِ فِي التَّعَبُّدِ لَدَى غَيْرِ

(تَابِعٌ) الْمُسْلِمِينَ: فَقَدْ رَجَّحَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ أَنَّ نَوَاةَ التَّمْثِيلِ مِنْ شَعَائِرِ الْعِبَادَاتِ الْوَثَنِيَّةِ لَدَى الْيُونَانِ" ا هـ (ص١٨) .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ " اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ .."

(١٩١، ط . دَارُ الْحَدِيثِ) عَنْ مَا يَفْعَلُهُ النَّصَارَى فِي عِيدِهِمُ الْمُسَمَّى "عِيدَ الشَّعَانِينِ" قَالَ: يَخْرُجُونَ فِيهِ بِوَرَقِ الزَّيْتُونِ وَنَحْوِهِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مُشَابَهَةٌ لِمَا جَرَى لِلْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ" اهـ .

وَقَدْ نَقَلَهُ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ -أَيْضًا- فِي "التَّمْثِيلِ" .

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ فِي الْكِتَابِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ (ص٢٧-٢٨):

"إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ التَّمْثِيلَ مُنْقَطِعُ الصِّلَةِ بِتَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ فِي خَيْرِ الْقُرُونِ، وَأَنَّ وِفَادَتَهُ كَانَتْ طَارِئَةً فِي فَتَرَاتٍ، وَأَنَّهُ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعَ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ اسْتَقْبَلَتْهُ دُورُ اللَّهْوِ وَرَدَهَاتُ الْمَسَارِحِ، ثُمَّ تَسَلَّلَ مِنْ مَعَابِدِ النَّصَارَى إِلَى فَرِيقِ "التَّمْثِيلِ الدِّينِيِّ" فِي الْمَدَارِسِ وَبَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ [قُلْتُ: مِثْلُ فِرْقَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ]، إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولَهَا، وَتَرَقِّيَهَا بِأَهْلِهَا إِلَى مَدَارِجِ الشَّرَفِ وَالْكَمَالِ تَقْضِي بِرَفْضِهِ ..

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَعْمَالَ إِمَّا عِبَادَاتٌ وَإِمَّا عَادَاتٌ؛ فَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ لَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ لَا يُحْظَرُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَظَرَهُ اللَّهُ ...

وَعَلَيْهِ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُّدِ " التَّمْثِيلُ الدِّينِيُّ "، أَوْ مِنْ بَابِ الِاعْتِيَادِ عَلَى سَبِيلِ اللَّهْوِ وَالتَّرْفِيهِ، وَالتَّمْثِيلُ الدِّينِيُّ لَا عَهْدَ لِلشَّرِيعَةِ بِهِ؛ فَهُوَ سَبِيلٌ مُحْدَثٌ، وَمِنْ مَجَامِعِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**.

وَلِهَذَا فَمَا تَرَاهُ فِي بَعْضِ الْمَدَارِسِ وَالْجَامِعَاتِ مِنْ فِرَقٍ لِلتَّمْثِيلِ الدِّينِيِّ، فَإِنَّ حَقِيقَتَهُ "التَّمْثِيلُ الْبِدْعِيُّ"، لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَصْلِهِ، وَحُدُوثِهِ لَدَى الْمُسْلِمِينَ خَارِجًا عَنْ دَائِرَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِ التَّعَبُّدِ لَدَى أَهْلِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْيُونَانِ وَمُبْتَدِعَةِ النَّصَارَى؛ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ بِإِطْلَاقٍ، فَهُوَ إِذَنْ مُحْدَثٌ، وَكُلُّ أَمْرٍ

(تَابِعٌ) مُحْدَثٍ فِي الدِّينِ فَهُوَ بِدْعَةٌ تُضَاهِي الشَّرِيعَةَ؛ فَصَدَقَ عَلَيْهِ -حَسَبَ أُصُولِ الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ- اسْمُ: "التَّمْثِيلُ الْبِدْعِيُّ" .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ التَّمْثِيلُ فِي الْعَادَاتِ: فَهَذَا تَشَبُّهٌ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَافِرِينَ، وَقَدْ نُهِينَا عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، إِذْ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا عَنْ طَرِيقِهِمْ". ا هـ.

قُلْتُ: إِنَّ "التَّمْثِيلَ الدِّينِيَّ" -فِي مُسَمَّاهُمْ- فِي الْمَرَاكِزِ الصَّيْفِيَّةِ وَالْمَدَارِسِ يُعْتَبَرُ أُسْلُوبًا مِنْ أَسَالِيبِ الدَّعْوَةِ، وَطَرِيقَةً لِلتَّأْثِيرِ فِي الشَّبَابِ عِنْدَهُمْ، هَذَا رَأْيُهُمْ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ شَرْعًا، إِذْ إِنَّ أَسَالِيبَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَطُرُقَهَا تَوْقِيفِيَّةٌ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْدِثَ مِنْ عِنْدِهِ شَيْئًا .

وَحَتَّى لَا أُطِيلَ -فَضْلًا- رَاجِعِ الْفِقْرَةَ [٣٤]؛ تَجِدْ رَدًّا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ عَلَى سُؤَالٍ فِيمَنْ أَحْدَثَ طَرِيقَةً لِتَثْوِيبِ النَّاسِ مِنَ الْمَعَاصِي .

وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْأَسَالِيبَ فِي الدَّعْوَةِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ .

فَنَقُولُ: هَلِ الشَّرِيعَةُ تُهْمِلُ مَصْلَحَةً مَا لِلْعِبَادِ ؟ .

الْجَوَابُ يَأْتِي مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ؛ فَيَقُولُ :

"**وَالْقَوْلُ الْجَامِعُ:** إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تُهْمِلُ مَصْلَحَةً قَطُّ، بَلِ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ، وَتَرَكَنَا عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدَهُ إِلَّا هَالِكٌ". ا ه نَقْلًا مِنْ كِتَابِ "الْحُجَجِ الْقَوِيَّةِ عَلَى أَنَّ وَسَائِلَ الدَّعْوَةِ تَوْقِيفِيَّةٌ" لِلشَّيْخِ: عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ بَرْجَسٍ (ص: ٤٠).

قُلْتُ: وَإِذَا كَانَ قَدْ تَابَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفُسُوقِ، وَالْعِصْيَانِ، عَدَدٌ كَبِيرٌ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ -وَهُوَ كَذَلِكَ-؛ فَلِمَ يَلْجَأُ الدَّاعِيَةُ إِلَى وَسَائِلَ لَمْ تَرِدْ فِي الشَّرْعِ؟ مَعَ أَنَّ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ كَافٍ لِتَحْصِيلِ الْغَايَةِ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ:

تَثْوِيبُ الْعُصَاةِ وَهِدَايَةُ الضُّلَّالِ؛ فَلْيَسَعِ الدُّعَاةَ إِلَى اللَّهِ مَا وَسِعَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ؛ فَإِنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ عِلْمٍ يَرِدُونَ وَيَصْدُرُونَ.

يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ سَتُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحْدَثَةً فَعَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ».

أَوَّلًا: فِيهِ إِلْهَاءٌ لِلْحَاضِرِينَ(١١٠)؛ لِأَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى حَرَكَاتِ الْمُمَثِّلِ وَيَضْحَكُونَ(١١١).

(تَابِعٌ) وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ». طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ: (٦٩/١، ٧١).

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ السَّلَامِ: "إِنَّ تَحْدِيدَ الْمَصْلَحَةِ فِي أَمْرٍ مَا صَعْبٌ جِدًّا؛ فَقَدْ يَظُنُّ النَّاظِرُ أَنَّ هَذَا مَصْلَحَةٌ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَلِذَا فَإِنَّ الَّذِي يَتَوَلَّى تَقْدِيرَ الْمَصْلَحَةِ أَهْلُ الِاجْتِهَادِ الَّذِينَ تَتَوَفَّرُ فِيهِمُ الْعَدَالَةُ، وَالْبَصِيرَةُ النَّافِذَةُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا، إِذِ الِاسْتِصْلَاحُ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ الِاحْتِيَاطِ فِي تَوَخِّي الْمَصْلَحَةِ، وَشِدَّةِ الْحَذَرِ مِنْ غَلَبَةِ الْأَهْوَاءِ، لِأَنَّ الْأَهْوَاءَ كَثِيرًا مَا تُزَيِّنُ الْمَفْسَدَةَ فَتُرَى مَصْلَحَةً، وَكَثِيرًا مَا يُغْتَرُّ بِمَا ضَرَرُهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ، وَأَنَّى لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يَدَّعِيَ غَلَبَةَ الظَّنِّ أَنَّ فِي هَذِهِ مَصْلَحَةً، وَهَلْ هَذَا إِلَّا اجْتِرَاءٌ عَلَى الدِّينِ، وَإِقْدَامٌ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِغَيْرِ يَقِينٍ ؟!".

وَنَقَلَ -أَيْضًا- عَنِ الشَّيْخِ السَّلَفِيِّ: حَمُّودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّوَيْجِرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَوْلَهُ: "إِنَّ إِدْخَالَ التَّمْثِيلِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ فِي زَمَانِنَا، وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ، وَأَمَرَ بِرَدِّهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا شَرٌّ وَضَلَالٌ» الْحُجَجُ الْقَوِيَّةُ (ص ٤٥، ٥٥).

(١١٠) وَفِيهِ إِضَاعَةٌ لِلْوَقْتِ، وَالْمُسْلِمُ مَسْئُولٌ عَنْ وَقْتِهِ، وَمُطَالَبٌ بِحِفْظِهِ، وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَعُودُ عَلَيْهِ بِالنَّفْعِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَفِي حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ: عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ**

أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ» التِّرْمِذِيُّ: (٢٤١٧) وَصَحَّحَهُ .

(١١١) الْغَالِبُ عَلَى التَّمْثِيلِ -أَيْضًا- الْكَذِبُ، بَلْ كُلُّهُ كَذِبٌ، إِمَّا لِلتَّأْثِيرِ فِي الْحَاضِرِينَ وَالْمُشَاهِدِينَ، وَجَذْبِ اهْتِمَامِهِمْ، وَإِمَّا لِيُضْحِكَهُمْ، وَهُوَ مِنَ الْقِصَصِ الْخَيَالِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ لِمَنْ يَكْذِبُ لِيُضْحِكَ النَّاسَ؛ فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

فَالْغَالِبُ مِنَ التَّمْثِيلِ مَقْصُودٌ بِهِ التَّسْلِيَةُ فَقَطْ وَإِلْهَاءُ الْحَاضِرِينَ . هَذَا مِنْ نَاحِيَةٍ.

(تَابِعٌ) حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٣/٥-٥)، التِّرْمِذِيُّ: (٢٣١٥)، الْحَاكِمُ: (٤٦/١) .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بْنُ تَيْمِيَّةَ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ: "وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ فِي جِدٍّ وَلَا هَزْلٍ».

وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَا فِيهِ عُدْوَانٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَضَرَرٌ فِي الدِّينِ فَهُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَفَاعِلُ ذَلِكَ -مُضْحِكُ الْقَوْمِ بِالْكَذِبِ- مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَرْدَعُهُ عَنْ ذَلِكَ". ا هـ. مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: (٢٥٦/٣٢).

وَأَمَّا الْقَصَصُ: "فَقَدْ كَرِهَ السَّلَفُ الْقَصَصَ وَمَجَالِسَ الْقَصَصِ؛ فَحَذَّرُوا مِنْهَا أَيَّمَا تَحْذِيرٍ، وَحَارَبُوا أَصْحَابَهَا بِشَتَّى الْوَسَائِلِ" مِنْ كِتَابِ: " الْمُذَكِّرِ وَالتَّذْكِيرِ وَالذِّكْرِ" لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ تَحْقِيقُ: خَالِدٍ الرَّدَّادِيِّ، (ص:٢٦).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ: « أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا يَقُصُّ؛ فَقَالَ: عَلِمْتَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ". مِنْ كِتَابِ: "الْمُذَكِّرِ وَالتَّذْكِيرِ .." ص: (٨٢).

وَقَالَ مَالِكٌ: "وَإِنِّي لَأَكْرَهُ الْقَصَصَ فِي الْمَسْجِدِ".

وَقَالَ -أَيْضًا-: "وَلَا أَرَى أَنْ يُجْلَسَ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّ الْقَصَصَ لَبِدْعَةٌ".

وَقَالَ سَالِمٌ: "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا صَوْتُ قَاصِّكُمْ هَذَا".

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "أَكْذَبُ النَّاسِ الْقُصَّاصُ وَالسُّؤَّالُ ..، قِيلَ لَهُ: أَكُنْتَ تَحْضُرُ مَجَالِسَهُمْ ؟ قَالَ: لَا". انْتَهَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ: "الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ" لِلطُّرْطُوشِيِّ (ص ١٠٩-١٢٢).

وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فِي جَوَابِ سُؤَالِ (١٠٢) وَحَاشِيَتِهِ .

وَالثَّاحِيَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْأَشْخَاصَ الَّذِينَ يُمَثِّلُونَ قَدْ يَكُونُونَ مِنْ عُظَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ يَكُونُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا يُعْتَبَرُ مِنَ التَّنَقُّصِ لَهُمْ(١١٢)، شَعَرْتَ أَوْ لَمْ تَشْعُرْ؛ فَمَثَلًا: طِفْلٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ إِنْسَانٌ عَلَى غَيْرِ الْمَظْهَرِ اللَّائِقِ، يُمَثِّلُ عَالِمًا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ صَحَابِيًّا .. هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنَقُّصِ الشَّخْصِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِمَظْهَرِ الْمُمَثِّلِ الْفَاسِقِ، أَوِ الْمُسْتَهْجَنِ .

فَلَوْ جَاءَ أَحَدٌ يُمَثِّلُكَ بِأَنْ يَمْشِيَ مَشْيَكَ أَوْ يَتَكَلَّمَ مُقَلِّدًا لَكَ، هَلْ تَرْضَى بِهَذَا؟ أَوْ تَعُدُّ هَذَا مِنَ التَّنَقُّصِ لَكَ؟، وَإِنْ كَانَ الْمُمَثِّلُ يَقْصِدُ -بِزَعْمِهِ- الْخَيْرَ، لَكِنَّ الْأَشْخَاصَ لَا يَرْضَوْنَ أَنَّ أَحَدًا يَتَنَقَّصُهُمْ .

ثَالِثًا -وَهُوَ أَخْطَرُ-: أَنَّ بَعْضَهُمْ يَتَقَمَّصُ شَخْصِيَّةً كَافِرَةً، كَأَبِي جَهْلٍ، وَفِرْعَوْنَ -وَغَيْرِهِمْ-، وَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ الْكُفْرِ، بِزَعْمِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ الرَّدَّ عَلَيْهِ، أَوْ يُرِيدُ بَيَانَ كَيْفَ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ؛ فَهَذَا تَشَبُّهٌ بِهِمْ،

وَالرَّسُولُ ﷺ نَهَى عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ(١١٣)، تَشَبُّهٌ فِي تَقَمُّصِ الشَّخْصِيَّةِ، وَتَشَبُّهٌ بِكَلَامِهِمْ.

وَأَيْضًا مِنَ الْمَحَاذِيرِ: أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي الدَّعْوَةِ لَيْسَتْ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا هُوَ هَدْيُ سَلَفِنَا الصَّالِحِ، وَلَا مِنْ هَدْيِ الْمُسْلِمِينَ .

---

(١١٢) مِنْ أَسْمَاءِ التَّمْثِيلِ: "الْمُحَاكَاةُ" وَهِيَ: أَنْ يُقَلِّدَ شَخْصًا فِي حَرَكَاتِهِ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِذَمِّ الْمُحَاكَاةِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا؛ فَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا». **صَحِيحٌ**، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٦/١٣٦-٢٠٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: (٢٥٠٣) .

(١١٣) الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ مُسْتَفِيضَةٌ، مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: « خَالِفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ... ». ابْنُ حِبَّانَ: (٢١٨٦) .

وَقَوْلُهُ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ...». مُسْلِمٌ (٢٥٩) .

وَقَوْلُهُ ﷺ: «خَالِفُوا الْمَجُوسَ ...». مُسْلِمٌ (٢٦٠) .

هَذِهِ التَّمْثِيلِيَّاتُ مَا عُرِفَتْ إِلَّا مِنَ الْخَارِجِ -مِنَ الْكُفَّارِ-، وَتَسَرَّبَتْ إِلَيْنَا بِاسْمِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَاعْتِبَارُهَا مِنْ وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَسَائِلُ الدَّعْوَةِ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- تَوْقِيفِيَّةٌ، غَنِيَّةٌ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ(١١٤).

وَكَانَتِ الدَّعْوَةُ نَاجِحَةً فِي مُخْتَلَفِ الْعُصُورِ بِدُونِ هَذِهِ التَّمْثِيلِيَّاتِ، وَلَمَّا جَاءَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ مَا زَادَتِ النَّاسَ شَيْئًا، وَلَا أَثَّرَتْ شَيْئًا؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا سَلْبِيَّةٌ، وَأَنْ لَيْسَ فِيهَا فَائِدَةٌ، وَإِنَّمَا فِيهَا مَضَرَّةٌ.

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَمَثَّلُ بِصُوَرِ الْآدَمِيِّينَ .

نَقُولُ: إِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِي فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُطِيقُ النَّظَرَ إِلَى الْمَلَكِ بِصُورَتِهِ، وَهَذَا مِنْ مَصْلَحَةِ الْبَشَرِ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَوْ جَاءُوا بِصُورَتِهِمُ الْحَقِيقِيَّةِ مَا اسْتَطَاعَ الْبَشَرُ أَنْ يُخَاطِبُوهُمْ، وَلَا أَنْ يُكَلِّمُوهُمْ، وَلَا أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِمْ(١١٥).

وَالْمَلَائِكَةُ حِينَمَا تَتَمَثَّلُ بِصُورَةِ شَخْصٍ لَا تَقْصِدُ التَّمْثِيلَ الَّذِي يَعْنِيهِ هَؤُلَاءِ.

الْمَلَائِكَةُ تَتَمَثَّلُ بِالْبَشَرِ مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَهُمْ صُوَرٌ غَيْرُ صُوَرِ الْبَشَرِ.

(١١٤) صَدَرَ كِتَابٌ بِعُنْوَانِ: "الْحُجَجُ الْقَوِيَّةُ عَلَى أَنَّ وَسَائِلَ الدَّعْوَةِ تَوْقِيفِيَّةٌ" لِلشَّيْخِ: عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ بَرْجَسٍ آلِ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَهُوَ كِتَابٌ جَيِّدٌ فِي مَوْضُوعِهِ، نَنْصَحُ بِقِرَاءَتِهِ .

(١١٥) ثُمَّ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْكِي قَوْلَ الشَّخْصِ الَّذِي تَتَمَثَّلُ بِصُورَتِهِ، وَلَا تَمْشِي مِشْيَتَهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْمُمَثِّلُونَ الْآنَ .

انْظُرْ كِتَابَ: "إِيقَافُ النَّبِيلِ عَلَى حُكْمِ التَّمْثِيلِ" لِلشَّيْخِ: عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ بَرْجَسٍ -وَفَّقَهُ اللَّهُ-.

أَمَّا عِنْدَ الْبَشَرِ فَكَيْفَ تُغَيَّرُ الصُّورَةُ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَى إِنْسَانٍ؟.

مَا هُوَ الدَّاعِي إِلَى هَذَا ؟!!.

س ٣٨: مَا رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ فِي بَعْضِ الشَّبَابِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ عَنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ بِالسَّبِّ وَالطَّعْنِ فِيهِمْ ؟ .

ج/ هَذَا كَلَامٌ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَهَؤُلَاءِ إِمَّا أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ الشَّرَّ، وَإِمَّا أَنَّهُمْ تَأَثَّرُوا بِغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الدَّعَوَاتِ الْمُضَلِّلَةِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ سَلْبَ هَذِهِ النِّعْمَةِ الَّتِي نَعِيشُهَا.

نَحْنُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- عَلَى ثِقَةٍ مِنْ وُلَاةِ أَمْرِنَا، وَعَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْمَنْهَجِ الَّذِي نَسِيرُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّنَا قَدْ كَمُلْنَا، وَأَنْ لَيْسَ عِنْدَنَا

نَقْصٌ وَلَا تَقْصِيرٌ، بَلْ عِنْدَنَا نَقْصٌ؛ وَلَكِنْ نَحْنُ فِي سَبِيلِ إِصْلَاحِهِ وَعِلَاجِهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَفِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وُجِدَ مَنْ يَسْرِقُ، وَوُجِدَ مَنْ يَزْنِي، وَوُجِدَ مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقِيمُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ .

نَحْنُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- تُقَامُ عِنْدَنَا الْحُدُودُ عَلَى مَنْ تَبَيَّنَ وَثَبَتَ عَلَيْهِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَنُقِيمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلَى، هَذَا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- خَيْرٌ(١١٦) وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ نَقْصٌ، النَّقْصُ لَابُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ.

---

(١١٦) وَهَذَا مَلْمُوسٌ فِي بِلَادِنَا، مُتَمَثِّلًا فِي مَحَاكِمِنَا، وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَنْ أَعْمَى اللَّهُ بَصِيرَتَهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَهَوًى، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ .

وَنَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَنَا، وَيُعِينَنَا عَلَى أَنْفُسِنَا، وَأَنْ يُسَدِّدَ خُطَانَا، وَأَنْ يُكْمِلَ نَقْصَنَا بِعَفْوِهِ .

أَمَّا أَنَّنَا نَتَّخِذُ مِنَ الْعَثَرَاتِ وَالزَّلَّاتِ سَبِيلًا لِتَنَقُّصِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، أَوِ الْكَلَامِ فِيهِمْ، أَوْ تَبْغِيضِهِمْ إِلَى الرَّعِيَّةِ؛ فَهَذِهِ لَيْسَتْ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (١١٧) .

(١١٧) سُئِلَ سَمَاحَةُ الْعَلَّامَةِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، فِي مُحَاضَرَةٍ أَلْقَاهَا فِي مَدِينَةِ الطَّائِفِ بِعُنْوَانِ: "آفَاتُ اللِّسَانِ" فِي ١٤١٣/٢/٢٩هـ ، وَقَدْ طُبِعَ هَذَا الْكَلَامُ فِي آخِرِ كِتَابٍ صَغِيرٍ اسْمُهُ: "حُقُوقُ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ"، وَالَّذِي يَتَضَمَّنُ بَعْضَ الْخُطَبِ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ: مُحَمَّدٍ الْعُثَيْمِينِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَقَدْ أُفْرِدَ كَلَامُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابٍ، وَسَمَّهُ جَامِعُهُ بِـ: "الْمَعْلُومِ مِنْ وَاجِبِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ" .

قَالَ السَّائِلُ: هَلْ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ نَقْدُ الْوُلَاةِ مِنْ فَوْقِ الْمَنَابِرِ؟ وَمَا مَنْهَجُ السَّلَفِ فِي نُصْحِ الْوُلَاةِ ؟ .

فَأَجَابَ: "لَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الْوُلَاةِ وَذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْخَوْضِ فِي الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَكِنَّ الطَّرِيقَةَ الْمُتَّبَعَةَ عِنْدَ السَّلَفِ: النَّصِيحَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ، وَالْكِتَابَةُ إِلَيْهِ، وَالِاتِّصَالُ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَتَّصِلُونَ بِهِ، حَتَّى يُوَجَّهَ إِلَى الْخَيْرِ". انْظُرْ (ص:٢٧) مِنْ كِتَابِ: حُقُوقِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ، الْمَعْلُومُ مِنْ وَاجِبِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ": (٢٢) .

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ فِي الْكِتَابِ نَفْسِهِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، صَفْحَةَ (١١): "وَمِنْ حُقُوقِ الرُّعَاةِ عَلَى رَعِيَّتِهِمْ: أَنْ يُنَاصِحُوهُمْ وَيُرْشِدُوهُمْ، وَأَنْ لَا يَجْعَلُوا مِنْ خَطَئِهِمْ إِذَا أَخْطَئُوا سُلَّمًا لِلْقَدْحِ فِيهِمْ، وَنَشْرِ عُيُوبِهِمْ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ التَّنْفِيرَ عَنْهُمْ، وَكَرَاهَتَهُمْ، وَكَرَاهَةَ مَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ أَعْمَالٍ وَإِنْ كَانَتْ حَقًّا، وَيُوجِبُ عَدَمَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ .

(تَابِعٌ) وَإِنَّ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى كُلِّ نَاصِحٍ -وَخُصُوصًا مَنْ يَنْصَحُ وُلَاةَ الْأَمْرِ- أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْحِكْمَةَ فِي نَصِيحَتِهِ، وَيَدْعُوَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ". ا هـ.

وَهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ الْأَجِلَّاءُ يَسْتَمِدُّونَ كَلَامَهُمْ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ :

فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: (٤٠٤/٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ: (١٠٩٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: (٢٩٠/٣) وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ: (٢٢٩/٥-٢٣٠) بِلَفْظِ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ ...». مِنْ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمْهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ وَلْيَخْلُو بِهِ؛ فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ». وَالسِّيَاقُ لِلْحَاكِمِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقٍ رَقْمَ (٣٠٩٤، ٦٦٧٥) وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٩٨٩): «قِيلَ لِأُسَامَةَ :لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا -وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟- قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ ! إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ. -وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ- دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ».

قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "قَالَ الْمُهَلَّبُ: أَرَادُوا مِنْ أُسَامَةَ أَنْ يُكَلِّمَ عُثْمَانَ، وَكَانَ مِنْ خَاصَّتِهِ، وَمِمَّنْ يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، لِأَنَّهُ كَانَ ظَهَرَ عَلَيْهِ رِيحُ نَبِيذٍ، وَشُهِرَ أَمْرُهُ، وَكَانَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ، وَكَانَ يَسْتَعْمِلُهُ،

فَقَالَ أُسَامَةُ: «قَدْ كَلَّمْتُهُ سِرًّا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا». أَيْ: بَابَ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَانِيَةً، خَشْيَةَ أَنْ تَفْتَرِقَ الْكَلِمَةُ .

وَقَالَ عِيَاضٌ: مُرَادُ أُسَامَةَ: أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمُجَاهَرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَامِ؛ لِمَا يَخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ، وَيَنْصَحُهُ سِرًّا، فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ". "الْفَتْحُ": (٥٢/١٣).

أَقُولُ: وَهَذَا إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْإِمَامُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يُضْرَبُ بِالسِّيَاطِ،

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَحْرِصُونَ عَلَى طَاعَةِ وُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى تَحْبِيبِهِمْ لِلنَّاسِ، وَعَلَى جَمْعِ الْكَلِمَةِ، هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ .

وَالْكَلَامُ فِي وُلَاةِ الْأُمُورِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَهُمَا مِنْ أَشَدِّ الْمُحَرَّمَاتِ بَعْدَ الشِّرْكِ، لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَتِ الْغِيبَةُ لِلْعُلَمَاءِ وَلِوُلَاةِ الْأُمُورِ فَهِيَ أَشَدُّ، لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ، مِنْ: تَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ، وَسُوءِ الظَّنِّ بِوُلَاةِ الْأُمُورِ، وَبَعْثِ الْيَأْسِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ، وَالْقُنُوطِ (١١٨) .

(تَابِعٌ) وَيُسْحَبُ، وَيُسْجَنُ عَلَى مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَمَعَ هَذَا لَمْ نَجِدْ لَهُ وَلَا حَتَّى أَثَرٌ ضَعِيفٌ يَحُثُّ فِيهِ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى الْحَاكِمِ الْفَاسِقِ الظَّالِمِ؛ بَلِ الْآثَارُ عَنْهُ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ، وَلُزُومِ الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مُسْتَفِيضَةٌ وَكَثِيرَةٌ جِدًّا وَكَانَ يَقُولُ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ". هَلْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ تَزَلُّفًا أَوْ جُبْنًا ؟!!.

أَلَيْسَ لَنَا فِي سَلَفِنَا الصَّالِحِ أُسْوَةٌ ؟ أَمْ نَحْنُ أَعْلَمُ مِنْهُمْ وَأَشْجَعُ ؟ !!.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي كِتَابِهِ "جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ": "وَالنَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: مُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَتَذْكِيرُهُمْ بِهِ، وَتَنْبِيهُهُمْ فِي رِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَمُجَانَبَةُ الْوُثُوبِ عَلَيْهِمْ، وَالدُّعَاءُ لَهُ بِالتَّوْفِيقِ، وَحَثُّ الْأَغْيَارِ عَلَى ذَلِكَ". ا هـ (ص:١١٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ فِي كِتَابِهِ "رَفْعِ الْأَسَاطِينِ فِي حُكْمِ الِاتِّصَالِ بِالسَّلَاطِينِ" مَا نَصُّهُ: "وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الْأَمْرُ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَجَعَلَ اللَّهُ أُولِي الْأَمْرِ وَطَاعَتَهُمْ بَعْدَ طَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَتَوَاتَرَ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ -فِي الْأُمَّهَاتِ وَغَيْرِهَا- أَنَّهَا تَجِبُ الطَّاعَةُ لَهُمْ وَالصَّبْرُ عَلَى جَوْرِهِمْ، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْأَمْرِ بِالطَّاعَةِ لَهُمْ، أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «وَإِنْ ضَرَّ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ».

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْطُوهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». انْتَهَى كَلَامُ الشَّوْكَانِيِّ (ص ٨١-٨٢).

(١١٨) وَقَدْ حَصَلَ التَّشْكِيكُ فِي عُلَمَائِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا مِنْ بَعْضِ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْعِلْمِ، وَالَّذِينَ

س ٣٩: يَقُولُ مُحَمَّدُ قُطْبٍ فِي كِتَابِهِ "حَوْلَ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ" فِي مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَيْ: " لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَاكِمَ إِلَّا اللَّهُ "؛ فَهَلْ هَذَا التَّفْسِيرُ صَحِيحٌ (١١٩) ؟ .

ج/ مَعْنَى "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" بَيَّنَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾(١٢٠)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾(١٢١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (١٢٢) .

(تَابِعٌ) نَصَّبُوا أَنْفُسَهُمْ دُعَاةً إِلَى اللَّهِ؛ فَانْحَرَفَ بَعْضُ السُّذَّجِ مِنَ الشَّبَابِ الْمُغَرَّرِ بِهِمْ عَنْ جَادَّةِ الطَّرِيقِ، وَزَهِدُوا فِي الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ كَأَمْثَالِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي بِلَادِنَا؛ فَأَصْبَحَ إِذَا قُلْتَ: الشَّيْخُ فُلَانٌ قَالَ كَذَا، وَأَفْتَى بِكَذَا، رَدَّ عَلَيْكَ بِقَوْلِهِ: ذَاكَ مِنْ عُلَمَاءِ السُّلْطَةِ وَمُدَاهِنٌ !! أَوْ قَالَ لَكَ: ذَاكَ عَلَيْهِ ضُغُوطٌ مِنَ الدَّوْلَةِ !! .

فَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، آخِرَ الزَّمَانِ يَتَكَلَّمُ الرُّوَيْبِضَةُ فِي أُمُورِ الْأُمَّةِ .

(١١٩) فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، وَأَكْثَرَ انْظُرْ: (ص:٢٠ - ٢١) .

وَيُقَرِّرُ هَذَا الْمَعْنَى -أَيْضًا- فِي كِتَابِهِ: " وَاقِعُنَا الْمُعَاصِرُ " (ص٢٩)؛ فَيَقُولُ :

"وَلَكِنْ لِأَنَّهُمْ -أَيْ: جَاهِلِيَّةَ هَذَا الْعَصْرِ كَمَا يُعَبِّرُ عَنْهَا- فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ يَرْفُضُونَ الْمُقْتَضَى الرَّئِيسِيَّ لِـ:"لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، وَهُوَ: تَحْكِيمُ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَالِامْتِثَالُ لِمَنْهَجِ اللَّهِ".

رَاجِعْ (ص ٥٤) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا تَجِدِ النَّصَّ بِأَكْمَلِهِ .

(١٢٠) النِّسَاءُ: ٣٦.

(١٢١) النَّحْلُ: ٣٦.

(١٢٢) الْبَيِّنَةُ: ٥.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾(١٢٣).

هَذَا هُوَ مَعْنَى "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(١٢٤).

وَقَالَ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ»(١٢٥) .

فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ مَعْنَى "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" هُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ كُلِّهَا، لَا بِالْحَاكِمِيَّةِ فَقَطْ.

فَمَعْنَى "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" أَيْ: لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَيَدْخُلُ فِيهَا تَحْكِيمُ الشَّرِيعَةِ، وَمَعْنَى "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ، وَأَهَمُّ مِنْ تَحْكِيمِ الْكِتَابِ فِي أُمُورِ الْمُنَازَعَاتِ؛ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ هُوَ: إِزَالَةُ الشِّرْكِ مِنَ الْأَرْضِ، وَإِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ؛ فَهَذَا هُوَ التَّفْسِيرُ الصَّحِيحُ.

أَمَّا تَفْسِيرُهَا بِالْحَاكِمِيَّةِ، فَتَفْسِيرٌ قَاصِرٌ، لَا يُعْطِي مَعْنَى "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".

وَأَمَّا تَفْسِيرُهَا بِأَنْ: "لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ". هَذَا تَفْسِيرٌ بَاطِلٌ لَيْسَ قَاصِرًا فَقَطْ؛ لِأَنَّ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" لَمْ تَأْتِ لِتَقْرِيرِ أَنَّهُ "لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ"؛ لِأَنَّ هَذَا يُقِرُّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ؛ فَلَوْ كَانَ مَعْنَاهَا: "لَا خَالِقَ إِلَّا

اللَّهُ" لَصَارَ الْمُشْرِكُونَ مُوَحِّدِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾(١٢٦). مَعْنَى هَذَا: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ مُوَحِّدٌ وَأَبَا لَهَبٍ.

---

(١٢٣) الزُّخْرُفُ: ٢٦-٢٧.

(١٢٤) الذَّارِيَاتُ: ٥٦.

(١٢٥) الْبُخَارِيُّ: (١٣٣٥-٢٧٨٦)، التِّرْمِذِيُّ: (٢٦٠٦) .

وَتَفْسِيرُهَا بِأَنْ: "لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ: تَفْسِيرٌ بَاطِلٌ -أَيْضًا-؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ وِحْدَةُ الْوُجُودِ؛ فَهُنَاكَ مَعْبُودَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْقُبُورِ؛ فَهَلْ عِبَادَتُهَا عِبَادَةٌ لِلَّهِ؟!!.

وَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: "لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ" كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾(١٢٧).

س ٤٠: هَلْ دَعْوَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ دَعْوَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ حِزْبِيَّةٌ؛ كَجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّبْلِيغِ؟ وَمَا نَصِيحَتُكُمْ لِمَنْ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ وَيَنْشُرُهُ فِي الْكُتُبِ ؟ .

جـ/ أَنَا أَقُولُ: إِنَّ دَعْوَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ(١٢٨)، لَيْسَ

الْقَصْدُ مِنْهَا التَّحَيُّزَ لِجَمَاعَةٍ غَيْرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَلَفًا وَخَلَفًا .

---

(١٢٦) الزُّخْرُفُ: ٧٨ .

(١٢٧) لُقْمَانُ: ٣٠ .

(١٢٨) هَذِهِ مُؤَلَّفَاتُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مَوْجُودَةٌ، وَهِيَ تَزْخَرُ بِبَيَانِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَبَيَانِ التَّوْحِيدِ، الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ، وَبَيَانِ مَا يُضَادُّهُ، وَسِيرَتُهُ الْعَطِرَةُ فِي دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَنَبْذِ مَا سِوَاهُ، وَهَذِهِ دَعْوَةُ الرُّسُلِ جَمِيعًا -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ-.

فَنَقُولُ: هَذِهِ دَعْوَةُ الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ، الَّذِي أَحْيَا اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ، وَمَا زِلْنَا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- نَعِيشُ فِي ظِلِّ دَعْوَتِهِ الْمُبَارَكَةِ .

أَمَّا جَمَاعَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّبْلِيغِ، وَجَمَاعَةُ كَذَا وَكَذَا (١٢٩)؛ فَنَحْنُ نَدْعُوهُمْ -جَمِيعًا- إِلَى أَنْ يَرُدُّوا مَنَاهِجَهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَى سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِلَى هَدْيِ وَفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَبِعَرْضِهَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَمَا وَافَقَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَمَا خَالَفَ فَإِنَّهُ يُصَحَّحُ الْخَطَأُ. هَذَا الَّذِي نَدْعُو إِلَيْهِ.

(١٢٩) أَمَّا دَعْوَةُ "الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ" فَنَسْأَلُ: هَلْ أَلَّفَ مُؤَسِّسُهَا كِتَابًا وَاحِدًا فِي التَّوْحِيدِ فِي بَيَانِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ أَتْبَاعُهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؟ وَهَلْ دَعَا حَسَنُ الْبَنَّا إِلَى إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَنَبْذِ الشِّرْكِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ؟ وَهَلْ أَزَالَ الْقِبَابَ؟ وَهَلْ سَوَّى الْأَضْرِحَةَ، وَمَنَعَ التَّوَسُّلَ بِقُبُورِ الصَّالِحِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ -كَمَا يَزْعُمُونَ-؟ وَهَلْ أَقَامَ السُّنَّةَ ؟ .

كُلُّ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ لَيْسَ لَهَا أَجْوِبَةٌ بِنَعَمْ، بَلِ الْجَوَابُ لَدَى مَنْ عَرَفَ الْعَقِيدَةَ السَّلَفِيَّةَ، وَقَارَنَهَا بِدَعْوَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، الْمُتَمَثِّلَةِ فِي مُؤَسِّسِهَا حَسَنِ الْبَنَّا، وَقَرَأَ كُتُبَهُ؛ يَجِدُ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لَهُ دَعْوَةٌ صَرِيحَةٌ وَجَادَّةٌ فِي مُحَارَبَةِ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ بَلْ بِالْعَكْسِ .

يَقُولُ حَسَنُ الْبَنَّا: "وَصَحِبْتُ الْإِخْوَانَ الْحَصَافِيَّةَ بِدَمَنْهُورَ، وَوَاظَبْتُ عَلَى الْحَضْرَةِ فِي مَسْجِدِ التَّوْبَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ". "مُذَكِّرَاتُ الدَّعْوَةِ وَالدَّاعِيَةِ" لَهُ، ط. دَارُ التَّوْزِيعِ . (ص:٢٤) هَلْ هَذِهِ دَعْوَةٌ لِتَصْفِيَةِ الْعَقِيدَةِ ؟ .

وَقَالَ فِي الْكِتَابِ نَفْسِهِ: "وَحَضَرَ السَّيِّدُ عَبْدُ الْوَهَّابِ -الْمُجِيزُ فِي الطَّرِيقَةِ الْحَصَافِيَّةِ- وَتَلَقَّيْتُ الْحَصَافِيَّةَ الشَّاذِلِيَّةَ عَنْهُ، وَآذَنَنِي بِأَدْوَارِهَا وَوَظَائِفِهَا" (ص: ٢٤).

وَقَالَ: "كَانَتْ أَيَّامُ دَمَنْهُورَ ... أَيَّامَ اسْتِغْرَاقٍ فِي عَاطِفَةِ التَّصَوُّفِ ... فَكَانَتْ فَتْرَةَ اسْتِغْرَاقٍ فِي التَّعَبُّدِ وَالتَّصَوُّفِ" (ص: ٢٨) نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَقَالَ فِيهِ -أَيْضًا-: "كُنَّا فِي كَثِيرٍ مِنْ أَيَّامِ الْجُمَعِ الَّتِي يَتَصَادَفُ أَنْ نَقْضِيَهَا فِي دَمَنْهُورَ؛ نَقْتَرِحُ رِحْلَةً لِزِيَارَةِ أَحَدِ الْأَوْلِيَاءِ الْأَقْرَبِينَ مِنْ دَمَنْهُورَ، فَكُنَّا -أَحْيَانًا- نَزُورُ دُسُوقِيَّ، فَنَمْشِي عَلَى الْأَقْدَامِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مُبَاشَرَةً، حَيْثُ

نَصِلُ حَوَالَيِ السَّاعَةِ الثَّامِنَةِ صَبَاحًا، فَنَقْطَعُ الْمَسَافَةَ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ، وَهِيَ نَحْوُ عِشْرِينَ كِيلُو مِتْرًا، وَنَزُورُ، وَنُصَلِّي الْجُمُعَةَ، وَنَسْتَرِيحُ ... وَنَعُودُ أَدْرَاجَنَا إِلَى دَمَنْهُورَ ...". (ص٣٠).

أَلَمْ يَسْمَعْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ...». الْبُخَارِيُّ: (١١٣٢)، مُسْلِمٌ: (١٣٩٧).

(تَابِعٌ) وَقَالَ حَسَنُ الْبَنَّا: "وَكُنَّا -أَحْيَانًا- نَزُورُ عِزْبَةَ النَّوَّامِ، حَيْثُ دُفِنَ فِي مَقْبَرَتِهَا الشَّيْخُ: سَيِّدُ سِنْجَرَ، مِنْ خَوَاصِّ رِجَالِ الطَّرِيقَةِ الْحَصَافِيَّةِ، وَالْمَعْرُوفِينَ بِصَلَاحِهِمْ وَتَقْوَاهُمْ، وَنَقْضِي هُنَاكَ يَوْمًا كَامِلًا، ثُمَّ نَعُودُ. مُذَكِّرَاتُ دَعْوَتِهِ. (ص٣٠).

وَقَالَ: "وَأَذْكُرُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَاتِنَا أَنْ نَخْرُجَ فِي ذِكْرَى مَوْلِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَوْكِبِ بَعْدَ الْحَضْرَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ، مِنْ أَوَّلِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي عَشَرَ مِنْهُ، وَنَحْنُ بِالْمَوْكِبِ، وَنَحْنُ نُنْشِدُ الْقَصَائِدَ الْمُعْتَادَةَ فِي سُرُورٍ كَامِلٍ وَفَرَحٍ تَامٍّ"!!. (ص٥٢).

وَمِنَ الْقَصَائِدِ :

هَذَا الْحَبِيبُ مَعَ الْأَحْبَابِ قَدْ حَضَرَ وَسَامَحَ الْكُلَّ فِيمَا قَدْ مَضَى وَجَرَى

وَفِي كِتَابِ: "مَجْمُوعِ رَسَائِلِ حَسَنِ الْبَنَّا" رِسَالَةِ: التَّعَالِيمِ، تَحْتَ عُنْوَانِ: "الْأُصُولُ الْعِشْرُونَ"، يَقُولُ فِي الْأَصْلِ الْخَامِسَ عَشَرَ: "وَالدُّعَاءُ إِذَا قُرِنَ بِالتَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ خِلَافٌ فَرْعِيٌّ فِي كَيْفِيَّةِ الدُّعَاءِ، وَلَيْسَ مِنْ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ". (ص:٣٩٢).

قُلْتُ: هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِسْهَابٍ فِي التَّعْلِيقِ؛ فَالرَّجُلُ: صُوفِيٌّ، حَصَافِيٌّ، قُبُورِيٌّ، وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ صِفَةَ الْخَالِقِ فِي الْمَغْفِرَةِ، وَلَمْ يَبْقَ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا .

وَفِي "رَسَائِلِ الْعَقَائِدِ" مِنَ الْكِتَابِ نَفْسِهِ يَقُولُ: "الْبَحْثُ فِي مِثْلِ هَذَا الشَّأْنِ -يَعْنِي: فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ- مَهْمَا طَالَ فِيهِ الْقَوْلُ لَا يُؤَدِّي فِي النِّهَايَةِ إِلَّا

إِلَى نَتِيجَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ: التَّفْوِيضُ لِلَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-". !! انْتَهَى، تَحْتَ عُنْوَانِ: "مَذْهَبُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ" (ص٤٥٢).

أَقُولُ: وَجَدْتُ كَلَامًا سَلَفِيًّا نَفِيسًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يُبَيِّنُ حَالَ الْمُفَوِّضَةِ الَّذِينَ يُفَوِّضُونَ عِلْمَ الْمَعْنَى إِلَى اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، وَأَنَّهُمْ مِنْ شَرِّ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ فَفِي كِتَابِ "دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ" الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، الْوَجْهِ السَّادِسَ عَشَرَ (ص ٢٠١-٢٠٥)، يَقُولُ:

"وَأَمَّا التَّفْوِيضُ: فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا أَنْ نَتَدَبَّرَ الْقُرْآنَ، وَحَضَّنَا عَلَى عَقْلِهِ وَفَهْمِهِ؛ فَكَيْفَ يَجُوزُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُرَادَ مِنَّا الْإِعْرَاضُ عَنْ فَهْمِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ، وَعَقْلِهِ ...

(تَابِعٌ) إِلَى أَنْ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي ذَمِّ الْمُفَوِّضَةِ: فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ أَهْلِ التَّفْوِيضِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ مِنْ شَرِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْإِلْحَادِ". ا هـ.

وَبَعْدَ هَذَا، هَلْ يَقُولُ مَنْ لَدَيْهِ أَدْنَى ذَرَّةٍ مِنْ عِلْمٍ وَعَقْلٍ: إِنَّهُ ثَمَّ مُقَارَنَةٌ، أَوْ أَدْنَى مُقَارَنَةٍ بَيْنَ دَعْوَةِ الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَبَيْنَ مُجَدِّدِهِمْ لِلْبِدَعِ ؟ شَتَّانَ بَيْنَ الثَّرَى وَالثُّرَيَّا .

سُئِلَ الْإِمَامُ الشَّيْخُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَنِ "الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ" فِي "مَجَلَّةِ الْمَجَلَّةِ" الْعَدَدِ (٨٠٦) تَارِيخَ ١٤١٦/٢/٢٥هـ، (ص٢٤)، وَهَذَا نَصُّ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ :

"سَمَاحَةَ الشَّيْخِ: حَرَكَةُ "الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ" دَخَلَتِ الْمَمْلَكَةَ مُنْذُ فَتْرَةٍ، وَأَصْبَحَ لَهَا نَشَاطٌ وَاضِحٌ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، مَا رَأْيُكُمْ فِي هَذِهِ الْحَرَكَةِ؟ وَمَا مَدَى تَوَافُقِهَا مَعَ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ؟ .

أَجَابَ الشَّيْخُ: حَرَكَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ يَنْتَقِدُهَا خَوَاصُّ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ نَشَاطٌ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَإِنْكَارِ الشِّرْكِ، وَإِنْكَارِ الْبِدَعِ، لَهُمْ أَسَالِيبُ خَاصَّةٌ؛ يَنْقُصُهَا: عَدَمُ النَّشَاطِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَعَدَمُ التَّوْجِيهِ إِلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، الَّتِي عَلَيْهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَيَنْبَغِي لِلْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُمْ عِنَايَةٌ بِالدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ: الدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَإِنْكَارِ عِبَادَةِ الْقُبُورِ، وَالتَّعَلُّقِ بِالْأَمْوَاتِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِأَهْلِ الْقُبُورِ، كَالْحَسَنِ، أَوِ الْحُسَيْنِ، أَوِ الْبَدَوِيِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ عِنَايَةٌ بِهَذَا الْأَصْلِ الْأَصِيلِ بِمَعْنَى "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، الَّتِي هِيَ

أَصْلُ الدِّينِ، وَأَوَّلُ مَا دَعَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ فِي مَكَّةَ دَعَا إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، إِلَى مَعْنَى "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَنْتَقِدُونَ عَلَى الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْأَمْرَ، أَيْ: عَدَمَ النَّشَاطِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَالْإِخْلَاصِ لَهُ، وَإِنْكَارِ مَا أَحْدَثَهُ الْجُهَّالُ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالْأَمْوَاتِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، وَالنَّذْرِ لَهُمْ، وَالذَّبْحِ لَهُمْ، الَّذِي هُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ.

وَكَذَا يَنْتَقِدُونَ عَلَيْهِمْ عَدَمَ الْعِنَايَةِ بِالسُّنَّةِ: تَتَبُّعِ السُّنَّةِ، وَالْعِنَايَةِ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ،

(تَابِعٌ) وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ فِي أَحْكَامِهِمُ الشَّرْعِيَّةِ.

وَهُنَاكَ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ، أَسْمَعُ الْكَثِيرَ مِنَ الْإِخْوَانِ يَنْتَقِدُونَهُمْ فِيهَا.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوَفِّقَهُمْ". ا هـ.

وَقَدِ اعْتَرَضَ مُعْتَرِضٌ عَلَى نَقْدِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لِـ: "الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ" وَقَلَّ أَدَبُهُ، وَأَنْقُلُهُ بِنَصِّهِ.

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: إِنَّنِي أَحْتَرِمُكَ وَأُقَدِّرُكَ وَأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، وَلَكِنْ لِي عِنْدَ سَمَاحَتِكُمْ عِتَابٌ، وَهُوَ أَنَّنِي قَرَأْتُ الْيَوْمَ فِي "مَجَلَّةِ الْمَجَلَّةِ" حَدِيثًا مَعَ فَضِيلَتِكُمْ وَكُتِبَ بِهَا عَلَى لِسَانِكُمْ عَنِ "الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ" وَلَقَدْ كَتَبَ الْمُحَرِّرُ: إِنَّ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَهْتَمُّونَ بِالْعَقِيدَةِ، وَأَنَّهُمْ يُحْيُونَ الْمَوَالِدَ، وَيَفْعَلُونَ كَثِيرًا مِنَ الْبِدَعِ، وَلَقَدْ دُهِشْتُ كَثِيرًا لِهَذَا الْكَلَامِ، لِأَنَّنِي عَامَلْتُ الْإِخْوَانَ فِي مِصْرَ لِسَنَوَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَلَمْ أَعْلَمْ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ أَجِدْ فِي مُعَامَلَتِهِمْ أَيَّ بِدْعَةٍ، أَوْ أَيَّ شَيْءٍ مِمَّا كُتِبَ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ .

فَلِذَا أَرْجُو مِنْ سَمَاحَتِكُمْ تَصْحِيحَ هَذَا الْكَلَامِ". ا هـ.

اللَّهُ أَكْبَرُ !! يُرِيدُ مِنَ الشَّيْخِ أَنْ يُغَيِّرَ كَلَامًا تَكَلَّمَ بِهِ عَنْ عِلْمٍ وَدِرَايَةٍ، وَهَلِ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ يَعْرِفُ بِمَا لَا يَعْرِفُ ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ !! .

أَجَابَ الشَّيْخُ إِمَامُ السُّنَّةِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- :

"نَعَمْ، كَثِيرٌ مِنَ الْإِخْوَانِ نُقِلَ عَنْهُمْ ذَلِكَ، نَحْنُ حَكَيْنَا نَقْلَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَشَايِخِ وَالْإِخْوَانِ، أَنَّ "الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ" لَيْسَ عِنْدَهُمْ نَشَاطٌ كُلِّيٌّ وَقَوِيٌّ فِي التَّحْذِيرِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالشِّرْكِ وَدَعْوَةِ أَصْحَابِ الْقُبُورِ، وَهَذَا عَلَى كُلِّ حَالٍ يَرَاهُ فِي كُتُبِهِمْ وَسِيرَتِهِمْ فَإِذَا رُوجِعَتْ كُتُبُهُمْ يُرَى مِنْهَا ذَلِكَ". ا هـ. مِنْ شَرِيطٍ

مُسَجَّلٍ مِنْ دُرُوسِ الشَّيْخِ بِالطَّائِفِ صَيْفَ عَامِ ١٤١٦هـ شَهْرَ صَفَرٍ . بِصَوْتِ إِمَامِ " جَامِعِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ " ذَلِكَ الْوَقْتَ: إِحْسَانِ مُحَمَّدِ شَرَفِ الْحَلَوَانِيِّ .

أَقُولُ: هَذَا السَّائِلُ تَرَاهُ جَمَعَ مَعَ سُوءِ أَدَبِهِ الْكَذِبَ وَالِافْتِرَاءَ عَلَى الْإِمَامِ، وَصَدَقَ عَلَيْهِ الْمَثَلُ الْقَائِلُ: "حَشَفًا وَسُوءَ كِيلَةٍ".

(تَابِعٌ) **أَوَّلًا:** الدِّيبَاجَةُ الَّتِي فِي مُقَدِّمَةِ السُّؤَالِ "أُحِبُّكَ ... وَلَكِنْ". لِمَنْ يُقَالُ هَذَا الْأُسْلُوبُ مِنَ الْكَلَامِ ؟!! لِإِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، نَاصِرِ السُّنَّةِ وَقَامِعِ الْبِدْعَةِ.

ثَانِيًا: يَقُولُ: "قَرَأْتُ ... وَكُتِبَ عَلَى لِسَانِكُمْ". وَهَذَا مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ مَعَ الْعُلَمَاءِ وَيَبْدُو أَنَّ السَّائِلَ لَمْ يَقْرَأْ سِيرَةَ الطُّلَّابِ مَعَ مَشَايِخِهِمْ عَلَى مَرِّ الدَّهْرِ، وَلَمْ يَقْرَأْ كَيْفَ كَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يَتَأَدَّبُ مَعَ شَيْخِهِ إِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى أَدَبِ عَلَمِ الْأَعْلَامِ مُجَدِّدِ الدِّينِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مَعَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، وَالْأَمْثِلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، فَالْأَوْلَى لِهَذَا السَّائِلِ وَأَمْثَالِهِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا الْأَدَبَ قَبْلَ الطَّلَبِ.

وَقَوْلُهُ: "وَكُتِبَ عَلَى لِسَانِكُمْ". فِيهِ اسْتِغْفَالٌ لِلْإِمَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- حَيْثُ يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُكْتَبُ عَنْهُ مَا لَمْ يَعْتَقِدْ، أَوْ مَا لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ فِيهِ عِلْمٌ .

وَلَا يَفُوتُكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ اللَّبِيبُ، أَنَّ هَذِهِ مُقَابَلَةٌ رَسْمِيَّةٌ، وَمَقَالَةٌ ذُو أَهَمِّيَّةٍ فَلَا يَسْتَطِيعُ صَاحِبُ اللِّقَاءِ أَوِ الْمُحَرِّرُ أَنْ يُغَيِّرَ، وَلَوْ حَدَثَ ذَلِكَ فَإِنَّ الشَّيْخَ لَنْ يَسْكُتَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَاسِيَّمَا إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقْتَ يَتَفَرَّغُ فِيهِ لِمَعْرِفَةِ مَا فِي الصُّحُفِ الْيَوْمِيَّةِ .

ثَالِثًا: قَوْلُ السَّائِلِ: "وَلَقَدْ كَتَبَ الْمُحَرِّرُ .. وَأَنَّهُمْ يُحْيُونَ الْمَوَالِدَ، وَيَفْعَلُونَ كَثِيرًا مِنَ الْبِدَعِ".

مَعَ اسْتِمْرَارِ السَّائِلِ فِي سُوءِ أَدَبِهِ مَعَ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ فِي قَوْلِهِ: "وَلَقَدْ كَتَبَ الْمُحَرِّرُ"، أَيْضًا أَضَافَ هُنَا الْفِرْيَةَ وَالْكَذِبَ عَلَى الشَّيْخِ فِي قَوْلِهِ: "يُحْيُونَ الْمَوَالِدَ.. وَيَفْعَلُونَ.. الْبِدَعَ".

أَقُولُ مَقَالَةُ الشَّيْخِ فِي "الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ " الَّذِي يَغْلِي مِنْهَا هَذَا السَّائِلُ وَأَمْثَالُهُ نَقَلْتُهَا كَمَا هِيَ؛ صُورَةً طِبْقَ الْأَصْلِ، وَالْقَارِئُ الْكَرِيمُ لَيْسَ بِالسَّاذَجِ تَنْطَلِي عَلَيْهِ الْأَكَاذِيبُ، فَاقْرَأِ الْمَقَالَةَ وَرَاجِعِ الْمَرْجِعَ فَأَيْنَ: "يُحْيُونَ الْمَوَالِدَ .. وَيَفْعَلُونَ .. الْبِدَعَ"؟ وَلَكِنَّهُ عَمَى الْبَصِيرَةِ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ وَالْهُدَى، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ !!: "وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا". مُسْلِمٌ: (٢٦٠٧).

(تَابِعٌ) **رَابِعًا:** قَوْلُ السَّائِلِ: "دُهِشْتُ ..لِأَنِّي عَامَلْتُ ... وَلَمْ أَعْلَمْ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ".

أَقُولُ لِهَذَا الْمُنْدَهِشِ وَبِإِيجَازٍ: اقْرَأْ كُتُبَ الْقَوْمِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْكَ سَمَاحَةُ الْإِمَامِ فِي خَاتِمَةِ جَوَابِهِ عَلَى سُؤَالِكَ.

وَإِنْ كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ الْقِرَاءَةَ لِضِيقِ الْوَقْتِ عِنْدَكَ، فَارْجِعْ إِلَى الْوَرَقَاتِ قَبْلَ هَذِهِ بِقَلِيلٍ فَسَتَجِدُ مُلَخَّصًا عَنْ بَعْضِ مَا فَعَلُوهُ الْإِخْوَانُ بِقِيَادَةِ مُرْشِدِهِمْ حَسَنِ الْبَنَّا، وَمَا لَمْ تَعْلَمْهُ أَنْتَ، فَاعْتِرَافَاتُ الْقَوْمِ تَكْفِي عَنْ مَعْرِفَتِكَ وَعِلْمِكَ.

ثُمَّ إِنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ الْقَاعِدَةَ: "مَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ"، "وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ"، "وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ" وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ هُوَ إِمَامُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي زَمَانِهِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَجْرَحُ وَلَا يَنْتَقِدُ حَتَّى يَتَثَبَّتَ؛ لَوْ عَلِمْتَ هَذَا وَوَعَاهُ قَلْبُكَ لَمَا أَقْدَمْتَ عَلَى مَا أَقْدَمْتَ عَلَيْهِ .

خَامِسًا: قَوْلُ السَّائِلِ: "فَلِذَا أَرْجُو .... تَصْحِيحَ هَذَا الْكَلَامِ".

سُبْحَانَ اللَّهِ؛ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

مَا هَذِهِ الْجُرْأَةُ وَهَذَا التَّعَالِي عَلَى الْجَبَلِ الشَّامِخِ ؟!!.

يَطْلُبُ مِنْ رَجُلٍ هُوَ مَرْجِعٌ لِلْأُمَّةِ فِي عَصْرِهِ فِي أَنْحَاءِ الْمَعْمُورَةِ الْعُدُولَ عَنْ قَوْلِ الْحَقِّ!.

وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ عُلَمَاءَ أَجِلَّاءَ مِنْ أَقْرَانِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُمْ يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَقِفُوا لِإِلْقَاءِ كَلِمَةٍ بِحَضْرَتِهِ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، أَوْ فِي مَجْلِسٍ هُوَ فِيهِ، حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا أَوْ يُسْتَأْذَنَ لَهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ عُضْوٌ فِي هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، نَاهِيكَ مِنْ أَنْ يَطْلُبُوا مِثْلَ هَذَا الطَّلَبِ.

سَادِسًا: جَاءَتْ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ فِي جَوَابِ الْإِمَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَقَدْ أَكَّدَ مَا قَالَهُ فِي مَقَالَتِهِ السَّابِقَةِ وَزَادَ صَاعًا: بِأَنْ يُرَاجِعَ هَذَا السَّائِلُ وَأَمْثَالُهُ كُتُبَ الْقَوْمِ فَسَوْفَ يَرَى مِنْهَا مَا ذُكِرَ.

س ٤١: هُنَاكَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ وَالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ؛ فَهَلِ التَّفْرِيقُ صَحِيحٌ؟ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَنْ هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ ؟ وَمَنْ هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ ؟.

جـ/ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ شَيْءٍ، يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحَتَّى صِفَاتُ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَالطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ (١٣٠) -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ-، لَا تَكُونُ مَنْصُورَةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ نَاجِيَةً، وَلَا تَكُونُ نَاجِيَةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَنْصُورَةً؛ فَهُمَا وَصْفَانِ مُتَلَازِمَانِ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ.

(١٣٠) وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ فَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمُ الْجَمَاعَةُ، وَهُمُ السَّلَفِيُّونَ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ عَدَدٌ غَيْرُ قَلِيلٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَإِلَيْكَ بَعْضَ أَقْوَالِهِمْ :

يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَقِبَ حَدِيثِ: «وَسَتَفْتَرِقُ ...»:

"إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ ؟".

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي "مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ" (ص٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَنَقَلَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ "تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ" (ص١٣) عَنْ أَبِي الْيُمْنِ بْنِ عَسَاكِرَ أَنَّهُ قَالَ: "لِيَهْنِ أَهْلَ الْحَدِيثِ هَذِهِ الْبُشْرَى ... فَهُمْ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ".

قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ..» رَقْمِ (٢٢٢٩): "سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ ".

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: "خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ" (ص:٦١)، عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾: هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي».

وَلَمْ يُفَرِّقْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بْنُ تَيْمِيَّةَ بَيْنَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ وَالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، بَلْ قَالَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ "الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ":

" أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، أَهْلِ السُّنَّةِ

وَهَذَا التَّفْرِيقُ إِمَّا مِنْ جَاهِلٍ، وَإِمَّا مِنْ مُغْرِضٍ يُرِيدُ أَنْ يُشَكِّكَ شَبَابَ الْمُسْلِمِينَ فِي الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ النَّاجِيَةِ(١٣١).

(تَابِعٌ) وَالْجَمَاعَةِ...". وَكَذَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": (٣/١٢٩).

وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ الِافْتِرَاقِ: "هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ" مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: (٣/١٥٩).

وَقَالَ أَيْضًا: "إِنَّ قَوْلِي اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ هِيَ الْفِرْقَةُ الَّتِي وَصَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجَاةِ، هُوَ الِاعْتِقَادُ الْمَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ وَمَنِ اتَّبَعَهُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ". مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: (٣/١٧٩).

وَقَالَ: "بِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ تَكُونَ هِيَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ: أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ". مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: (٣/٣٤٧).

(١٣١) وَقَدْ أَجْهَدَ بَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْعِلْمِ نَفْسَهُ، وَأَضَاعَ وَقْتَهُ، وَشَتَّتَ أَفْكَارَ الشَّبَابِ، وَأَلَّفَ كِتَابًا يُرِيدُ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ ثَمَّةَ فَرْقًا بَيْنَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ وَبَيْنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَلَمْ وَلَنْ يَسْتَطِيعَ .

وَقَدْ زَادَ الطِّينَ بِلَّةً بِأَنِ افْتَرَى عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ، وَنَسَبَ إِلَيْهِ الْقَوْلَ بِالتَّفْرِيقِ بِدُونِ إِحَالَةٍ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى: "الْغُرَبَاءُ الْأَوَّلُونَ".

وَالرَّدُّ عَلَى هَذِهِ الْفِرْيَةِ هُوَ مَا قَدْ عَرَفْتَ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ السَّابِقِ .

وَقَدْ تَعَدَّى بِهِ الْحَالُ إِلَى أَنْ نَسَبَ الْقَوْلَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَالطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَى الْإِمَامِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، حَيْثُ سُئِلَ فِي مُحَاضَرَةٍ لَهُ عَنْ تَفْرِيقِهِ بَيْنَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ وَالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، فَقَالَ:

"الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- وَافَقَنِي عَلَى ذَلِكَ، وَوَعَدَنِي أَنْ يَكْتُبَ تَعْلِيقًا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ". ا هـ مِنْ مُحَاضَرَةٍ لَهُ فِي شَرِيطٍ مُسَجَّلٍ.

س ٤٢: هَلْ مَنْ خَالَفَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ؛ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ، فِي مَسْأَلَةِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ، أَوْ فِي مَسْأَلَةِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ؛ بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، يَخْرُجُ مِنْهَا، مَعَ مُوَافَقَتِهِ لَهُمْ فِي بَاقِي مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ ؟.

جـ/ نَعَمْ، إِذَا خَالَفَهُمْ فِي شَيْءٍ، وَوَافَقَهُمْ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْهُمْ فِيمَا خَالَفَهُمْ فِيهِ، وَمِنْهُمْ فِيمَا وَافَقَهُمْ عَلَيْهِ .

وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ خَطَرٌ عَظِيمٌ، وَيَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ: «كُلُّهُمْ فِي النَّارِ»، وَقَدْ يَدْخُلُ النَّارَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْعَقِيدَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كُلُّهُمْ فِي النَّارِ» لَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ يَكْفُرُونَ وَيُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُونَ النَّارَ بِحَسَبِ مُخَالَفَتِهِمْ، لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ قَدْ تَكُونُ مُخْرِجَةً مِنَ الْمِلَّةِ، وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ مُخْرِجَةٍ مِنَ الْمِلَّةِ.

(تَابِعٌ) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ فَقَدْ فَضَحَهُ اللَّهُ؛ حَيْثُ لَمْ يُوَافِقْهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ :

قَالَ السَّائِلُ: هَلْ تُفَرِّقُ بَيْنَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ وَالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ ؟.

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ:

"الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، هُمَا وَاحِدَةٌ، هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمُ السَّلَفِيُّونَ".

قَالَ السَّائِلُ:

إِنَّ فُلَانًا ... يَقُولُ: إِنَّكَ وَافَقْتَهُ عَلَى التَّفْرِيقِ، هَلْ هَذَا صَحِيحٌ ؟.

فَأَجَابَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ:

"لَا .. لَا .. وَهِمَ -أَوْ قَالَ- غَلِطَ" ا هـ مِنْ شَرِيطٍ مُسَجَّلٍ.

س٤٣: هَلْ يَكْفُرُ مَنْ زَيَّنَ الْفَوَاحِشَ وَالرَّذَائِلَ لِلنَّاسِ؟.

جـ/ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ يَكْفُرُونَ، أَمَّا إِذَا كَانُوا يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْمَعَاصِي الَّتِي هِيَ دُونَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ فَهَؤُلَاءِ لَا يَكْفُرُونَ (١٣٢)، وَلَكِنْ يَأْثَمُونَ بِهَذَا، قَالَ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»(١٣٣).

(١٣٢) يَقُولُ صَاحِبُ شَرِيطِ: "الشَّابُّ أَسْئِلَةٌ وَمُشْكِلَاتٌ":

"إِنَّ هُنَاكَ مَجْمُوعَةً: وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الْفَنَّانِينَ الْمَعْرُوفِينَ، الَّذِينَ يَتَدَاوَلُ بَعْضُ الشَّبَابِ السَّاقِطِينَ أَشْرِطَتَهُمْ، وَهِيَ أَشْرِطَةٌ فِي غَايَةِ الْقَذَارَةِ وَالسُّوءِ، تَتَكَلَّمُ عَنِ الْفُجُورِ وَالرَّذِيلَةِ وَالزِّنَا ... وَتَفْتَخِرُ بِهَا، وَتَتَمَنَّى أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى هَذِهِ الْوَتِيرَةِ ... أَنَا مُطْمَئِنٌّ تَمَامًا إِلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ إِذَا كَانَ بِالصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا الْآنَ، أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْفِعْلِ أَقَلُّ مَا يُقَالُ عَنْهُ: إِنَّهُ مُسْتَخِفٌّ بِالْمَعْصِيَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الِاسْتِخْفَافَ بِالذَّنْبِ -خَاصَّةً إِذَا كَانَ ذَنْبًا كَبِيرًا وَمُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ- أَنَّهُ كُفْرٌ بِاللَّهِ، مُرَادُ الْكَلَامِ عَنْ فِئَةٍ، أَوْ فَرْدٍ، أَوْ أَكْثَرَ، مِنْ فَنَّانِينَ مَعْرُوفِينَ، يَتَدَاوَلُ بَعْضُ الشَّبَابِ أَشْرِطَتَهُمْ، وَهِيَ تُتَاجِرُ بِالرَّذِيلَةِ، وَتُعْلِنُ مُحَارَبَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِوَقَاحَةٍ وَتَبَجُّحٍ، بِدُونِ حَيَاءٍ، بِحَيْثُ يَجْزِمُ مَعَهُ الْإِنْسَانُ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُؤْمِنُونَ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمُورِ، فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَا شَكَّ أَنَّ عَمَلَهُمْ هَذَا رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ أَقُولُ هَذَا وَأَنَا مُرْتَاحٌ مُطْمَئِنُّ الْقَلْبِ إِلَى ذَلِكَ" .

قُلْتُ: إِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَعْمَلُ الْمَعْصِيَةَ وَيَرْتَكِبُهَا بِالْخَطَأِ، وَهَذَا سُرْعَانَ مَا يَرْجِعُ وَيَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ عَلَى الزَّلَّةِ .

وَإِمَّا أَنْ يَرْتَكِبَ الْمَعْصِيَةَ عَمْدًا بِسَبَبِ الْهَوَى، وَالشَّيْطَانِ، وَالنَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ، وَهُوَ مُقِرٌّ بِحُرْمَتِهَا، فَمُرْتَكِبُ الْمَعْصِيَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، لَا يَفْعَلُهَا إِلَّا وَهِيَ خَفِيفَةُ الذَّنْبِ فِي عَيْنِهِ، وَمُسْتَصْغِرًا لَهَا، وَإِلَّا لَمَا فَعَلَهَا؛ وَهَذَا لَا يَكْفُرُ .

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُرْتَكِبُ الْمَعْصِيَةِ مُسْتَحِلًّا لَهَا بِإِقْرَارِهِ؛ كَأَنْ يَقُولَ : الزِّنَا حَلَالٌ، أَوِ الْخَمْرُ حَلَالٌ، أَوِ الرِّبَا حَلَالٌ؛ فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ .

فَنَقُولُ لِهَذَا الْمُحَاضِرِ: مَنْ قَالَ بِأَنَّ الِاسْتِخْفَافَ بِالذَّنْبِ كُفْرٌ بِاللَّهِ، وَرِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ قَبْلَكَ ؟!

بَلِ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ، أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ وَيَجِبُ التَّوْبَةُ وَالْإِنَابَةُ مِنْهُ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكْفُرُ بِالِاسْتِحْلَالِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾(١٣٤).

س ٤٤ : هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ ؟.

ج/ الْمَنْهَجُ أَعَمُّ مِنَ الْعَقِيدَةِ، الْمَنْهَجُ يَكُونُ فِي الْعَقِيدَةِ وَفِي السُّلُوكِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَفِي كُلِّ حَيَاةِ الْمُسْلِمِ، كُلُّ الْخِطَّةِ الَّتِي يَسِيرُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ تُسَمَّى الْمَنْهَجَ.

أَمَّا الْعَقِيدَةُ فَيُرَادُ بِهَا أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ وَمُقْتَضَاهُمَا هَذِهِ هِيَ الْعَقِيدَةُ .

س ٤٥: هَلْ يَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلشَّبَابِ وَلِلْعَامَّةِ خَطَرَ التَّحَزُّبِ وَالتَّفَرُّقِ وَالْجَمَاعَاتِ ؟.

ج/ نَعَمْ، يَجِبُ بَيَانُ خَطَرِ التَّحَزُّبِ، وَخَطَرِ الِانْقِسَامِ وَالتَّفَرُّقِ؛ لِيَكُونَ النَّاسُ عَلَى بَصِيرَةٍ، لِأَنَّهُ حَتَّى الْعَوَامُّ يَنْخَدِعُونَ، كَمْ مِنَ الْعَوَامِّ الْآنَ انْخَدَعُوا بِبَعْضِ الْجَمَاعَاتِ يَظُنُّونَ أَنَّهَا عَلَى حَقٍّ ؟ .

(١٣٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٢٦٧٤)، وَأَحْمَدُ: (٢/٣٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ: (٤٦٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: (٢٦٧٤) كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(١٣٤) النَّحْلُ: ٢٥.

فَلَابُدَّ أَنْ نُبَيِّنَ لِلنَّاسِ -الْمُتَعَلِّمِينَ وَالْعَوَامِّ- خَطَرَ الْأَحْزَابِ وَالْفِرَقِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا سَكَتُوا قَالَ النَّاسُ : الْعُلَمَاءُ كَانُوا عَارِفِينَ عَنْ هَذَا وَسَاكِتِينَ عَلَيْهِ؛ فَيَدْخُلُ الضَّلَالُ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَلَابُدَّ مِنَ الْبَيَانِ عِنْدَمَا تَحْدُثُ مِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَالْخَطَرُ عَلَى الْعَوَامِّ أَكْثَرُ مِنَ الْخَطَرِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ؛ لِأَنَّ الْعَوَامَّ مَعَ سُكُوتِ الْعُلَمَاءِ يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ .

س ٤٦ : مَا حُكْمُ مُشَاهَدَةِ الْمُبَارَيَاتِ فِي كُرَةِ الْقَدَمِ وَغَيْرِهَا ؟ .

جـ/ الْإِنْسَانُ وَقْتُهُ ثَمِينٌ(١٣٥) لَا يُضَيِّعُهُ فِي مُشَاهَدَةِ الْمُبَارَيَاتِ، لِأَنَّهَا تَشْغَلُهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ(١٣٦)، وَرُبَّمَا تَجْذِبُهُ وَيَصِيرُ رِيَاضِيًّا فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ لَاعِبًا، وَيَتَحَوَّلُ مِنَ الْعَمَلِ الْجِدِّ وَعَمَلِ النَّفْعِ إِلَى الْعَمَلِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ مِنْهُ .

(١٣٥) يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْوَقْتِ، وَأَنْ يَسْتَغِلَّ أَوْقَاتَهُ وَعُمُرَهُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ، وَفِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَفِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَلْنَتَذَكَّرْ حَدِيثَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ : «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ : شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ». مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: (٤/٣٠٦) وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

(١٣٦) سَوْفَ يُسْأَلُ الْمَرْءُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فَعَلَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَيُحَاسَبُ عَلَيْهِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ: «لَا تُزَالُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ ...» الْحَدِيثَ .

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ: (٢٤١٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَفِيهِ: «وَعَنْ جِسْمِهِ» بَدَلَ شَبَابِهِ.

انْظُرْ "صَحِيحَ التَّرْغِيبِ": (١/١٢٦).

س ٤٧ : هَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى صِحَّةِ الْمَنْهَجِ جَنَّةٌ أَوْ نَارٌ ؟ .

ج/ نَعَمْ، الْمَنْهَجُ إِذَا كَانَ صَحِيحًا صَارَ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَإِذَا كَانَ عَلَى مَنْهَجِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَصِيرُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا صَارَ عَلَى مَنْهَجِ الضُّلَّالِ فَهُوَ مُتَوَعَّدٌ بِالنَّارِ(١٣٧).

فَصِحَّةُ الْمَنْهَجِ مِنْ عَدَمِهَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا جَنَّةٌ أَوْ نَارٌ.

س ٤٨ : مَا هُوَ الْقَوْلُ الْحَقُّ فِي قِرَاءَةِ كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ ، وَسَمَاعِ أَشْرِطَتِهِمْ ؟.

ج/ لَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَلَا سَمَاعُ أَشْرِطَتِهِمْ؛ إِلَّا لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ وَيُبَيِّنَ ضَلَالَهُمْ.

---

(١٣٧) وَهُوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، هَذِهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

وَإِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى صِحَّةِ الْمَنْهَجِ مِنْ عَدَمِهِ جَنَّةٌ أَوْ نَارٌ؛ فَمَا فَائِدَةُ قَوْلِهِ ﷺ: «وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً قَالُوا: مَنْ هِيَ ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي». سَبَقَ تَخْرِيجُهُ وَسَيَأْتِي .

فَمَنْ كَانَ عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ تَحْتَ الْوَعِيدِ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ الثَّابِتِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الِاثْنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً الْهَالِكَةَ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَتْ مُخَلَّدَةً فِي النَّارِ، وَلَا أَحَدَ يَقُولُ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ فَتَأَمَّلْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِدْعَتُهُ مُكَفِّرَةً وَفِرْقَتُهُ رِدَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَمَّا الْإِنْسَانُ الْمُبْتَدِئُ، وَطَالِبُ الْعِلْمِ، أَوِ الْعَامِّيُّ، أَوِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ إِلَّا لِأَجْلِ الِاطِّلَاعِ فَقَطْ، لَا لِأَجْلِ الرَّدِّ وَبَيَانِ حَالِهَا؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ

قِرَاءَتُهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُؤَثِّرُ فِي قَلْبِهِ(١٣٨) وَتُشَبِّهُ عَلَيْهِ فَيُصَابُ بِشَرِّهَا.

(١٣٨) وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، فَهَذِهِ بَعْضُ الْآثَارِ نَسُوقُهَا لَكَ أَخِي طَالِبَ الْحَقِّ :

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : "لَا تُجَالِسُوهُمْ أَهْلَ الْبِدَعِ وَلَا تُخَالِطُوهُمْ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ كَثِيرًا مِمَّا تَعْرِفُونَ".

اللَّالَكَائِيُّ (١/١٣٤): الْبِدَعُ وَالنَّهْيُ عَنْهَا: (٥٥)، الِاعْتِصَامُ: (١/١٧٢).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: "لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْبِدَعِ، وَلَا تُكَلِّمُوهُمْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرْتَدَّ قُلُوبُكُمْ". الْبِدَعُ وَالنَّهْيُ عَنْهَا: (٥٦)، الِاعْتِصَامُ: (١/١٧٢).

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: "يَا أَيُّوبُ -السَّخْتِيَانِيُّ-، لَا تُمَكِّنْ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ مِنْ سَمْعِكَ" اللَّالَكَائِيُّ (١/١٣٤).

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: "إِذَا رَأَيْتَ مُبْتَدِعًا فِي طَرِيقٍ فَخُذْ فِي طَرِيقٍ آخَرَ". الْإِبَانَةُ: (٢/٤٧٥).

وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ الْمُحَاسِبِيِّ وَكُتُبِهِ؛ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: "إِيَّاكَ وَهَذِهِ الْكُتُبَ، هَذِهِ كُتُبُ بِدَعٍ وَضَلَالَاتٍ، عَلَيْكَ بِالْأَثَرِ. قِيلَ لَهُ: فِي هَذِهِ الْكُتُبِ عِبْرَةٌ، فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عِبْرَةٌ، فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ عِبْرَةٌ. ثُمَّ قَالَ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْبِدَعِ. التَّهْذِيبُ: (٢/١١٧)، تَارِيخُ بَغْدَادَ: (٨/٢١٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي حَقِّ الْمُحَاسِبِيِّ كَلَامًا عَنِيفًا لَمَّا سُئِلَ عَنْهُ؛ فَمِمَّا قَالَهُ لِلسَّائِلِ: "لَا تَغْتَرَّ بِتَنْكِيسِ رَأْسِهِ؛ فَإِنَّهُ رَجُلُ سُوءٍ ..لَا تُكَلِّمْهُ، وَلَا كَرَامَةَ لَهُ.. وَلَا نُعْمَى عَيْنٍ". رَاجِعْ رَقْمَ (٤٩).

فَهَذَا مَنْهَجُ السَّلَفِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَمَوْقِفُهُمْ مِنْ كُتُبِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ،

فَلَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ؛ إِلَّا لِأَهْلِ الِاخْتِصَاصِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِلرَّدِّ عَلَيْهَا، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا.

س ٤٩: مَنْ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الْمَنْصُورَةُ فِي هَذَا الْعَصْرِ؟ وَمَا صِفَاتُهَا وَسِمَاتُهَا ؟.

ج/ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الْمَنْصُورَةُ فِي هَذَا الْعَصْرِ -وَإِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ- هِيَ الَّتِي قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِيهَا لَمَّا سُئِلَ؛ حِينَ قَالَ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً قَالُوا: مَنْ هِيَ ؟ قَالَ : مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»(١٣٩).

وَقَالَ عَنْهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(١٤٠).

(تابع) وَقِسْ ذَلِكَ عَلَى أَشْرِطَتِهِمْ فَإِنَّ شَقْشَقَةَ الْكَلَامِ فِي الْأَشْرِطَةِ أَخْطَرُ.

فَلَيْتَ شِعْرِي: هَلْ يَفْطُنُ شَبَابُنَا لِهَذَا الْمَنْهَجِ، وَيَحْذَرُوا أَشْرِطَةَ وَكُتُبَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ فِي عَصْرِنَا هَذَا؟.

(١٣٩) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: (٢٦٤١)، وَالْحَاكِمُ: (١٢٩/١)، وَاللَّالَكَائِيُّ: (١٠٠/١)، وَالْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ: (٢٦) تَحْقِيقُ الْفِقِيِّ، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي السُّنَّةِ: (٢٣)، وَسَبَقَ تَخْرِيجُهُ رَقْمَ (١٢).

(١٤٠) التَّوْبَةُ: ١٠٠.

مِنْ صِفَاتِ هَذِهِ الْفِرْقَةِ: أَنَّهَا مُتَمَسِّكَةٌ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

وَمِنْ صِفَاتِهَا: أَنَّهَا تَصْبِرُ عَلَى الْحَقِّ وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَى أَقْوَالِ الْمُخَالِفِينَ، وَلَا تَأْخُذُهَا فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، قَالَ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»(١٤١).

وَمِنْ صِفَاتِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ: أَنَّهَا تُحِبُّ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَتُثْنِي عَلَيْهِمْ، وَتَدْعُو لَهُمْ، وَتَتَمَسَّكُ بِآثَارِهِمْ.

وَمِنْ صِفَاتِهِمْ: عَدَمُ تَنَقُّصِهِمْ لِأَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، سَوَاءٌ الصَّحَابَةُ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ(١٤٢).

وَمِنْ عَلَامَةِ الْفِرْقَةِ الْمُنْحَرِفَةِ: أَنَّهَا تُبْغِضُ السَّلَفَ، وَتُبْغِضُ مَنْهَجَ السَّلَفِ، وَتُحَذِّرُ مِنْهُ(١٤٣).

---

(١٤١) مُسْلِمٌ: (١٩٢٠) .

(١٤٢) **قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي كِتَابِهِ "شَرْحِ السُّنَّةِ":**

"إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَيُّوبَ، وَابْنَ عَوْنٍ، وَيُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيَّ، وَالشَّعْبِيَّ، وَمَالِكَ بْنَ مِغْوَلٍ، وَيَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، وَمُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ، وَوَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ، وَحَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَحَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَزَائِدَةَ بْنَ قُدَامَةَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ.

وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَالْحَجَّاجَ بْنَ الْمِنْهَالِ، وَأَحْمَدَ بْنَ نَصْرٍ، وَذَكَرَهُمْ بِخَيْرٍ، وَقَالَ بِقَوْلِهِمْ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ".

انْظُرْ: "شَرْحَ السُّنَّةِ" بِتَحْقِيقِ الْأَخِ الْفَاضِلِ: خَالِدٍ الرَّدَّادِيِّ (ص١٢٠-١٢١).

س ٥٠ : كَيْفَ تَكُونُ مُنَاصَحَةُ الطَّالِبِ لِشَيْخِهِ ؟ .

جـ/ الْمَفْرُوضُ الْعَكْسُ؛ أَنَّ الشَّيْخَ هُوَ الَّذِي يَنْصَحُ الطَّالِبَ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ أَدْرَى بِالْأُمُورِ وَأَعْرَفُ بِهَا، وَالطَّالِبُ لَا يَزَالُ يَتَلَقَّى الْعِلْمَ

مِنْ شَيْخِهِ؛ فَرُبَّمَا يَبْدُو لِلطَّالِبِ شَيْءٌ يَظُنُّهُ مُخَالَفَةً وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ .

فَالْوَاجِبُ: إِذَا أَشْكَلَ عَلَى الطَّالِبِ شَيْءٌ أَنْ يَسْأَلَ شَيْخَهُ بِأَدَبٍ(١٤٤).

(١٤٣) **يَقُولُ الْبَرْبَهَارِيُّ -أَيْضًا- فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" (ص ١١٥):**

"وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ قَوْلِ سُوءٍ وَهَوًى" .

وَقَالَ فِي (ص١١٥-١١٦): "وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى الْآثَارِ، أَوْ يَرُدُّ الْآثَارَ، أَوْ يُرِيدُ غَيْرَ الْآثَارِ؛ فَاتَّهِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشُكَّ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى، مُبْتَدِعٌ".

قَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: "إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَهْلَ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ عَلَى السُّنَّةِ، وَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ". مُقَدِّمَةُ شِعَارِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ (ص٧).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "وَعَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ: الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ" .

اللَّالَكَائِيُّ (١٧٩/١)، لِلِاسْتِزَادَةِ انْظُرْ كِتَابَ "لَمِّ الدُّرِّ" أَبْوَابَ "عَلَامَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ" ، "عَلَامَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ" .

(١٤٤) كَانَ السَّلَفُ يُجِلُّونَ مَشَايِخَهُمْ، وَيُقَدِّرُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَ حَقَّهُمْ، وَيَتَأَدَّبُونَ مَعَهُمْ ... وَهُوَ الْوَاجِبُ .

نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "جَامِعِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ" عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ عَلَيْكَ: إِذَا أَتَيْتَهُ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِ خَاصَّةً وَعَلَى الْقَوْمِ عَامَّةً، وَتَجْلِسَ قُدَّامَهُ، وَلَا تُشِرْ بِيَدَيْكَ وَلَا تَغْمِزْ بِعَيْنِكَ، وَلَا تَقُلْ: قَالَ فُلَانٌ خِلَافَ قَوْلِكَ، وَلَا تَأْخُذْ

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الشَّيْخُ ضَالًّا أَوْ مُخَالِفًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَلْمَذَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الشَّيْخُ مُلَازِمًا لِلْحَقِّ، وَلَكِنْ وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَخْطَاءِ؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تُنَاصِحَهُ بِطَرِيقِ السُّؤَالِ، مَثَلًا تَقُولُ: يَا شَيْخُ، مَا حُكْمُ مَنْ فَعَلَ كَذَا؛ فَهُوَ سَيَتَنَبَّهُ، وَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

س ٥١ : أَرْجُو تَوْجِيهَ نَصِيحَةٍ لِلطُّلَّابِ الْمُبْتَدِئِينَ ؟.

ج/ نَصِيحَتِي لِطُلَّابِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِينَ: أَنْ يَتَتَلْمَذُوا عَلَى الْعُلَمَاءِ الْمَوْثُوقِ بِعَقِيدَتِهِمْ وَعِلْمِهِمْ وَنُصْحِهِمْ(١٤٥)، وَأَنْ يَبْدَءُوا بِالْمُخْتَصَرَاتِ فِي الْعُلُومِ وَيَحْفَظُوهَا، وَيَتَلَقَّوْا شَرْحَهَا مِنْ مَشَايِخِهِمْ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَخُصُوصًا الْمُقَرَّرَاتِ الْمَدْرَسِيَّةَ فِي الْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْكُلِّيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَفِيهَا مِنَ الْمُقَرَّرَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُتَدَرِّجَةِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ شَيْئًا فَشَيْئًا الْخَيْرُ الْكَثِيرُ .

(تابع) بِثَوْبِهِ، وَلَا تُلِحَّ عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ؛ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلَةِ الْمُرْطِبَةِ، لَا يَزَالُ يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ". (ص٢٣١).

(١٤٥) **وَهُنَا يَنْبَغِي تَحْدِيدُ الْمَفْهُومِ الصَّحِيحِ لِمَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْعَالِمِ،** وَهَذَا مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ، إِذْ بِسَبَبِ عَدَمِ الْإِدْرَاكِ مِنَ الْكَثِيرِينَ تَخَلَّلَ صُفُوفَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؛ فَوَقَعَتِ الْفَوْضَى الْعِلْمِيَّةُ الَّتِي نَتَجَرَّعُ الْآنَ مَرَارَتَهَا؛ فَأَصْبَحَ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ عَامَّةً وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ خَاصَّةً يَظُنُّ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَلَّفَ كِتَابًا، أَوْ أَخْرَجَ مَخْطُوطَةً، أَوْ خَطَبَ، أَوْ أَلْقَى مُحَاضَرَةً؛ هُوَ الْعَالِمُ .

إِنَّ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْعَالِمِ فِي هَذَا الزَّمَنِ هُمْ قَلِيلٌ، وَ أَقَلُّ مِنَ الْقَلِيلِ، بَلْ قَلِيلٌ جِدًّا، وَذَلِكَ لِأَنَّ لِلْعَالِمِ صِفَاتٍ، قَدْ لَا يَنْطَبِقُ كَثِيرٌ مِنْهَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ الْيَوْمَ، وَلَيْسَ الْعَالِمُ مَنْ كَانَ فَصِيحًا بَلِيغًا فِي خُطَبِهِ وَمُحَاضَرَاتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْعَالِمُ مَنْ أَلَّفَ كِتَابًا، أَوْ حَقَّقَ مُؤَلَّفًا أَوْ مَخْطُوطَةً وَأَخْرَجَهَا .

إِنَّ وَزْنَ الْعَالِمِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ فَحَسْبُ هُوَ الْمُتَرَسِّبُ -وَلِلْأَسَفِ- فِي أَذْهَانِ كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ وَالْعَامَّةِ .

(تابع) **يَقُولُ الْحَافِظُ بْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي ذَلِكَ:**

"وَقَدِ ابْتُلِينَا بِجَهَلَةٍ مِنَ النَّاسِ، يَعْتَقِدُونَ فِي بَعْضِ مَنْ تَوَسَّعَ فِي الْقَوْلِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِمَّنْ تَقَدَّمَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَظُنُّ فِي شَخْصٍ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لِكَثْرَةِ بَيَانِهِ وَمَقَالِهِ".

وَيَقُولُ: "وَقَدْ فُتِنَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِهَذَا، وَظَنُّوا أَنَّ مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ، وَجِدَالُهُ، وَخِصَامُهُ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ فَهُوَ أَعْلَمُ مِمَّنْ لَيْسَ كَذَلِكَ" .

قُلْتُ: هَذَا فِي زَمَنِ ابْنِ رَجَبٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ فَكَيْفَ لَوِ اطَّلَعَ عَلَى مُتَعَالِمَةِ زَمَانِنَا الَّذِينَ يَمْلَئُونَ الْأَشْرِطَةَ وَالْكُتُبَ بِكَلَامِهِمْ؛ فَيَغْتَرُّ النَّاسُ بِهِمْ لِكَثْرَةِ مَا يُصْدِرُونَ مِنْ أَشْرِطَةٍ كُلَّ أُسْبُوعٍ، وَيُخْرِجُونَ الْكُتُبَ كُلَّ شَهْرٍ؛ فَيَظُنُّونَهُمْ هُمُ الْعُلَمَاءَ .

وَيَقُولُ ابْنُ رَجَبٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَيْضًا: "فَيَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ كَثُرَ بَسْطُهُ لِلْقَوْلِ وَكَلَامُهُ فِي الْعِلْمِ كَانَ أَعْلَمَ مِمَّنْ لَيْسَ كَذَلِكَ". انْتَهَى مِنْ كِتَابِهِ "بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلَفِ" (ص٣٨-٤٠) .

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُمَيَّزَ بِهِ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ "عَالِمٍ" فِي هَذَا الزَّمَنِ كِبَرُ السِّنِّ، وَأَنْ يَكُونَ أَخْذُ الْعِلْمِ مِنَ الْكِبَارِ شَرْطًا فِي تَلَقِّي الْعِلْمِ، وَفِي هَذَا الزَّمَنِ بِخَاصَّةٍ، لِأَنَّ الْكَبِيرَ يَكُونُ أَغْزَرَ عِلْمًا، وَأَكْمَلَ عَقْلًا، وَأَبْعَدَ عَنْ غَلَبَةِ الْهَوَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْ أَكَابِرِهِمْ، وَعَنْ أُمَنَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ؛ فَإِذَا أَخَذُوا مِنْ صِغَارِهِمْ وَشِرَارِهِمْ هَلَكُوا" .

وَرَوَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِسَنَدِهِ فِي كِتَابِهِ: "نَصِيحَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ"، عَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْأَثَرِ فَأَجَابَ: **"يُرِيدُ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا كَانَ عُلَمَاؤُهُمُ الْمَشَايِخَ، وَلَمْ يَكُنْ عُلَمَاؤُهُمُ الْأَحْدَاثَ"**. وَيُعَلِّلُ هَذَا التَّفْسِيرَ فَيَقُولُ: **"لِأَنَّ الشَّيْخَ زَالَتْ عَنْهُ مُتْعَةُ الشَّبَابِ، وَحِدَّتُهُ، وَعَجَلَتُهُ، وَسَفَهُهُ، وَاسْتَصْحَبَ التَّجْرِبَةَ وَالْخِبْرَةَ؛ فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي عِلْمِهِ الشُّبْهَةُ، وَلَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْهَوَى، وَلَا يَمِيلُ بِهِ الطَّمَعُ، وَلَا يَسْتَزِلُّهُ الشَّيْطَانُ اسْتِزْلَالَ الْحَدَثِ، وَمَعَ السِّنِّ الْجَلَالَةُ وَالْوَقَارُ وَالْهَيْبَةُ، وَالْحَدَثُ قَدْ تَدْخُلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي أُمِنَتْ عَلَى الشَّيْخِ؛ فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَأَفْتَى هَلَكَ وَأَهْلَكَ"** (ص٧) .

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الطَّالِبُ مُلْتَحِقًا بِهَذِهِ الْمَدَارِسِ النِّظَامِيَّةِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ الْحُضُورَ مَعَ الْمَشَايِخِ فِي الْمَسَاجِدِ، سَوَاءً فِي الْفِقْهِ، أَوِ النَّحْوِ، أَوِ الْعَقِيدَةِ، وَهَكَذَا.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الشَّبَابِ الْآنَ؛ وَهُوَ أَنَّهُمْ يَبْدَءُونَ بِالْمُطَوَّلَاتِ، أَوْ يَشْتَرِي أَحَدُهُمْ كُتُبًا، وَيَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ يَقْرَأُ فِيهَا وَيُطَالِعُ؛ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَمَا هَذَا بِتَعَلُّمٍ، بَلْ هَذَا غُرُورٌ .

وَهَذَا الَّذِي أَدَّى بِبَعْضِ النَّاسِ بِأَنْ يَقُولَ فِي الْعِلْمِ، وَيُفْتِيَ فِي الْمَسَائِلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَقُولَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ مَا بَنَى عَلَى أَسَاسٍ .

فَلَابُدَّ مِنَ الْجُلُوسِ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ فِي حِلَقِ الذِّكْرِ، وَلَابُدَّ مِنَ الصَّبْرِ وَالتَّحَمُّلِ.

وَكَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

وَمَنْ لَمْ يَذُقْ ذُلَّ التَّعَلُّمِ سَاعَةً تَجَرَّعَ كَأْسَ الْجَهْلِ طُولَ حَيَاتِهِ

(تابع) وَقَدْ عَقَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ: "جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ" بَابًا بِعُنْوَانِ: "مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى فَقِيهًا أَوْ عَالِمًا حَقِيقَةً لَا مَجَازًا، وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ الْفُتْيَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ؟". فَلْيُرَاجِعْهُ طَالِبُ الْعِلْمِ وَالْحَقِّ، فَإِنَّهُ مُهِمٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

س ٥٢: يُلَاحَظُ عَلَى بَعْضِ شَبَابِ الصَّحْوَةِ(١٤٦) حَمَاسًا شَدِيدًا فِي الْقِيَامِ بِالدَّعْوَةِ مِمَّا يَسْمَعُ مِنْ عِظَمِ أَجْرِ الدَّاعِيَةِ، ثُمَّ سُرْعَانَ مَا يَزُولُ ذَلِكَ الْحَمَاسُ، فَمَا هُوَ تَوْجِيهُكُمْ فِي ذَلِكَ ؟

.

(١٤٦) كَلِمَةُ: "الصَّحْوَةُ" أَوْ "شَبَابُ الصَّحْوَةِ" أَوْ "الصَّحْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ" تَتَكَرَّرُ كَثِيرًا مِنْ بَعْضِ الدُّعَاةِ وَالشَّبَابِ، وَهِيَ تُشْعِرُ بِأَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ كَانَتْ نَائِمَةً أَوْ كَانَتْ فِي غَيْبُوبَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا دَعْوَةٌ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ -خُصُوصًا فِي هَذِهِ الْبَلَدِ- مَا زَالَ الْخَيْرُ مَوْجُودًا فِيهِمْ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ»**.

وَقَوْلِهِ ﷺ : **«لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»** الْحَدِيثَ انْظُرْهُ فِي "كَشْفِ الْخَفَاءِ": (٢٩٩٩) تَذْكِرَةُ الْمُحْتَاجِ: (٥١).

وَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا تَزَالُ يَقِظَةً وَقَائِمَةً، وَالْعُلَمَاءُ الرَّبَّانِيُّونَ مَوْجُودُونَ فِي كُلِّ عَصْرٍ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، لَمْ يَخْلُ عَصْرٌ مِنَ الْعُصُورِ مِنْ عَالِمٍ -بَلْ مِنْ عُلَمَاءَ-، وَإِنْ قُلْنَا خِلَافَ ذَلِكَ فَنَكُونُ قَدْ كَذَّبْنَا خَبَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ -نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ- الْقَائِلِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ»**. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (١٥٢٤/٣، ١٠٣٧) .

إِنَّ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ عَنِ "الصَّحْوَةِ"، وَيُؤَرِّخُونَ لَهَا، إِنَّمَا يُؤَرِّخُونَ لَهَا مِنْ تَارِيخِ قِيَامِ وَنَشْأَةِ فِرْقَةِ "الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ" بِمِصْرَ، عَلَى يَدِ مُؤَسِّسِهَا وَمُرْشِدِهَا "حَسَنٍ الْبَنَّا"، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ قُطْبٌ وَغَيْرُهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ قُطْبٌ فِي كِتَابِهِ: "وَاقِعُنَا الْمُعَاصِرُ" (ص٤٠١) مَا نَصُّهُ:

"إِنَّمَا نَحْنُ فَقَطْ نَدْرُسُ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ "ظَاهِرَةَ الصَّحْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ "، لَقَدْ بَدَأَتْ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ -يَعْنِي: حَسَنَ الْبَنَّا- فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَوَهَبَ لَهُ مِنْ إِشْرَاقَةِ الرُّوحِ، وَصَفَاءِ الصِّلَةِ بِاللَّهِ" .

قُلْتُ: وَهَذَا تَعْبِيرٌ صُوفِيٌّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ تَلَقَّى الْعِلْمَ عَنِ الْمَشَايِخِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى لَا يَغْتَرَّ بِهِ الْبُسَطَاءُ فَيَقُولُوا عَنْهُ: عَالِمٌ.

وَالنَّاسُ الْعُقَلَاءُ لَا يَثِقُونَ إِلَّا بِالْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا الرَّعَاعُ مِنْهُمْ فَيَثِقُونَ بِكُلِّ نَاعِقٍ وَمُهَرِّجٍ.

وَقَالَ فِي صَحِيفَةِ : (٤٠٣): "لَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْإِشْرَاقَةُ فِي قَلْبِ حَسَنٍ الْبَنَّا وَرُوحِهِ فَتْحًا

(تابع) رَبَّانِيًّا .. وَكَانَتْ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ هِيَ الِاسْتِجَابَةَ الصَّحِيحَةَ لِلْأَحْدَاثِ الْقَائِمَةِ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَانِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ بِأَسْرِهِ، وَفِي مِصْرَ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ".

يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ : أَنَّ دَعْوَةَ "الْإِخْوَانِ" فِي نَشْأَتِهَا قَامَتْ عَلَى رُدُودِ الْأَفْعَالِ، وَ**"شَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا"** .

وَقَدْ أَلَّفَ مُحَمَّدٌ قُطْبٌ كِتَابًا أَسْمَاهُ : "الصَّحْوَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ"، قَالَ النَّاشِرُ فِي الْمُقَدِّمَةِ : "تُمَثِّلُ الصَّحْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي أَشْرَقَ نُورُهَا فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ أَكْبَرَ حَدَثٍ إِنْسَانِيٍّ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ" .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ قُطْبٌ فِي الْكِتَابِ نَفْسِهِ (ص٧٥):

"جَاءَتِ الصَّحْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي مَوْعِدِهَا الْمَقْدُورِ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ فَاجَأَتْ مَنْ فَاجَأَتْ مِنَ النَّاسِ مِنْ هُنَا وَهُنَاكَ".

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِقَدَرِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا خَيْرَ فِي هَذِهِ الصَّحْوَةِ الْمُتَخَبِّطَةِ، وَأَيُّ مُفَاجَأَةٍ فِيهَا ؟! .

وَقَالَ -أَيْضًا- (ص ٦٣):

وَجَاءَتْ حَرَكَةُ الْإِمَامِ الشَّهِيدِ وَالْأُمَّةُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ مِنَ الْغَفْلَةِ -إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ-.

وَقَالَ (ص٩٦): تَحْتَ عُنْوَانِ "مَنْهَجِ الْحَرَكَةِ":

"تَخْتَلِفُ الْجَمَاعَاتُ الْعَامِلَةُ الْيَوْمَ ... حَوْلَ مَنْهَجِ الْحَرَكَةِ الْوَاجِبِ اتِّبَاعُهُ ... فَقَدْ كَانَتِ الْحَرَكَةُ تَسِيرُ عَلَى الْمَنْهَجِ الَّذِي رَسَمَهُ الْإِمَامُ الشَّهِيدُ وَأَقَامَ

جَمَاعَتَهُ عَلَى أَسَاسِهِ، وَلَمْ تَكُنْ هُنَاكَ فِي السَّاحَةِ جَمَاعَاتٌ أُخْرَى غَيْرُ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ" !! .

قُلْتُ: فَأَيْنَ الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ الْقَائِمَةُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ "السُّعُودِيَّةِ" وَفِي غَيْرِهَا، وَالَّتِي كَانَتْ فِي أَوْجِ قُوَّتِهَا فِي ذَلِكَ الْحِينِ -وَإِلَى الْيَوْمِ-، وَلَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا يَجْنُونَ ثِمَارَهَا الْمُبَارَكَةَ -دُونَ أَيِّ أَضْرَارٍ كَبَقِيَّةِ الدَّعَوَاتِ الْأُخْرَى- حَتَّى الْيَوْمِ ؟ وَلَكِنَّهُ ..

يَصْدُقُ عَلَى هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

الْحَقُّ شَمْسٌ وَالْعُيُونُ نَوَاظِرُ لَكِنَّهَا تَخْفَى عَلَى الْعُمْيَانِ

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ:

قَدْ تُنْكِرُ الْعَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ وَيُنْكِرُ الْفَمُ طَعْمَ الْمَاءِ مِنْ سَقَمِ

جـ/ أَنَا لِي تَحَفُّظٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ "الصَّحْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ"، وَقَدْ نُشِرَتْ فِي الصُّحُفِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ جُحُودٍ لِجُهُودِ الْعُلَمَاءِ الْمُصْلِحِينَ الْمُسْتَمِرَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَجُحُودٍ لِلْبَقَايَا الصَّالِحَةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، الَّتِي لَا تَخْلُو مِنْهَا الْأَرْضُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ .

وَالْحَمَاسُ لِلدَّعْوَةِ طَيِّبٌ، وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ رَغْبَةٌ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَإِلَى الدَّعْوَةِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَاشِرَ الدُّخُولَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَيَعْرِفَ كَيْفَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

وَيَعْرِفَ طُرُقَ الدَّعْوَةِ، وَيَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾(١٤٧) يَعْنِي: عَلَى عِلْمٍ.

(تابع) قَالَ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ فِي كِتَابِهِ "مُعْجَمِ الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ" (ص٢٠٩)، تَحْتَ مَادَّةِ : "الصَّحْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ" : "هَذَا وَصْفٌ لَمْ يُعَلِّقِ اللَّهُ عَلَيْهِ حُكْمًا؛ فَهُوَ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ فِي لِسَانِ السَّلَفِ جَارِيًا، وَجَرَى اسْتِعْمَالُهُ فِي فَوَاتِحِ الْقَرْنِ الْخَامِسَ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ، فِي أَعْقَابِ عَوْدَةِ الْكُفَّارِ كَالنَّصَارَى إِلَى " الْكَنِيسَةِ "، ثُمَّ تَدَرَّجَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَسُوغُ لِلْمُسْلِمِينَ اسْتِجْرَارُ لِبَاسٍ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُمْ فِي الدِّينِ، وَلَا إِيجَادُ شِعَارٍ لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ؛ إِذِ الْأَلْقَابُ الشَّرْعِيَّةُ تَوْقِيفِيَّةٌ: الْإِسْلَامُ، الْإِيمَانُ، الْإِحْسَانُ، التَّقْوَى؛ فَالْمُنْتَسِبُ: مُسْلِمٌ، مُؤْمِنٌ، مُحْسِنٌ، تَقِيٌّ.

فَلَيْتَ شِعْرِي! مَا هِيَ النِّسْبَةُ إِلَى هَذَا الْمُسْتَحْدَثِ "الصَّحْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ": صَاحٍ أَمْ مَاذَا؟!"

انْتَهَى كَلَامُهُ .

(١٤٧) يُوسُفُ: ١٠٨ .

فَالْجَاهِلُ لَا يَصْلُحُ لِلدَّعْوَةِ، لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَإِخْلَاصٌ، وَصَبْرٌ، وَتَحَمُّلٌ، وَحِكْمَةٌ، وَلَابُدَّ أَنْ يَعْرِفَ طُرُقَ الدَّعْوَةِ، وَمَنَاهِجَ الدَّعْوَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ.

أَمَّا مُجَرَّدُ الْحَمَاسِ، أَوْ مُجَرَّدُ الْمَحَبَّةِ لِلدَّعْوَةِ، ثُمَّ يُبَاشِرُ الدَّعْوَةَ، هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ، وَقَدْ يَقَعُ فِي مَشَاكِلَ، وَيُوقِعُ النَّاسَ فِي مَشَاكِلَ؛ فَهَذَا يَكْفِيهِ أَنْ يُرَغَّبَ فِي الْخَيْرِ، وَيُؤْجَرُ عَلَيْهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، لَكِنْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي مَجَالِ الدَّعْوَةِ فَلْيَتَعَلَّمْ أَوَّلًا .

مَا كُلُّ وَاحِدٍ يَصْلُحُ لِلدَّعْوَةِ، وَمَا كُلُّ مُتَحَمِّسٍ يَصْلُحُ لِلدَّعْوَةِ.

التَّحَمُّسُ مَعَ الْجَهْلِ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ(١٤٨).

س ٥٣: هَلِ التَّحْذِيرُ مِنَ الْمَنَاهِجِ الْمُخَالِفَةِ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ وَاجِبٌ ؟ .

ج/ نَعَمْ، يَجِبُ أَنْ نُحَذِّرَ مِنَ الْمَنَاهِجِ الْمُخَالِفَةِ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ(١٤٩)، هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ .

(١٤٨) **قَالَ ضِرَارُ بْنُ عَمْرٍو :** "وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا عَمِلَ عَامِلٌ قَطُّ عَلَى جَهْلٍ إِلَّا كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ". " الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهُ ": (١٩/١).

(١٤٩) هَذَا هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ، كَانُوا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أَشِدَّاءَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ أَصْحَابِ الْمَنَاهِجِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بَلْ وَالتَّشْرِيدِ بِمَنْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ، أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُمْ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"يَجِبُ عُقُوبَةُ مَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ، أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ، أَوْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ، أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُمْ، أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ، أَوْ أَخَذَ يَعْتَذِرُ لَهُمْ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ؟ أَوْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ؟ وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْمَعَاذِيرِ، الَّتِي لَا يَقُولُهَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُنَافِقٌ، بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ

نُحَذِّرُ مِنْ أَهْلِ الشُّرُورِ، وَنُحَذِّرُ مِنَ الْمَنَاهِجِ الْمُخَالِفَةِ لِمَنْهَجِ الْإِسْلَامِ، وَنُبَيِّنُ مَضَارَّ هَذِهِ الْأُمُورِ لِلنَّاسِ، وَنَحُثُّهُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، هَذَا وَاجِبٌ.

وَلَكِنْ هَذَا مِنْ شُئُونِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَجِبُ أَنْ يَتَدَخَّلُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَأَنْ يُوَضِّحُوهُ لِلنَّاسِ بِالطَّرِيقَةِ اللَّائِقَةِ الْمَشْرُوعَةِ النَّاجِحَةِ -بِإِذْنِ اللَّهِ-.

س ٥٤ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ : طَلَبُ الْعِلْمِ، أَمِ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؟

جـ/ طَلَبُ الْعِلْمِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ عِلْمٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عِلْمٌ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ، وَإِنْ دَعَا فَإِنَّهُ يُخْطِئُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ .

فَيُشْتَرَطُ فِي الدَّاعِيَةِ : أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ قَبْلَ أَنْ يُبَاشِرَ الدَّعْوَةَ : ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ (١٥٠) .

وَهُنَاكَ أُمُورٌ ظَاهِرَةٌ بِإِمْكَانِ الْعَامِّيِّ أَنْ يَدْعُوَ إِلَيْهَا، مِثْلُ: إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالنَّهْيِ عَنْ تَرْكِهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَالْقِيَامِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَمْرِ الْأَوْلَادِ بِالصَّلَاةِ، هَذِهِ الْأُمُورُ ظَاهِرَةٌ يَعْرِفُهَا الْعَامِّيُّ وَيَعْرِفُهَا الْمُتَعَلِّمُ، لَكِنَّ الْأُمُورَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى فِقْهٍ، وَتَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ، أُمُورَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَأُمُورَ التَّوْحِيدِ وَالشِّرْكِ، هَذِهِ لَابُدَّ فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ .

(تابع) كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ، وَلَمْ يُعَاوِنْ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ". "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى": (١٣٢/٢) .

(١٥٠) يُوسُفُ: ١٠٨ .

س ٥٥ : هَلْ بَيَانُ بَعْضِ أَخْطَاءِ الْكُتُبِ الْحِزْبِيَّةِ، أَوِ الْجَمَاعَاتِ الْوَافِدَةِ إِلَى بِلَادِنَا؛ يُعْتَبَرُ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلدُّعَاةِ ؟ .

جـ/ لَا، هَذَا لَيْسَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلدَّعَاةِ(١٥١)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ لَيْسَتْ كُتُبَ دَعْوَةٍ، وَهَؤُلَاءِ -أَصْحَابُ هَذِهِ الْكُتُبِ وَالْأَفْكَارِ- لَيْسُوا مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَعِلْمٍ، وَعَلَى حَقٍّ .

(١٥١) دُعَاةُ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ لَا يَعْتَبِرُونَ الْكَلَامَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالضَّلَالِ، وَالْفِرَقِ الْحِزْبِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ الْيَوْمَ فِي السَّاحَةِ، وَالتَّحْذِيرَ مِنْهُمْ، وَمِنْ كُتُبِهِمْ؛ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلدُّعَاةِ، وَلَا الطَّعْنِ فِي ذَوَاتِهِمْ، بَلْ يَعْتَبِرُونَ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ أَنْفُسِهِمْ، وَالتَّحْذِيرَ مِنْ كُتُبِهِمْ؛ هُوَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ، وَكُتُبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، بَلْ وَيَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ .

يَقُولُ شُعْبَةُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "تَعَالَوْا حَتَّى نَغْتَابَ فِي اللَّهِ سَاعَةً -يَعْنِي: نَذْكُرُ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ-". شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ: (٣٤٩/١)، الْكِفَايَةُ: (٩١) .

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْلَطُ وَيَهِمُ، وَيُصَحِّفُ؛ فَقَالَ: بَيِّنْ أَمْرَهُ. فَقُلْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ : أَتَرَى ذَلِكَ غِيبَةً؟ قَالَ : لَا".

شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ: (٣٤٩/١).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: "جَاءَ أَبُو تُرَابٍ النَّخْشَبِيُّ إِلَى أَبِي، فَجَعَلَ أَبِي يَقُولُ : فُلَانٌ ضَعِيفٌ، وَفُلَانٌ ثِقَةٌ. فَقَالَ أَبُو تُرَابٍ: يَا شَيْخُ، لَا تَغْتَبِ الْعُلَمَاءَ. قَالَ : فَالْتَفَتَ أَبِي إِلَيْهِ وَقَالَ : وَيْحَكَ، هَذِهِ نَصِيحَةٌ لَيْسَ هَذَا غِيبَةً".

شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ: (٣٤٩/١-٣٥٠)، الْكِفَايَةُ لِلْخَطِيبِ: (٤٦).

قُلْتُ: لَكِنَّ الدُّعَاةَ الْمَشْبُوهِينَ هُمُ الَّذِينَ يَتَأَثَّرُونَ عِنْدَمَا تُنْتَقَدُ كُتُبُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَيُحَذَّرُ مِنْهَا، وَمِنْ أَصْحَابِهَا -إِنْ كَانُوا أَحْيَاءً-.

فَنَحْنُ حِينَ نُبَيِّنُ أَخْطَاءَ هَذِهِ الْكُتُبِ -أَوْ هَؤُلَاءِ الدُّعَاةِ- لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّجْرِيحِ لِلْأَشْخَاصِ لِذَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ لِلْأُمَّةِ(١٥٢) أَنْ تَتَسَرَّبَ إِلَيْهَا أَفْكَارٌ مَشْبُوهَةٌ، ثُمَّ تَكُونَ الْفِتْنَةُ، وَتَتَفَرَّقَ الْكَلِمَةُ، وَتَتَشَتَّتَ الْجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ غَرَضُنَا الْأَشْخَاصَ، غَرَضُنَا الْأَفْكَارُ الْمَوْجُودَةُ بِالْكُتُبِ الَّتِي وَفَدَتْ إِلَيْنَا بِاسْمِ الدَّعْوَةِ(١٥٣).

(١٥٢) وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ جَرْحِ الرِّجَالِ فِي عَدَالَتِهِمْ، وَتَوْثِيقِهِمْ، وَعَدَمِ الِاغْتِرَارِ بِهِمْ، خُصُوصًا مَنْ كَانَ لَهُمْ تَأْثِيرٌ، وَلَهُمْ أَتْبَاعٌ، كَقَادَةِ الْحَرَكَاتِ؛ فَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَكُتُبِ الرِّجَالِ وَالسِّيَرِ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ أَهْلًا لَهُ؛ فَهَذَا لِلتَّعْرِيفِ بِحَالِ الرَّجُلِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَلَيْسَ لِلتَّشَفِّي .

فَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- سُئِلَ عَنْ حُسَيْنٍ الْكَرَابِيسِيِّ فَقَالَ: "مُبْتَدِعٌ". تَارِيخُ بَغْدَادَ: (٦٦/٨) .

وَسُئِلَ عَنِ الْمُحَاسِبِيِّ فَقَالَ: "ذَاكَ رَجُلُ سُوءٍ، لَا تُكَلِّمْهُ وَلَا كَرَامَةَ". وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ مَعَنَا.

وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ وَكُتُبِهِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: "إِيَّاكَ وَهَذِهِ الْكُتُبَ، هَذِهِ كُتُبُ بِدَعٍ وَضَلَالَاتٍ، عَلَيْكَ بِالْأَثَرِ" . التَّهْذِيبُ : (١١٧/٢) .

(١٥٣) لِلْأَسَفِ الشَّدِيدِ فَقَدْ تَلَقَّى بَعْضُ الدُّعَاةِ، وَبَعْضُ الشَّبَابِ فِي بِلَادِ التَّوْحِيدِ هَذِهِ الْكُتُبَ الْمَشْبُوهَةَ وَالْمُنْحَرِفَةَ بِالْقَبُولِ، يَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ، بَلْ قَدْ وُجِدَ مَنْ يُثْنِي وَيُعَظِّمُ أَبَا الْأَعْلَى الْمَوْدُودِيَّ وَكُتُبَهُ، وَمُحَمَّدَ سُرُورَ بْنَ نَايِفٍ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، وَحَسَنَ الْبَنَّا، وَسَيِّدَ قُطْبٍ، وَمُحَمَّدَ قُطْبٍ، وَحَسَنَ التُّرَابِيَّ، وَأَمْثَالَهُمْ وَأَضْرَابَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، كَصَلَاحٍ الصَّاوِيِّ، وَمُحَمَّدِ أَحْمَدَ الرَّاشِدِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لِمَاذَا تَجْمَعُ هَكَذَا بِالْجُمْلَةِ؟ لِأَنَّ الَّذِينَ ذَكَرْتَ أَسْمَاءَهُمْ قَدْ وَصَلُوا إِلَى مَا لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ مِنَ الشُّهْرَةِ ؟ ! .

(تابع) **فَأَقُولُ:** إِنَّ الشُّهْرَةَ لَا تَمْنَعُ مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ؛ فَمَنْهَجُ السَّلَفِ وَاضِحٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْمَنَاهِجِ الْمُنْحَرِفَةِ وَالْهَدَّامَةِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يَقُولَهُ: هَاتِ الْأَدِلَّةَ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتَهُمْ ؟ .

فَأَقُولُ:

أَوَّلًا: الْمَوْدُودِيُّ: يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: "رَسَائِلُ وَمَسَائِلُ " (ص ٥٧) طَبْعَةَ (١٣٥١هـ):

"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَظُنُّ خُرُوجَ الدَّجَّالِ فِي عَهْدِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَهْدِهِ، وَلَكِنْ مَضَى عَلَى هَذَا الظَّنِّ أَلْفُ سَنَةٍ وَثَلَثُمِائَةِ سَنَةٍ وَخَمْسُونَ عَامًا، قُرُونًا طَوِيلَةً وَلَمْ يَخْرُجِ الدَّجَّالُ؛ فَثَبَتَ أَنَّ مَا ظَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا" !! " .

وَزَادَ فِي طَبْعَةِ سَنَةِ (١٣٦٢هـ): "وَقَدْ مَضَتْ أَلْفٌ .. وَلَمْ يَخْرُجِ الدَّجَّالُ؛ فَهَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ".

وَهَذَا إِنْكَارٌ وَاضِحٌ لِخُرُوجِ الدَّجَّالِ، الَّتِي تَوَاتَرَتْ بِخَبَرِ خُرُوجِهِ الْأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ.

وَقَالَ (ص٥٥): "كُلُّ مَا رُوِيَ فِي أَحَادِيثِهِ ﷺ فِي الدَّجَّالِ ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ كَانَ رَأْيًا وَقِيَاسًا مِنْهُ ﷺ، وَكَانَ فِي رِيبَةٍ مِنْ أَمْرِهِ".

أَلَيْسَ هَذَا إِنْكَارًا لِلدَّجَّالِ ؟ وَتَكْذِيبًا لِخَبَرِ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَنْهُ : {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} .

يَقُولُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَرْبَهَارِيُّ: "وَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرُدَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ

شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمُسْلِمٌ بِالِاسْمِ لَا بِالْحَقِيقَةِ". طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ: (٢٣/٢).

وَيَقُولُ الْمَوْدُودِيُّ فِي كِتَابِهِ " أَرْبَعَةُ مُصْطَلَحَاتِ الْقُرْآنِ الْأَسَاسِيَّةِ " (ص١٥٦):

"إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَهُ ﷺ فِي سُورَةِ النَّصْرِ بِأَنْ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ مَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ [فَرَائِضِ النُّبُوَّةِ] مِنْ تَقْصِيرَاتٍ وَنَقَائِصَ" !! .

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الْبُهْتَانِ .

أَلَا يَكْفِيهِ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ صِفَةِ "الْعُبُودِيَّةِ"، الَّتِي هِيَ أَكْمَلُ الصِّفَاتِ

(تابع) الْبَشَرِيَّةِ ؟ فَوَصَفَهُ بِهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ -جَلَّ وَعَلَا-؟.

أَيْنَ هُوَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ فِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ نَفَرٍ الَّذِينَ سَأَلُوا عَنْ عِبَادَتِهِ -وَكَأَنَّهُ نَصٌّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ-، قَالَ: **"أَمَا إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ ..."** الْحَدِيثَ ؟ .

بَلْ إِنَّ الْمَوْدُودِيَّ عُرِفَ عَنْهُ الِاسْتِهْزَاءُ بِالسُّنَّةِ، وَلَدَى إِخْوَانِنَا أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْقَارَّةِ الْهِنْدِيَّةِ رُدُودٌ عِلْمِيَّةٌ عَلَيْهِ، مَقْرُونَةٌ بِالْأَدِلَّةِ، تُوَضِّحُ انْحِرَافَاتِهِ وَانْحِرَافَ فِرْقَتِهِ الَّتِي تُسَمَّى بِالْإِسْلَامِيَّةِ .

ثَانِيًا مُحَمَّدُ سُرُورُ بْنُ نَايِفٍ زَيْنُ الْعَابِدِينَ: صَاحِبُ مَجَلَّةِ "السُّنَّةِ"، وَالَّتِي تَصْدُرُ مِنْ لَنْدَنَ، وَقَدْ مَلَأَ مَجَلَّتَهُ بِالتَّهْيِيجِ السِّيَاسِيِّ، وَأَشْغَلَ الشَّبَابَ بِهِ، وَيُرَبِّيهِمْ عَلَى تَكْفِيرِ الْحُكَّامِ، وَطَعْنِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ السَّلَفِيِّينَ أَئِمَّةِ الْبِلَادِ السُّعُودِيَّةِ، وَالتَّكْفِيرِ بِالْمَعْصِيَةِ .

وَحَتَّى لَا أُطِيلَ بِالْإِعَادَةِ رَاجِعِ التَّعْلِيقَ رَقْمَ (٧٦)، الْمَتْنَ وَالْحَاشِيَةَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَسَتَجِدُ الْوَثَائِقَ هُنَاكَ .

ثَالِثًا: حَسَنُ الْبَنَّا: قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِ حَالِهِ، الْحَاشِيَةُ رَقْمُ (١٢٩) .

رَابِعًا: سَيِّدُ قُطْبٍ: تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِ أَقْوَالِهِ فِي الْعَقِيدَةِ (التَّعْلِيقُ رَقْمُ ٥٢، وَرَقْمُ ٨٤).

وَأَمَّا تَنَقُّصُهُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْقَدْحُ فِيهِ : فَقَدْ مَلَأَ كِتَابَهُ "الْعَدَالَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ" بِذَلِكَ؛ فَيَقُولُ: "هَذَا التَّصَوُّرُ لِحَقِيقَةِ الْحُكْمِ قَدْ تَغَيَّرَ شَيْئًا مَا دُونَ شَكٍّ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ، وَإِنْ بَقِيَ فِي سِيَاجِ الْإِسْلَامِ، لَقَدْ أَدْرَكَتِ الْخِلَافَةُ عُثْمَانَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَمِنْ وَرَائِهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يُصَرِّفُ الْأُمُورَ بِكَثِيرٍ مِنَ الِانْحِرَافِ عَنِ الْإِسْلَامِ"!!. (ص٢١٤) ط: السَّابِعَةُ .

وَيَقُولُ: "مَنَحَ عُثْمَانُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ زَوْجَ ابْنَتِهِ الْحَارِثَ بْنَ الْحَكَمِ مِائَتَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَمَنَحَ الزُّبَيْرَ ذَاتَ يَوْمٍ سِتَّمِائَةِ أَلْفٍ، وَمَنَحَ طَلْحَةَ مِائَتَيْ أَلْفٍ، وَنَفَّلَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خُمْسَ خَرَاجِ إِفْرِيقِيَّةَ" (ص٢١٤) .

نَقُولُ : "**ثَبِّتِ الْعَرْشَ ثُمَّ انْقُشْ**"، نُرِيدُ مَصَادِرَ هَذَا الْكَلَامِ الْخَطِيرِ، وَإِلَّا فَأَقُولُ لِلْقَارِئِ الْكَرِيمِ: رَاجِعْ فِي إِبْطَالِ هَذِهِ الْإِفْتِرَاءَاتِ كِتَابَ "الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ" لِأَبِي بَكْرٍ الْقَاضِي ابْنِ الْعَرَبِيِّ (ص٦١-١٤٦) .

(تابع) **وَيَقُولُ سَيِّدُ قُطْبٍ** (ص٢١٧) مِنْ كِتَابِهِ **"الْعَدَالَةِ"**: "مَضَى عُثْمَانُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ، وَقَدْ خَلَّفَ الدَّوْلَةَ الْأُمَوِيَّةَ قَائِمَةً بِالْفِعْلِ، بِفَضْلِ مَا مَكَّنَ لَهَا فِي الْأَرْضِ وَبِخَاصَّةٍ فِي الشَّامِ، وَبِفَضْلِ مَا مَكَّنَ لِلْمَبَادِئِ الْأُمَوِيَّةِ الْمُجَافِيَةِ لِرُوحِ الْإِسْلَامِ فِي إِقَامَةِ الْمُلْكِ الْوِرَاثِيِّ ... مِمَّا أَحْدَثَ خَلْخَلَةً فِي الرُّوحِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَامِّ" .

وَيَقُولُ (ص٢٣٤): "وَنَحْنُ نَمِيلُ إِلَى اعْتِبَارِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْتِدَادًا طَبِيعِيًّا لِخِلَافَةِ الشَّيْخَيْنِ قَبْلَهُ، وَأَنَّ عَهْدَ عُثْمَانَ الَّذِي تَحَكَّمَ فِيهِ مَرْوَانُ كَانَ فَجْوَةً بَيْنَهُمَا".

وَلِلْمَزِيدِ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ رَاجِعْ كِتَابَ الشَّيْخِ: رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ "مَطَاعِنُ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " .

يَقُولُ سَيِّدُ قُطْبٍ فِي كِتَابِ "مَعْرَكَةِ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسْمَالِيَّةِ" (ص ٦١):

"وَلَابُدَّ لِلْإِسْلَامِ أَنْ يَحْكُمَ، لِأَنَّهُ الْعَقِيدَةُ الْوَحِيدَةُ الْإِيجَابِيَّةُ الْإِنْشَائِيَّةُ الَّتِي تَصُوغُ مِنَ الْمَسِيحِيَّةِ وَالشُّيُوعِيَّةِ مَعًا مَزِيجًا كَامِلًا يَتَضَمَّنُ أَهْدَافَهَا جَمِيعًا وَيَزِيدُ عَلَيْهِمَا التَّوَازُنَ وَالتَّنَاسُقَ وَالِاعْتِدَالَ".

سُئِلَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ عَنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"نَقُولُ لَهُ: إِنَّ الْمَسِيحِيَّةَ دِينٌ مُبَدَّلٌ، وَالشُّيُوعِيَّةَ دِينٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ مَزِيجٌ مِنْ هَذَا وَهَذَا فَهُوَ إِمَّا جَاهِلٌ بِالْإِسْلَامِ، وَإِمَّا مُغَرَّرٌ بِمَا عَلَيْهِ الْأُمَمُ الْكَافِرَةُ مِنَ النَّصَارَى وَالشُّيُوعِيِّينَ". اهـ .

وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- جَوَابًا عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ:

"فَإِنَّ كَلِمَةَ ذَلِكَ الْمُدَّعِي الْمَذْكُورِ كَلِمَةٌ تَدْعُو إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَإِلَى التَّقْرِيبِ بَيْنَهُمَا" اهـ .

وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ حَمَّادُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- جَوَابًا عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ نَفْسِهَا:

إِذَا كَانَ قَائِلُ هَذَا الْكَلَامِ حَيًّا فَيَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مُرْتَدًّا، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ فَيَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ أَنَّ هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ؛ وَلَا نُكَفِّرُهُ لِأَنَّنَا لَمْ نُقِمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ". اهـ.

جَمِيعُ هَذِهِ النُّقُولِ مِنْ كِتَابِ: "الْعَوَاصِمِ مِمَّا فِي كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ مِنَ الْقَوَاصِمِ" (ص٢٢) ط. الثَّانِيَةُ .

خَامِسًا: حَسَنُ التُّرَابِيُّ: يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: "الدِّينُ وَالْفَنُّ" (ص٩١) ط. الْأُولَى (١٤٠٨هـ)،

(تابع) الدَّارُ السُّعُودِيَّةُ:

"لَمَّا كَانَ الدِّينُ مُمَارَسَةً رَمْزِيَّةً - أَيْضًا -، تَتَفَاعَلُ مَعَ الْغَيْبِ، وَتَتَجَاوَزُ ظَاهِرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَتَتَطَلَّعُ لِلْخُلُودِ؛ فَتُدْرِكُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ آيَةً، وَتَتَّخِذُ مِنْ كُلٍّ وَسِيلَةً إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْفَنَّ وَثِيقُ صِلَةٍ بِالدِّينِ، وَيُمْكِنُ لِلدِّينِ، وَالْفَنِّ أَنْ يَتَسَاوَقَا فَيَهْدِيَ الْفَنَّانَ إِلَى الْإِيمَانِ، وَيُلْهِمَهُ إِيمَانُهُ فَنًّا زَائِدًا" اهـ .

وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيقٍ !! .

وَيَقُولُ التُّرَابِيُّ (ص٩٨): "وَمَا كَانَ لِلْفَنِّ الْإِسْلَامِيِّ أَنْ يَسْتَكْمِلَ نَهْضَتَهُ فِي طَوْرِهِ الْأَوَّلِ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ، لَاسِيَّمَا أَنَّ الْمَادَّةَ الثَّقَافِيَّةَ وَالتُّرَاثَ الْفَنِّيَّ الْمَوْرُوثَ غَيْرَ الشِّعْرِ ضَئِيلًا، وَلَمَّا تَجَاوَزَتْ مَرَاكِزُ الْحَضَارَةِ بِلَادَ الْعَرَبِ، وَلَمَّا فَرَغَ النَّاسُ بَعْدَ قِيَامِ مُؤَسَّسَاتِ الْإِسْلَامِ فِي الْحِجَازِ، وَاتَّسَعَتْ لَهُمُ الْحَيَاةُ وَإِمْكَانَاتُهَا؛ انْتَشَرَ الْغِنَاءُ وَالطَّرَبُ وَآلَاتُهُ، وَرُوِيَ السَّمَاعُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ". اهـ .

تَأَمَّلْ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ، كَيْفَ أَنَّ التُّرَابِيَّ يُثْنِي عَلَى الطَّرَبِ وَالْغِنَاءِ، وَيَتَّهِمُ التَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءَ بِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ سَمَاعٍ -طَرَبٍ وَغِنَاءٍ- عَامَلَهُ اللَّهُ بِمَا يَسْتَحِقُّ .

وَيَقُولُ أَيْضًا (ص١٠٦) **مِنَ الْكِتَابِ نَفْسِهِ:** "فَلَا بَأْسَ بِالرَّسْمِ: تَصْوِيرًا، أَوْ تَمْثِيلًا، لِلشُّخُوصِ، وَالْأَشْيَاءِ، وَالْمَشَاهِدِ" .

وَلَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ الْجَمِيلِ : شِعْرًا، أَوْ مَلْحَمِيًّا، أَوْ دِرَامِيًّا، أَوْغِنَائِيًّا .

وَلَا بِالنَّثْرِ: خَطَابِيًّا، أَوْ قَصَصِيًّا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ إِلَّا مَا يَحْتَوِي بَاطِلًا .

وَلَا بَأْسَ بِالْفَنِّ الْمَسْمُوعِ وَالْمَرْئِيِّ: غِنَاءً، أَوْ رَقْصًا، أَوْ مُوسِيقَى؛ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى مَحْظُورٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ .

وَلَا بِالْفَنِّ الْأَدَائِيِّ الْهَادِفِ: تَمْثِيلًا بِالْمَسْرَحِ، أَوْ لِأَغْرَاضِ الِاتِّصَالِ الْعَامِّ كَالسِّينَمَا وَالتِّلِفِزْيُونِ". اهـ .

وَهَذِهِ جُزْأَةٌ عَلَى الدِّينِ -نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ- بِإِبَاحَتِهِ الْغِنَاءَ، وَالْمُوسِيقَى، وَالرَّقْصَ، وَالتَّمْثِيلَ الْمَسْرَحِيَّ وَالسِّينَمَائِيَّ، وَغَيْرَهُ .

فَاللَّهُمَّ اهْدِ ضَالَّ الْمُسْلِمِينَ . آمِينَ .

(تابع) **أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ:** وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُثْقِلْ سَمْعَكَ بِهَذِهِ الْعِبَارَاتِ السَّقِيمَةِ، الْمُمْرِضَةِ لِلْقُلُوبِ؛ لَوْلَا أَنَّهُ مِنَ الْوَاجِبِ تَبْيِينُ أَخْطَاءِ وَزَلَّاتِ وَخُطُورَةِ هَذَا الرَّجُلِ وَأَضْرَابِهِ؛ لِيَعْرِفَهُ النَّاسُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَلَا يَغْتَرُّوا بِهِ، وَلَا يَنْخَدِعُوا أَكْثَرَ مِمَّا انْخَدَعُوا بِهِ .

وَخُذْ مِنِّي هَذِهِ الْأَخِيرَةَ :

يَقُولُ التُّرَابِيُّ (ص١١٠) **مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ:** "فَلَابُدَّ مِنِ اتِّخَاذِ الْفَنِّ لِعِبَادَةِ اللَّهِ؛ فَمِنْ تِلْقَائِهِ يَضِلُّ كَثِيرٌ مِنَ الضَّالِّينَ، وَبِهِ يُمْكِنُ أَنْ يَهْتَدِيَ الْمُهْتَدُونَ، فَمَنْ أَهْمَلَهُ -يَعْنِي : الْفَنَّ- تَرَكَ بَابًا وَاسِعًا لِلْفِتْنَةِ الْمُلْهِيَةِ عَنِ اللَّهِ، وَالدَّاعِيَةِ إِلَى مَعَاصِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِمَا يَنْبَغِي فَتَحَ بَابًا وَاسِعًا لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بِدَفْعِ جَاذِبِيَّةِ الْجَمَالِ وَلِعِبَادَتِهِ أَجْمَلَ وُجُوهِ الْعِبَادَةِ".

انْظُرْ إِلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ الصَّرِيحَةِ مِنَ التُّرَابِيِّ إِلَى الْفَنِّ، وَالتَّحْذِيرِ لِمَنْ أَهْمَلَهُ، وَأَنَّ مَنْ أَخَذَهُ فَتَحَ بَابًا، وَلَيْتَهُ اكْتَفَى بِذَلِكَ بَلْ بَابًا وَاسِعًا لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ .

وَهَذَا هُوَ حَالُ "الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ" يُجِيزُونَ التَّمْثِيلَ، وَالْأَنَاشِيدَ الصُّوفِيَّةَ الْمُبْتَدَعَةَ، وَكَذَا الْكَذِبَ وَالْمُرَاوَغَاتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ "مَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ" -بِزَعْمِهِمْ-، وَهَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ وَمُمَيِّزَاتِ "الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ"، وَعِنْدَهُمْ : أَنَّ "الْغَايَةَ تُبَرِّرُ الْوَسِيلَةَ".

وَمِنْ مَعَالِمِهِمْ: "الْمَرَاكِزُ الصَّيْفِيَّةُ"، وَ"الرِّحْلَاتُ الْبَرِّيَّةُ وَالْمُخَيَّمَاتُ"، وَهِيَ مِنْ تَوْصِيَاتِ وَتَخْطِيطِ مُؤَسِّسِ "فِرْقَةِ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ": حَسَنِ الْبَنَّا، وَالشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَالَهُ حَسَنُ الْبَنَّا فِي " مُذَكِّرَاتِ الدَّعْوَةِ وَالدَّاعِيَةِ" (ص٢٧٠) :

"وَقَدْ أُنْشِئَتْ هَذِهِ الْفِرَقُ ... فِرَقُ رِحْلَاتِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ عَقِبَ نَشْأَةِ الدَّعْوَةِ، وَكَادَتْ تُلَازِمُ أَوَّلَ شُعَبِهَا وُجُودًا، وَقَدْ أَلَّفْتُ بِنَفْسِي أَوَّلَ فِرْقَةٍ، وَكُنْتُ أُزَاوِلُ تَدْرِيبَهَا بِشَخْصِي عَلَى بَعْضِ التَّمْرِينَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ". ا هـ .

وَلِنَتَعَرَّفْ أَخِي الْقَارِئَ عَلَى مَا يَدُورُ فِي هَذِهِ "الرِّحْلَاتِ الصَّيْفِيَّةِ"، يَقُولُ "حَسَنُ الْبَنَّا " فِي "مُذَكِّرَاتِهِ" (ص٢٨٠) تَحْتَ عُنْوَانِ: "نَوَاحِي النَّشَاطِ: أَوَّلًا: قِسْمُ الرِّحْلَاتِ الصَّيْفِيَّةِ: الْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الرِّحْلَاتِ: **التَّدْرِيبُ الْعَسْكَرِيُّ**، وَالتَّعَارُفُ، وَنَشْرُ الدَّعْوَةِ، تَنْظِيمُ الرِّحْلَاتِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ مُدَّةَ شُهُورِ الْإِجَازَةِ الصَّيْفِيَّةِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لَدَى الْأَخِ لِبَاسُ الْجَوَّالَةِ، أَوِ **التَّدْرِيبِ الْعَسْكَرِيِّ**" .

(تابع) **قُلْتُ: رِحْلَاتُ وَمَرَاكِزُ الْيَوْمِ هُنَا، وَالَّتِي نُشَاهِدُهَا لَا تَطْلُبُ لِبَاسَ التَّدْرِيبِ الْعَسْكَرِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَانْكَشَفَتْ أَوْرَاقُهُمْ، وَافْتَضَحَ أَمْرُهُمْ وَمُخَطَّطَاتُهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ يَطْلُبُونَ إِحْضَارَ اللِّبْسِ الرِّيَاضِيِّ؛** فَتَأَمَّلْ !!! .

وَيَسْتَمِرُّ حَدِيثُ "حَسَنِ الْبَنَّا" فَيَقُولُ : "**وَمُعَسْكَرُ الصَّيْفِ : الْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْمُعَسْكَرَاتِ التَّدْرِيبُ الْعَسْكَرِيُّ**، وَالرِّيَاضَةُ الْبَدَنِيَّةُ فِي الْهَوَاءِ الطَّلْقِ، وَالرِّيَاضَةُ الرُّومِيَّةُ...، يُقَسَّمُ الْإِخْوَانُ الْمُشْتَرِكُونَ إِلَى فِرَقٍ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لَدَى الْأَخِ لِبَاسُ الْجَوَّالَةِ، أَوِ التَّدْرِيبِ الْعَسْكَرِيِّ" ا هـ .

وَفِي مُخَيَّمَاتِ الْمَرَاكِزِ الصَّيْفِيَّةِ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحِرَاسَةِ وَالْهُجُومِ وَالْمُدَاهَمَةِ بِاللَّيْلِ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ الْمَجْمُوعَاتِ عَلَى بَعْضٍ، حَسَبَ الْجَدْوَلِ وَالتَّنْظِيمِ الَّذِي أُعِدَّ مِنْ قَبْلُ، كَمَا أَنَّهُمْ يَتَدَرَّبُونَ عَلَى تَسَلُّقِ الْجِبَالِ، وَذَلِكَ اسْتِعْدَادًا مِنْهُمْ -زَعَمُوا- لِلْجِهَادِ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَفِي أَيِّ مَكَانٍ، وَيَعْتَبِرُونَ التَّفْجِيرَاتِ وَالِاغْتِيَالَاتِ جِهَادًا: «**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ**».

أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ: إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَتَأَكَّدَ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْمَرَاكِزَ الصَّيْفِيَّةَ، وَالْمُعَسْكَرَاتِ، وَالْمُخَيَّمَاتِ، الَّتِي تَرَاهَا الْيَوْمَ -وَقَدْ تَكُونُ شَارَكْتَ فِيهَا يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ، أَوْ أَبْنَاؤُكَ، وَقَدْ تَكُونُ مَا تَزَالُ تُشَارِكُ فِيهَا- هِيَ امْتِدَادٌ لِتِلْكَ الْمَرَاكِزِ، وَالْمُعَسْكَرَاتِ، وَالرِّحْلَاتِ، وَالْمُخَيَّمَاتِ الَّتِي أَنْشَأَهَا "حَسَنُ الْبَنَّا"، وَأَوْصَى بِهَا؛ فَاسْمَعْ حَسَنَ الْبَنَّا مَاذَا يَقُولُ، وَاعْرِضْهَا عَلَى التَّرْتِيبَاتِ الَّتِي وَاجَهَتْكَ، وَمُسَمَّيَاتِ الْمُخَيَّمَاتِ الَّتِي تَنَامُونَ فِيهَا، وَالْمَجْمُوعَاتِ الَّتِي مَعَكَ؛ فَيَقُولُ -وَهُوَ يَرْوِي مَوْقِفَ صَاحِبٍ لَهُ-:

"وَلَقَدْ حَدَّثَنِي -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِنَفْسِهِ: أَنَّهُ فِي إِحْدَى دَوْرِيَّاتِ الْحِرَاسَةِ قَبْلَ فَجْرِ لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي؛ مَرَّ يَتَفَقَّدُ الْخِيَامَ، وَكَانَتْ مُسَمَّاةً بِأَسْمَاءِ أَبْطَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَهَذِهِ خَيْمَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَهَذِهِ خَيْمَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَهَذِهِ خَيْمَةُ خَالِدٍ، وَأُخْرَى لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهَكَذَا ...".

الْمُذَكِّرَاتُ (ص٢٨٩) .

قُلْتُ: إِذَا رَأَيْتَ بَعْدَ هَذِهِ النُّقُولِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَكَلَامِهِمْ فِي الْعَقِيدَةِ، وَفِي التَّنَقُّصِ لِسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فَمَنْ يُثْنِي عَلَيْهِمْ، أَوْ يُمَجِّدُهُمْ، أَوْ يُعَظِّمُ

س ٥٦: مَا هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ وَذِكْرِ الْأَسْمَاءِ، وَهَلْ تَبْيِينُ أَخْطَاءِ بَعْضِ الدُّعَاةِ فِتْنَةٌ يَجِبُ الْكَفُّ عَنْهَا ؟

جـ/ الْخَطَأُ يُبَيَّنُ، لَابُدَّ أَنْ يُبَيَّنَ الْخَطَأُ مِنَ الصَّوَابِ، أَمَّا الْأَشْخَاصُ فَلَيْسَ فِي تَنَاوُلِ شَخْصِيَّاتِهِمْ فَائِدَةٌ، بَلْ فِيهَا مَضَرَّةٌ، نَحْنُ لَا نَتَعَرَّضُ لِلْأَشْخَاصِ وَإِنَّمَا نُبَيِّنُ الْأَخْطَاءَ، وَنُبَيِّنُ الصَّوَابَ لِلنَّاسِ، مِنْ أَنْ يَأْخُذُوا بِالصَّوَابِ وَيَتْرُكُوا الْخَطَأَ وَلَيْسَ الْهَدَفُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ النَّيْلَ مِنَ الشَّخْصِيَّاتِ أَوِ التَّشَفِّيَ مِنْهَا، لَيْسَ هَذَا هُوَ الْغَرَضَ، الَّذِي قَصْدُهُ التَّشَفِّي هَذَا صَاحِبُ هَوًى، أَمَّا الَّذِي قَصْدُهُ بَيَانُ الْحَقِّ لِلنَّاسِ هَذَا نَاصِحٌ لِلْمُسْلِمِينَ .

وَإِذَا اقْتَضَى أَنْ يُسَمَّى الشَّخْصُ الْمَرْدُودُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْرِفَهُ النَّاسُ، فَهَذَا مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ .

(تابع) كُتُبَهُمْ، أَوْ يَعْتَذِرُ لَهُمْ؛ فَأَلْحِقْهُ بِهِمْ وَلَا كَرَامَةَ وَلَا نُعْمَى عَيْنٍ .

وَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بْنُ تَيْمِيَّةَ: "وَيَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ، أَوْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ، أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُمْ، أَوْ عُرِفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ، أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ، أَوْ أَخَذَ يَعْتَذِرُ لَهُمْ، بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ وَلَمْ يُعَاوِنْ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوْجَبِ الْوَاجِبَاتِ" .

"الْفَتَاوَى": (١٣٢/٢) .

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ:

"مَنْ يُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدَعِ أَشَدُّ عَلَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ". " الْإِبَانَةُ ": (٤٧٣/٢) .

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ :

"مَنْ مَاشَى الْمُبْتَدِعَةَ عِنْدَنَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ".

الْمُحَدِّثُونَ يُسَمُّونَ الرُّوَاةَ الْمَجْرُوحِينَ، يَقُولُونَ: فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فُلَانٌ كَذَّابٌ، فُلَانٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ، فُلَانٌ مُدَلِّسٌ، يُبَيِّنُونَ يَقُولُونَ فُلَانٌ. لَيْسَ قَصْدُهُمُ النَّيْلَ مِنَ الشَّخْصِ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُمْ بَيَانُ الْحَقِّ، وَأَنْ يُعْرَفَ هَذَا الشَّخْصُ بِأَنَّ فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ مَطْعَنً

حَتَّى يَجْتَنِبَهُ النَّاسُ، وَيَأْخُذُوا حَذَرَهُمْ مِنْهُ، فَالْمَدَارُ عَلَى الْمَقَاصِدِ فَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ النَّيْلَ مِنَ الشَّخْصِ فَهَذَا هَوًى وَلَا يَجُوزُ .

وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ بَيَانَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةَ لِلْخَلْقِ فَلَا بَأْسَ لِذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (١٥٤).

س ٥٧: هَلِ التَّحْذِيرُ مِنَ الْمَنَاهِجِ الْمُخَالِفَةِ وَدُعَاتِهَا يُعْتَبَرُ تَفْرِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ وَشَقًّا لِصَفِّهِمْ ؟ .

جـ/ التَّحْذِيرُ مِنَ الْمَنَاهِجِ الْمُخَالِفَةِ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ يُعْتَبَرُ جَمْعًا لِكَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا تَفْرِيقًا لِصُفُوفِهِمْ، لِأَنَّ الَّذِي يُفَرِّقُ صُفُوفَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الْمَنَاهِجُ الْمُخَالِفَةُ(١٥٥) لِمَنْهَجِ السَّلَفِ .

(١٥٤) **قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ:** "الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ هُوَ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ يَكْذِبُ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَغْتَابُ؟ فَقَالَ : "اسْكُتْ، إِذَا لَمْ نُبَيِّنْ، كَيْفَ يُعْرَفُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ". الْكِفَايَةُ: (٩) .

(١٥٥) إِنَّ السُّنَّةَ وَإِقَامَتَهَا وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهَا لَمْ وَلَنْ تَكُونَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ مُفَرِّقَةً لِصَفِّ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنِ التَّحْذِيرُ مِنَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَأَهْلِهَا -أَيْضًا- تَفْرِيقًا لِصَفِّ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُعْتَبَرُ جَمْعًا لِلصَّفِّ وَالْكَلِمَةِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ تَحْذِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ -وَالْخِطَابُ عَامٌّ لِأُمَّتِهِ- مِنَ الْخَوَارِجِ فِي

(تابع) الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ -وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ-.

بَلِ السُّكُوتُ عَلَى الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَأَهْلِهَا، وَعَدَمُ الْكَلَامِ فِي الْمَنَاهِجِ الْمُخَالِفَةِ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ بِدَعْوَى : لَا تَغْتَابُوا الْعُلَمَاءَ . وَمَرَّةً : لُحُومُ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ. وَمَرَّةً : لَا تُشَوِّشُوا عَلَى النَّاسِ. وَمَرَّةً : لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْنَتَّحِدْ ضِدَّ عَدُوِّنَا اللَّدُودِ. وَمَرَّةً بِعِبَارَةٍ سَاذَجَةٍ نَسْمَعُهَا كَثِيرًا: تَرُدُّونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، وَتَتْرُكُونَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْعَلْمَانِيِّينَ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ، وَهِيَ "كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ.

بَلْ مِثْلُ هَذَا هُوَ مِنْ تَفْرِيقِ الصَّفِّ وَالْكَلِمَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، مَعَ أَنَّ هَؤُلَاءِ فِي الْحَقِيقَةِ هُمْ عَدُوُّنَا اللَّدُودُ، فَإِنَّ الْعَدُوَّ الدَّاخِلِيَّ أَشَدُّ خَطَرًا مِنَ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ .

يَقُولُ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ فِي كِتَابِهِ " الرَّدُّ عَلَى الْمُخَالِفِ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ " (ص/٨٧): "الْعُلَمَاءُ قُدُرَاتٌ، وَكُلٌّ يُزَاوِلُ مَا يُحْسِنُ حَسَبَ قُدْرَتِهِ، فَهُوَ عَلَى ثَغْرٍ يَحْمِيهِ مِنْ أَيِّ عُدْوَانٍ عَلَيْهِ .

فَعَالِمٌ يَرُدُّ عَلَى مُلْحِدٍ، وَآخَرُ عَلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ خَفِيفَةٍ، وَثَالِثٌ عَلَى صَاحِبِ فُسُوقٍ، وَآخَرُ يَرُدُّ عَلَى رَأْيٍ شَاذٍّ، كُلُّ ذَلِكَ حَسَبَ الْقُدْرَةِ وَالتَّأْهِيلِ".

وَيَقُولُ (ص ٧٩): "فِي السُّكُوتِ عَنِ الْمُخَالِفِينَ وَتَخْذِيلِ الْمُصْلِحِينَ أُمُورٌ مُضِرَّةٌ بِالدِّينِ وَالدُّنْيَا، مِنْهَا: نُزُولُ أَهْلِ السُّنَّةِ دَرَجَاتٍ، ارْتِفَاعُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، فُشُوُّ الشُّبْهَةِ، وَمُدَاخَلَتُهَا لِلاعْتِقَادِ الْحَقِّ، تَحْرِيكُ الْعَقِيدَةِ عَنْ مَكَانَتِهَا بَعْدَ ثَبَاتِهَا، فَيَضْعُفُ الِاعْتِقَادُ السَّلِيمُ، ظُهُورُ الْمُبْطِلِينَ فِي الْمَجَامِعِ وَعَلَى دَرَجَاتِ الْمَنَابِرِ، كَسْرُ الْحَاجِزِ النَّفْسِيِّ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ،

وَالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ، فَيَسْتَمْرِئُ النَّاسُ بِالْبَاطِلِ، وَتَمُوتُ الْغَيْرَةُ عَلَى حُرُمَاتِ الدِّينِ، وَيَسْتَعْصِي إِصْلَاحُ الدَّهْمَاءِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَيَجْفُلُونَ مِنْ نُصْحِهِمْ"، نَنْصَحُ بِقِرَاءَةِ هَذَا الْكِتَابِ .

إِنَّ الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَالتَّحْذِيرَ مِنَ الْبِدَعِ لَهُ ثَمَرَاتٌ طَيِّبَةٌ، يَقُولُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ -حَفِظَهُ اللَّهُ-: "الْقِيَامُ بِهَذَا الْوَاجِبِ الْكِفَائِيِّ -يَعْنِي: الرَّدَّ عَلَى الْمُخَالِفِ- يُحَقِّقُ مَطَالِبَ شَرْعِيَّةً، وَثِمَارًا مُبَارَكَةً، تَلْتَمِعُ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْهَا: اتِّقَاءُ الْمَضَارِّ -آنِفًا- النَّاجِمَةِ عَنِ السُّكُوتِ، نَشْرٌ لِلسُّنَّةِ، وَإِحْيَاءٌ لِمَا تَآكَلَ مِنْهَا، فَكَمَا يَكُونُ نَشْرُهَا بِالْعَمَلِ بِهَا وَالدَّعْوَةِ

س٥٨: الْبَعْضُ مِنَ النَّاسِ -هَدَاهُمُ اللَّهُ- يُقَدِّسُونَ الرِّجَالَ وَيَتَعَصَّبُونَ لِآرَائِهِمْ، فَمَا نَصِيحَتُكُمْ لِهَؤُلَاءِ ؟ .

جـ/ الْوَاجِبُ اتِّبَاعُ الْحَقِّ مَعَ مَنْ كَانَ(١٥٦)، لَا اتِّبَاعُ الرِّجَالِ الْمُخَالِفِينَ لِلْحَقِّ(١٥٧) .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ"(١٥٨)، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١٥٩).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : "يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَقُولُ: قَالَ اللَّهُ. وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ"

.(١٦٠)

(تابع) إِلَيْهَا، فَكَذَلِكَ بِرَدِّ الْعُدْوَانِ عَلَيْهَا، وَنُصْحٌ لِلْمُخَالِفِ، وَتَنْقِيَةُ السَّاحَةِ مِنَ "الْمَنْكُودِينَ" بِالتَّعْرِيفِ "عَلَيْهِمْ" بِمَا خَالَفُوا بِهِ أَمْرَ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ، فَابْتَدَعُوا، وَفَجَرُوا، وَنَابَذُوا السُّنَّةَ، وَآذَوُا الْمُسْلِمِينَ" . الرَّدُّ عَلَى الْمُخَالِفِ: (٨٣).

(١٥٦) **قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ:** "نَدُورُ مَعَ السُّنَّةِ حَيْثُ دَارَتْ". اللَّالَكَائِيُّ : (٦٤/١ - رَقْمُ ٤٧) .

(١٥٧) **عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ:** "سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَنِ السُّنِّيُّ ؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا ذُكِرَتِ الْأَهْوَاءُ لَمْ يَتَعَصَّبْ لِشَيْءٍ مِنْهَا". اللَّالَكَائِيُّ : (٦٥/١ - رَقْمُ ٥٣) .

(١٥٨) فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ: (٣٨٦) .

(١٥٩) النُّورُ: ٦٣.

(١٦٠) أَوْرَدَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِهَذَا اللَّفْظِ فِي "كِتَابِ التَّوْحِيدِ": "بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ..." ، وَهُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ: (٣٣٧/١) بِلَفْظِ: «أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُونَ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

فَإِذَا كَانَ هَذَا التَّحْذِيرُ وَالْوَعِيدُ فِي اتِّبَاعِ أَفْضَلِ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، فَكَيْفَ بِاتِّبَاعِ مَنْ هُوَ "لَا فِي الْعِيرِ وَلَا فِي

النَّفِيرِ"، مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ بِعِلْمٍ وَلَا فَضْلٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُجِيدُ شَقْشَقَةَ الْكَلَامِ ؟ !! .

س ٥٩: كَيْفَ يُمْكِنُ تَعَامُلُ الشَّبَابِ الْمُبْتَدِئِ مَعَ الْمُبْتَدِعِينَ وَأَصْحَابِ الْأَفْكَارِ الْهَدَّامَةِ وَالْعَقَائِدِ الضَّالَّةِ ؟ .

ج/ الشَّبَابُ يَتَجَنَّبُونَ الْمُبْتَدِعِينَ، وَأَصْحَابَ الْمَنَاهِجِ الْهَدَّامَةِ وَالْأَفْكَارِ الضَّالَّةِ، يَبْتَعِدُونَ عَنْهُمْ وَعَنْ كُتُبِهِمْ، وَيُلَازِمُونَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ، وَأَهْلَ لْعَقِيدَةِ السَّلِيمَةِ، وَيَتَلَقَّوْنَ الْعِلْمَ عَنْهُمْ، وَيُجَالِسُونَهُمْ، وَيَسْأَلُونَهُمْ.

أَمَّا أَصْحَابُ الْبِدَعِ وَالْأَفْكَارِ الْهَدَّامَةِ؛ فَيَجِبُ عَلَى الشَّبَابِ الِابْتِعَادُ عَنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ يُسِيئُونَ إِلَيْهِمْ، وَيَغْرِسُونَ فِيهِمُ الْعَقَائِدَ الْفَاسِدَةَ وَالْبِدَعَ وَالْخُرَافَاتِ، وَلِأَنَّ الْمُعَلِّمَ لَهُ أَثَرُهُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ؛ فَالْمُعَلِّمُ الضَّالُّ يَنْحَرِفُ الشَّابُّ بِسَبَبِهِ، وَالْمُعَلِّمُ الْمُسْتَقِيمُ يَسْتَقِيمُ عَلَى يَدَيْهِ الطَّلَبَةُ وَالشَّبَابُ؛ فَالْمُعَلِّمُ لَهُ دَوْرٌ كَبِيرٌ، فَلَا نَتَسَاهَلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ(١٦١).

(تابع) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ، رَقْمَ (٣١٢١)، وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي "الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ": (١٤٥/١)، وَانْظُرْهُ فِي "الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ" لِابْنِ مُفْلِحٍ: (٦٦/٢).

(١٦١) جَزَى اللَّهُ شَيْخَنَا خَيْرَ الْجَزَاءِ؛ فَقَدْ بَيَّنَ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ لِلشَّبَابِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ وَهُوَ: الْبُعْدُ عَنْهُمْ وَعَنْ كُتُبِهِمْ .

فَلَوْ قَالَ شَيْخُنَا: نَأْخُذُ الْخَيْرَ الَّذِي عِنْدَهُمْ، وَنَتْرُكُ الشَّرَّ لَهُمْ، كَمَا هِيَ قَاعِدَةُ أَهْلِ الْمُوَازَنَةِ

س٦٠ : كَيْفَ تَكُونُ الْمُنَاصَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ ؟ .

جـ / مُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ تَكُونُ بِأُمُورٍ؛ مِنْهَا :

الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالِاسْتِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ الدُّعَاءُ لِوُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ(١٦٢)، وَلَاسِيَّمَا فِي أَوْقَاتِ الْإِجَابَةِ، وَفِي الْأَمْكِنَةِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ.

(تابع) فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَكَمَا هُوَ وَاقِعٌ بَعْضِ الدُّعَاةِ: **"خُذْ خَيْرَهُ، وَاتْرُكْ شَرَّهُ"**؛ لَضَلَّ الشَّبَابُ، وَلَتَمَيَّعَ وَضَاعَ الْمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ، وَلَتَلَوَّثَتْ عَقَائِدُ الْأَجْيَالِ الْقَادِمَةِ .

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ مَنْ يُنَافِحُ عَنِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَيُبَيِّنُهُ، وَيُظْهِرُهُ لِلنَّاسِ عَلَى بِسَاطِ التَّطْبِيقِ، وَإِنْ رَغِمَتْ أُنُوفٌ .

رَاجِعْ جَوَابَ الشَّيْخِ عَلَى سُؤَالٍ رَقْمَ (١٩) (ص ٤٧-٥٧).

يَقُولُ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "إِنَّمَا هُمَا عَالِمَانِ: عَالِمُ دُنْيَا، وَعَالِمُ آخِرَةٍ؛ فَعَالِمُ الدُّنْيَا عِلْمُهُ مَنْشُورٌ، وَعَالِمُ الْآخِرَةِ عِلْمُهُ مَسْتُورٌ، فَاتَّبِعُوا عَالِمَ الْآخِرَةِ، وَاحْذَرُوا عَالِمَ الدُّنْيَا، لَا يَصُدَّكُمْ بِسُكْرِهِ". "حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ": (٩٢/٨).

(١٦٢) **قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي كِتَابِهِ " شَرْحُ السُّنَّةِ " :** "إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِلسُّلْطَانِ بِالصَّلَاحِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -".

(ص : ١١٦)، تَحْقِيقُ : أَبِي يَاسِرٍ خَالِدٍ الرَّدَّادِيِّ .

وَآثَارُ السَّلَفِ فِي الدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ كَثِيرَةٌ :

فَهَذَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يَقُولُ : "لَوْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ مَا صَيَّرْتُهَا إِلَّا فِي الْإِمَامِ، قِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَلِيٍّ ؟ قَالَ : مَتَى صَيَّرْتُهَا فِي نَفْسِي لَمْ تَجُزْنِي، وَمَتَى صَيَّرْتُهَا فِي الْإِمَامِ فَصَلَاحُ الْإِمَامِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ".

حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ : (٩١/٨) .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مُمْلِيًا ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ: "وَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطِيلَ بَقَاءَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْ يُثَبِّتَهُ، وَأَنْ يُمِدَّهُ مِنْهُ بِمَعُونَةٍ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".

كِتَابُ "السُّنَّةِ" لِعَبْدِ اللَّهِ: (١٠٤/١)، وَ "السِّيَرُ" لِلذَّهَبِيِّ: (٣٨٧/١١) .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِلسُّلْطَانِ"(١٦٣).

إِذْ فِي صَلَاحِ السُّلْطَانِ صَلَاحٌ لِلْمُجْتَمَعِ، وَفِي فَسَادِ السُّلْطَانِ فَسَادٌ لِلْمُجْتَمَعِ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ: الْقِيَامُ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي يُسْنِدُونَهَا لِلْمُوَظَّفِينَ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمْ : تَنْبِيهُهُمْ عَلَى الْأَخْطَاءِ وَالْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ فِي الْمُجْتَمَعِ -وَقَدْ لَا يَعْلَمُونَ عَنْهَا-، وَلَكِنْ يَكُونُ هَذَا بِطَرِيقَةٍ سِرِّيَّةٍ فِيمَا بَيْنَ النَّاصِحِ وَبَيْنَهُمْ(١٦٤)، لَا النَّصِيحَةُ الَّتِي يُجْهَرُ بِهَا أَمَامَ النَّاسِ، أَوْ عَلَى الْمَنَابِرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ تُثِيرُ الشَّرَّ، وَتُحْدِثُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَالرَّعِيَّةِ .

لَيْسَتِ النَّصِيحَةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَكَلَّمُ فِي أَخْطَاءِ وُلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى مِنْبَرٍ، أَوْ عَلَى كُرْسِيٍّ أَمَامَ النَّاسِ؛ هَذَا لَا يَخْدِمُ الْمَصْلَحَةَ، وَإِنَّمَا

يَزِيدُ الشَّرَّ شَرًّا(١٦٥).

---

(١٦٣) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى": (٣٩١/٢٨)، "كَشَّافُ الْقِنَاعِ": (٣٧/٢) .

(١٦٤) **وَهَذِهِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُثْلَى الْحَقَّةُ فِي مُنَاصَحَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَقَدْ وَجَّهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمْهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْهُ بِيَدِهِ وَلْيَخْلُ بِهِ؛ فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ».** سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، (ص ١٠٧).

(١٦٥) **التَّشْهِيرُ بِالنَّصِيحَةِ فِيهِ عِدَّةُ مَحَاذِيرَ :**

أَوَّلًا : فِيهَا نَوْعٌ مِنَ الرِّيَاءِ وَحُبِّ الظُّهُورِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا مِنَ الشَّرِّ عَلَى الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ مِنْ إِحْبَاطٍ لِعَمَلِهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ مَسْتُورًا كَانَ أَرْجَى لِلْقَبُولِ عِنْدَ اللَّهِ .

ثَانِيًا: لَا يُرْجَى لَهَا الْقَبُولُ عِنْدَ الْمَنْصُوحِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا فَضِيحَةٌ لَهُ، وَلَيْسَتْ نَصِيحَةً، وَقَدْ تَأْخُذُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ؛ فَيَكُونُ عَلَى الشَّخْصِ النَّاصِحِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ .

ثَالِثًا: أَنَّ التَّشْهِيرَ بِالْحُكَّامِ عَلَى الْمَنَابِرِ -وَإِنْ كَانَ مَا يُقَالُ صَحِيحًا- فِيهِ تَهْيِيجٌ لِلْعَامَّةِ،

إِنَّمَا النَّصِيحَةُ أَنْ تَتَّصِلَ بِوُلَاةِ الْأُمُورِ شَخْصِيًّا، أَوْ كِتَابِيًّا، أَوْ عَنْ طَرِيقِ بَعْضِ الَّذِينَ يَتَّصِلُونَ بِهِمْ(١٦٦)، وَتُبَلِّغَهُمْ نَصِيحَتَكَ سِرًّا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ.

وَلَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ -أَيْضًا-: أَنَّنَا نَكْتُبُ نَصِيحَةً، وَنَدُورُ بِهَا عَلَى النَّاسِ، أَوْ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لِيُوَقِّعُوا عَلَيْهَا، وَنَقُولُ: هَذِهِ نَصِيحَةٌ . لَا، هَذِهِ فَضِيحَةٌ؛ هَذِهِ تُعْتَبَرُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُسَبِّبُ الشُّرُورَ، وَتُفْرِحُ الْأَعْدَاءَ، وَيَتَدَخَّلُ فِيهَا أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ .

س٦١ : لَقَدِ انْتَشَرَتْ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - الدَّعْوَةُ إِلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ وَالتَّمَسُّكِ بِهِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِنَّمَا هِيَ لِشَقِّ الصَّفِّ وَتَمْزِيقِهِ، وَضَرْبِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ لِيَشْتَغِلُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ عَدُوِّهِمُ الْحَقِيقِيِّ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ وَمَا هُوَ تَوْجِيهُكُمْ ؟ .

(تابع) وَإِغَارٌ لِصُدُورِ الرَّعِيَّةِ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَقَدْ يُفْضِي إِلَى عَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَهَذَا مِنْ مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ .

وَمَا حَدَثَتْ فِتْنَةُ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا بِسَبَبِ مَا قَامَ بِهِ بَعْضُ مَنْ جَهِلَ السُّنَّةَ تَبَعًا لِلْمُغْرِضِينَ فِيمَا مَوَّهُوا بِهِ عَلَى النَّاسِ فِي حَقِّ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَاجِعِ الصَّفَحَاتِ: (٤٢ - ٤٦) .

فَلَا يَجُوزُ تَرْبِيَةُ الشَّبَابِ وَالْعَامَّةِ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ الْخَبِيثِ، الَّذِي يُؤَدِّي بِالنَّاسِ إِلَى الْهَلَاكِ، بَلْ تَجِبُ مُحَارَبَتُهُ بِالْبَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٦٦) مِثْلُ: الْعُلَمَاءِ -وَفَّقَهُمُ اللَّهُ-.

جـ/ هَذَا مِنْ قَلْبِ الْحَقَائِقِ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى التَّوْحِيدِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ تَجْمَعُ الْكَلِمَةَ، وَتُوَحِّدُ الصَّفَّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾(١٦٧). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾(١٦٨)؛ فَلَا يُمْكِنُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّحِدُوا إِلَّا عَلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ، وَإِذَا سَمَحُوا لِلْمَنَاهِجِ الْمُخَالِفَةِ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ الْيَوْمَ .

فَالَّذِي يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَمَنْهَجِ السَّلَفِ؛ هُوَ الَّذِي يَدْعُو إِلَى الِاجْتِمَاعِ، وَالَّذِي يَدْعُو إِلَى خِلَافِهِ؛ هُوَ الَّذِي يَدْعُو إِلَى الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ(١٦٩).

(١٦٧) آلُ عِمْرَانَ: ١٠٢ .

(١٦٨) الْأَنْبِيَاءُ: ٩٢ .

(١٦٩) إِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى التَّوْحِيدِ عِنْدَ "فِرْقَةِ التَّبْلِيغِ" وَفِرْقَةِ "الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ" أَمْرٌ مُنَفِّرٌ، وَمُفَرِّقٌ لِلْمُسْلِمِينَ -زَعَمُوا-، وَلَا يَرَوْنَ الدَّعْوَةَ إِلَى التَّوْحِيدِ مِنْ أُصُولِ دَعْوَتِهِمْ، وَلَا يَرْضَوْنَ بِمَنْ يَدْعُونَ إِلَى التَّوْحِيدِ، بَلْ إِنَّهُمْ يُحَذِّرُونَ مَنْ يَدْخُلُ مَعَهُمْ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي التَّوْحِيدِ .

وَهَذِهِ وَاقِعَةٌ وَقَعَتْ لِلْأُسْتَاذِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْمَدِ نَفْسِهِ، وَذَكَرَهَا الشَّيْخُ حَمُودٌ التُّوَيْجِرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ: "الْقَوْلُ الْبَلِيغُ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ" (ص ٤٦)، بِاخْتِصَارٍ .

"فَقَالَ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدٌ: طَلَبَ مِنِّي الْأَمِيرُ -يَعْنِي: أَمِيرَ فِرْقَةِ التَّبْلِيغِ- تَوْجِيهَ كَلِمَةٍ إِلَى الْحُجَّاجِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَحَيْثُ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْخُرُوجِ مَعَ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ، فَقَدْ طَلَبَ الْأَمِيرُ مِنْ مُسَاعِدِهِ تَوْجِيهَ كَلِمَةٍ إِلَيَّ، فَقَالَ الْمُسَاعِدُ: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَجَنَّبَ فِي حَدِيثِكَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ -وَذَكَرَ مِنْهَا وَهُوَ الْمَقْصُودُ- الْكَلَامَ فِي الشِّرْكِيَّاتِ وَأَنْوَاعِ الْبِدَعِ، لِأَنَّ سَبَبَ انْحِسَارِ دَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ هُوَ الِاهْتِمَامُ الزَّائِدُ فِي ذَلِكَ" .

قُلْتُ: وَالْأَمْثِلَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، رَاجِعِ الْكِتَابَ الْمَذْكُورَ تَجِدِ الْعَجَبَ الْعُجَابَ .

(تَابِعٌ) أَمَّا "فِرْقَةُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ" فَإِنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةَ مُؤَسَّسَةٌ عَلَى التَّجْمِيعِ، فَهِيَ تَجْمَعُ بَيْنَ طَيَّاتِهَا جَمِيعَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَالرَّافِضِيُّ أَخُوهُمْ وَمِنْهُمْ وَفِيهِمْ، وَكَذَا الْجَهْمِيُّ وَالْمُعْتَزِلِيُّ وَالْخَارِجِيُّ، وَأَصْحَابُ الْمَوَالِدِ، وَالْقُبُورِيُّ، وَالصُّوفِيُّ، بَلِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ.

وَخُذْ هَذَا الْبُرْهَانَ:

قَالَ حَسَنُ الْبَنَّا: "إِنَّ خُصُومَتَنَا لِلْيَهُودِ لَيْسَتْ دِينِيَّةً، لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ حَضَّ عَلَى مُصَافَاتِهِمْ وَمُصَادَقَتِهِمْ" . سَبَقَ تَخْرِيجُهُ حَاشِيَةَ (٥٤) .

سُئِلَ سَمَاحَةُ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنْ هَذِهِ الْمَقُولَةِ، فَقَالَ: "هَذِهِ مَقَالَةٌ بَاطِلَةٌ خَبِيثَةٌ، الْيَهُودُ مِنْ أَعْدَى النَّاسِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَمِنْ أَشَرِّ النَّاسِ، بَلْ هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلْمُؤْمِنِينَ مَعَ الْكُفَّارِ فَهَذِهِ الْمَقَالَةُ خَاطِئَةٌ ظَالِمَةٌ، قَبِيحَةٌ، مُنْكَرَةٌ".

وَقَالَ أَيْضًا -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "إِذَا قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ الْيَهُودِ شَيْءٌ. فَهَذَا كُفْرٌ وَرِدَّةٌ" . نَقْلًا مِنْ كِتَابِ "الْعَوَاصِمُ مِمَّا فِي كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ مِنَ الْقَوَاصِمِ" (ص٦٥-٦٦) ط. الثَّانِيَةُ .

وَفِي حَقِّ النَّصَارَى مَا نَقَلَ جَابِرُ رِزْقٍ "الْإِخْوَانِيُّ" فِي كِتَابِهِ: "حَسَنُ الْبَنَّا بِأَقْلَامِ تَلَامِذَتِهِ وَمُعَاصِرِيهِ". (ص١٨٨) مَقَالًا لِلدُّكْتُورِ حَسَّانَ حَتْحُوتٍ "الْإِخْوَانِيِّ" بِعُنْوَانِ: "تُهْمَةُ التَّعَصُّبِ"؛ فَقَالَ: فَمَاذَا عَنْ قِنَا؟ الْبِدَايَةُ حَفْلٌ كَبِيرٌ زَاخِرٌ عَلَى رَأْسِهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَقُسُسُ الْأَقْبَاطِ، وَمَحَبَّةٌ، وَنَشَاطٌ، وَإِخَاءٌ يَسْرِي كَسَرْيِ الْكَهْرَبَاءِ ... **وَعَلَى ذِكْرِ قُسُسِ الْأَقْبَاطِ؛ فَإِنَّ الْكَثِيرِينَ يُحَاوِلُونَ أَنْ يُلْصِقُوا بِالرَّجُلِ** -يَعْنِي بِهِ: حَسَنَ الْبَنَّا- **وَدَعْوَتِهِ تُهْمَةَ التَّعَصُّبِ**

ضِدَّ النَّصَارَى، أَوِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ عُنْصُرَيِ الْأُمَّةِ، وَيَشْهَدُ اللَّهُ وَمَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّادِقِينَ أَنَّ الْعَكْسَ هُوَ الصَّحِيحُ ... فَلَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ دَاعِيَةَ بُغْضٍ وَلَا تَفْرِقَةٍ، وَكَانَ يُبَرْهِنُ أَنَّ الدَّعْوَةَ لِتَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ لِلْأَقْبَاطِ؛ لِأَنَّهَا سَتُطَبَّقُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ عَلَى السَّوَاءِ، وَأَنَّهَا لَا تُصَادِرُ عَلَى الْإِطْلَاقِ نَصْرَانِيَّةَ النَّصْرَانِيِّ، فَإِنَّمَا هِيَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْقَوَانِينِ لَا يُوجَدُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ بَدِيلٌ لَهَا، وَلَا نَقِيضٌ لِأَحْكَامِهَا، وَأَنَّهُ لَوْ وُجِدَتْ فِي الْإِنْجِيلِ قَوَانِينُ فَلْتَسْرِ قَوَانِينُ الْإِنْجِيلِ عَلَى النَّصَارَى، **وَلَا يَجِدُ الْإِسْلَامُ غَضَاضَةً فِي ذَلِكَ،** وَأَنَّهُ مَا دَامَ رَأْيُ الْأَغْلَبِيَّةِ لَا يَتَنَافَى مَعَ دِينِ الْأَقَلِّيَّةِ فَلَيْسَ هُنَاكَ ظَالِمٌ وَلَا مَظْلُومٌ.

(تَابِعٌ) وَقَدْ وَجَدَتْ دَعْوَةُ الرَّجُلِ -حَسَنِ الْبَنَّا- صَدَاهَا وَتَصْدِيقَهَا لَدَى ذَوِي الْفَهْمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْأَقْبَاطِ ... **وَيَكْفِي أَنْ أُذَكِّرَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ عَدُوَّ النَّصَارَى بِأَنَّ الْأُسْتَاذَ "لُوِيسَ فَانُوسَ" مِنْ زُعَمَاءِ الْأَقْبَاطِ** -وَهُوَ فِي ذِمَّةِ رَبِّهِ الْآنَ- **كَانَ مِنَ الزُّبَائِنِ الْمُسْتَدِيمِينَ لِدَرْسِ الثُّلَاثَاءِ الَّذِي يُلْقِيهِ " حَسَنُ الْبَنَّا "**، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا صَدَاقَةٌ وَطِيدَةٌ، وَأَنَّ "حَسَنَ الْبَنَّا" عِنْدَمَا تَقَدَّمَ مُرَشَّحًا لِلِانْتِخَابَاتِ " الْبَرْلَمَانِ " **كَانَ وَكِيلُهُ الَّذِي يُمَثِّلُهُ فِي مَقَرِّ إِحْدَى اللِّجَانِ الِانْتِخَابِيَّةِ رَجُلًا قِبْطِيًّا**، وَأَنَّ حَسَنَ الْبَنَّا لَمَّا اغْتِيلَ وَمَنَعَتِ الْحُكُومَةُ أَنْ يُشَيَّعَ فِي جَنَازَةٍ، لَمْ يَمْشِ وَرَاءَ نَعْشِهِ إِلَّا رَجُلَانِ هُمَا وَالِدُهُ وَمَكْرَمُ عُبَيْدٍ الزَّعِيمُ السِّيَاسِيُّ النَّصْرَانِيُّ، وَأَذْكُرُ أَنَّنَا كُنَّا وَنَحْنُ طُلَّابٌ نَزُورُ جَمْعِيَّاتِ الشَّبَابِ الْمَسِيحِيَّةَ لِنَتَحَدَّثَ عَنْ مَوْقِفِ الْإِسْلَامِ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ، فَنَخْرُجُ وَقَدْ شَعَرْنَا أَنَّهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ مَوَدَّةً". ا هـ .

قُلْتُ: لَا يَحْتَاجُ هَذَا الْمَقَالُ إِلَى تَعْلِيقٍ فَإِنَّهُ وَاضِحٌ، وَأَكْتَفِي بِهَذَا الْمَقَالِ الَّذِي نَقَلْتُهُ وَإِنْ كَانَ طَوِيلًا، إِلَّا أَنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَفْهَمَ الْجَمِيعُ أَنَّ قَاعِدَةَ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ: التَّجْمِيعُ تَحْتَ اسْمِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَهُمُّهُمْ تَصْفِيَةُ الْعَقَائِدِ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَمَنْهَجِ السَّلَفِ؛ لَا تُوصِلُهُمْ إِلَى مُصَادَقَةِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالرَّافِضَةِ، وَأَهْلِ الْبِدَعِ، وَالْأَهْوَاءِ الضَّالَّةِ الْمُضِلَّةِ .

وَقَاعِدَتُهُمْ هِيَ عِبَارَةُ حَسَنِ الْبَنَّا الْمَشْهُورَةُ، قَالَ الدُّكْتُورُ حَسَّانُ حَتْحُوتٌ : "وَمِنْ تَعَالِيمِ الْأُسْتَاذِ "الْبَنَّا" الَّتِي طَالَمَا رَدَّدَهَا بِلَا مَلَلٍ؛ قَوْلَتُهُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي لَا تَزَالُ حَيَّةً إِلَى الْيَوْمِ: **نُنَفِّذُ مَعًا مَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ وَيَعْذِرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ**". مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ (ص١٩٠).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "أَمَّا عُذْرُ بَعْضِنَا لِبَعْضٍ فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ فَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَمَا كَانَ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ الَّتِي يَخْفَى دَلِيلُهَا فَالْوَاجِبُ عَدَمُ الْإِنْكَارِ فِيهَا مِنْ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ، أَمَّا مَا خَالَفَ النَّصَّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَالْوَاجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ النَّصَّ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ" . مَجْمُوعُ فَتَاوَاهُ : (٥٨/٣) .

وَهَذِهِ الْمَقُولَةُ عَلَى إِطْلَاقِهَا وَاضِحَةٌ جَلِيَّةٌ أَنَّهَا تُعَارِضُ قَاعِدَةَ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ، وَالْحُبِّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضِ فِي اللَّهِ، وَأَصْلُهَا قَاعِدَةُ صَاحِبِ مَجَلَّةِ " الْمَنَارِ " الْمَعْرُوفَةُ، انْتَحَلَهَا الْإِخْوَانُ؛ لِأَنَّهَا وَافَقَتْ هَوًى فِي نُفُوسِهِمْ :

س٦٢: مَا هِيَ السَّلَفِيَّةُ ؟ وَهَلْ يَجِبُ سُلُوكُ مَنْهَجِهَا وَالتَّمَسُّكُ بِهَا ؟.

جـ/ السَّلَفِيَّةُ هِيَ: السَّيْرُ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ، مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَالْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، فِي الْعَقِيدَةِ، وَالْفَهْمِ، وَالسُّلُوكِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ سُلُوكُ هَذَا الْمَنْهَجِ(١٧٠)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ الْآيَةَ(١٧١). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾(١٧٢).

(تَابِعٌ) **أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهَوَى فَصَادَفَ قَلْبًا خَالِيًا فَتَمَكَّنَا**

يَقُولُ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ -حَفِظَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ "حُكْمُ الِانْتِمَاءِ إِلَى الْفِرَقِ وَالْأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ": (ص١٤٩) مُعَلِّقًا عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ: "نَفِّذْ مَعًا" الْمَشْهُورَةِ عِنْدَ "الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ" وَالْمُعْتَرَفِ بِهَا عِنْدَهُمْ؛ يَقُولُ :

"وَهَذَا تَقْعِيدٌ حَادِثٌ فَاسِدٌ، إِذْ لَا عُذْرَ لِمَنْ خَالَفَ فِي قَوَاطِعِ الْأَحْكَامِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَسُوغُ الْعُذْرُ وَلَا التَّنَازُلُ عَنْ مُسَلَّمَاتِ الِاعْتِقَادِ، وَكَمْ مِنْ فِرْقَةٍ تُنَابِذُ أَصْلًا شَرْعِيًّا، وَتُجَادِلُ دُونَهُ بِالْبَاطِلِ".

(١٧٠) لَيْسَتِ السَّلَفِيَّةُ حِزْبًا مِنَ الْأَحْزَابِ كَمَا يَظُنُّهُ الْبَعْضُ وَيَدَّعِيهِ، بَلْ هِيَ نِسْبَةٌ إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَاقْتِدَاءٌ بِمَنْهَجِهِمْ -كَمَا بَيَّنَ الشَّيْخُ حَفِظَهُ اللَّهُ-، لِأَنَّهُمْ -أَيْ: الصَّحَابَةُ- كَمَا وَصَفَهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: "مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَبَرُّ النَّاسِ قُلُوبًا، وَأَعْزَرُهُمْ عِلْمًا، وَأَقَلُّهُمْ تَكَلُّفًا". جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (ص٤١٩)، وَمِشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ (٦٧/١ - رَقْمُ ١٩٣)، وَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٣٠٥/١) .

وَهَذِهِ فَتْوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ : "السَّلَفِيَّةُ نِسْبَةٌ إِلَى السَّلَفِ، وَالسَّلَفُ هُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَئِمَّةُ الْهُدَى مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالسَّلَفِيُّونَ جَمْعُ سَلَفِيٍّ نِسْبَةً إِلَى السَّلَفِ، وَهُمُ الَّذِينَ سَارُوا عَلَى مِنْهَاجِ السَّلَفِ مِنِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِمَا وَالْعَمَلِ بِهِمَا، فَكَانُوا

بِذَلِكَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ". اهـ . فَتَاوَى اللَّجْنَةِ: (٢/١٦٥) مِنَ الْفَتْوَى رَقْمِ (١٣٦١) .

رَاجِعْ حَاشِيَةَ رَقْمِ (٢٦) فَفِيهَا التَّوْضِيحُ الْوَاسِعُ عَنِ السَّلَفِيَّةِ، وَلَا دَاعِيَ لِلْإِعَادَةِ .

وَقَالَ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١٧٣).

س٦٣ : لَقَدِ انْتَشَرَ فِكْرٌ جَدِيدٌ، وَرَأْيٌ جَدِيدٌ، وَهُوَ عَدَمُ تَبْدِيعِ مَنْ أَظْهَرَ بِدْعَةً حَتَّى تُقَامَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ، وَلَا يُبَدَّعُ حَتَّى يَقْتَنِعَ بِبِدْعَتِهِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَتْوَى، فَمَا هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْهَامَّةِ؟.

جـ/ الْبِدْعَةُ(١٧٤): هِيَ مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ تَغْيِيرٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، كَمَا قَالَ ﷺ : «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» (١٧٥).

(١٧١) التَّوْبَةُ: ١٠٠ .

(١٧٢) الْحَشْرُ: ١٠ .

(١٧٣) **صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (١٢٦/٤)، التِّرْمِذِيُّ: (٢٦٧٦)، الْحَاكِمُ: (١/٩٦)، الْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ": (١٠٢) .

وَقَدْ سَبَقَ بِرَقْمِ: (١٠) بِزِيَادَةِ تَخْرِيجٍ .

(١٧٤) **الْبِدْعَةُ لُغَةً :** الِاخْتِرَاعُ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ .

شَرْعًا: طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ . "الِاعْتِصَامُ": (٥٠/١) .

وَقَالَ ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»(١٧٦). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾(١٧٧).

فَالْبِدْعَةُ إِذَنْ إِحْدَاثُ شَيْءٍ فِي الدِّينِ، وَلَا تُعْرَفُ بِآرَاءِ هَؤُلَاءِ وَلَا بِأَهْوَاءِ هَؤُلَاءِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ رَاجِعًا إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ رَاجِعٌ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَلَيْسَتِ السُّنَّةُ مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ، وَالْبِدْعَةُ مَا لَمْ يَتَعَارَفُوهُ، أَوِ السُّنَّةُ مَا رَضِيَ بِهِ زَيْدٌ أَوْ فُلَانٌ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَكِلْنَا إِلَى عُقُولِنَا أَوْ آرَاءِ النَّاسِ، بَلْ أَغْنَانَا بِالْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَالسُّنَّةُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ

مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَالْبِدْعَةُ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ فِي الدِّينِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى شَيْءٍ بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ أَوْ أَنَّهُ سُنَّةٌ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ مَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ عَنْ جَهْلٍ، وَظَنَّ أَنَّهُ حَقٌّ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يُبَيِّنُ لَهُ فَمَعْذُورٌ بِالْجَهْلِ، لَكِنْ فِي وَاقِعِ أَمْرِهِ يَكُونُ مُبْتَدِعًا، وَنَعْتَبِرُ عَمَلَهُ هَذَا بِدْعَةً.

وَنَنْصَحُ الشَّبَابَ الَّذِينَ يَسْلُكُونَ هَذَا الْمَنْهَجَ، وَيَحْكُمُونَ عَلَى الْأَشْيَاءِ حَسَبَ أَهْوَائِهِمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا فِي الدِّينِ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلْجَاهِلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالسُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، وَالضَّلَالَةِ وَالْهُدَى بِدُونِ عِلْمٍ، فَإِنَّ هَذَا قَرِينُ الشِّرْكِ.

---

(١٧٥) الْبُخَارِيُّ: (٢٥٥٠)، مُسْلِمٌ: (١٧١٨) .

(١٧٦) الْحَاكِمُ: (٩٧/١)، النَّسَائِيُّ فِي "الْمُجْتَبَى": (١٥٧٧) .

(١٧٧) الْأَعْرَافُ: ٣ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ

سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}(١٧٨). فَجَعَلَ الْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ مَعَ الشِّرْكِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى خُطُورَتِهِ فِي الدِّينِ، وَلَيْسَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ كَالْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ الْكَذِبُ عَلَى الرَّسُولِ كَالْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ، قَالَ ﷺ : «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١٧٩).

س٦٤ : مَنْ خَالَفَ أُصُولَ الطَّرِيقَةِ السَّلَفِيَّةِ مِمَّنْ هُمْ حَوْلَنَا، وَنَاصَرَ الْمَنَاهِجَ الْأُخْرَى؛ بِأَنْ مَدَحَ مُؤَسِّسِيهَا وَمُفَكِّرِيهَا، هَلْ يَجِبُ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِمْ لِيَحْذَرَهُ النَّاسُ، وَلَا يَغْتَرُّوا بِهِ وَبِمَنْهَجِهِ ؟ .

ج/ مَنْ خَالَفَ مَنْهَجَ السَّلَفِ، وَمَدَحَ الْمَنَاهِجَ الْمُخَالِفَةَ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ، وَمَدَحَ أَهْلَهَا، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ أَهْلِ الْمُخَالَفَةِ، تَجِبُ دَعْوَتُهُ وَمُنَاصَحَتُهُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُهْجَرُ وَيُقَاطَعُ .

وَمَا أَظُنُّ أَنَّ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ الَّتِي نَشَأَتْ عَلَى التَّوْحِيدِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهَا مَنْ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِبَعْضِ أَصْحَابِ الِاتِّجَاهَاتِ الْمُخَالِفَةِ؛ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ مَا هُمْ عَلَيْهِ، فَإِذَا بُيِّنَ لَهُ الْحَقُّ بِطَرِيقَةٍ سَلِيمَةٍ، فَإِنَّهُ سَيَقْبَلُهُ -بِإِذْنِ اللَّهِ-.

(١٧٨) الْأَعْرَافُ : ٣٣ .

(١٧٩) الْبُخَارِيُّ: (١١٠)، مُسْلِمٌ : (٣) .

وَأُوصِي بِعَدَمِ التَّسَرُّعِ فِي الْحُكْمِ عَلَى النَّاسِ، وَرَمْيِهِمْ بِالْمُخَالَفَةِ، وَتَنْفِيرِهِمْ(١٨٠).

س٦٥ : هَلِ الَّذِي يَرْتَكِبُ بِدْعَةً وَهُوَ جَاهِلٌ أَنَّهَا بِدْعَةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْهُ الْحَقُّ، هَلْ يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ أَمْ أَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَعَ أَنَّ نِيَّتَهُ قَصْدُ الْعِبَادَةِ ؟.

ج/ لَا يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَلَكِنْ يَسْلَمُ مِنَ الْإِثْمِ بِعُذْرِ الْجَهْلِ فَقَطْ.

(١٨٠) **يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:** "وَمَنْ كَانَ مُحْسِنًا لِلظَّنِّ بِهِمْ -وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمْ- عُرِّفَ حَالَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُبَايِنْهُمْ وَيُظْهِرْ لَهُمُ الْإِنْكَارَ، وَإِلَّا أُلْحِقَ بِهِمْ وَجُعِلَ مِنْهُمْ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلٌ يُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ، فَإِنَّهُ مِنْ رُءُوسِهِمْ وَأَئِمَّتِهِمْ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكِيًّا فَإِنَّهُ يَعْرِفُ كَذِبَ نَفْسِهِ فِيمَا قَالَهُ". مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى : (١٣٣/٢) .

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ: "فَكُلُّ مَنْ ظَاهَرَ مُبْتَدِعًا، فَعَظَّمَهُ أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُ، وَنَشَرَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَفَخَ بِهِ وَبِهَا، وَأَشَاعَ مَا فِيهَا مِنْ بِدَعٍ وَضَلَالٍ، وَلَمْ يَكْشِفْهُ فِيمَا لَدَيْهِ مِنْ زَيْغٍ وَاخْتِلَافٍ فِي الِاعْتِقَادِ، إِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُفَرِّطٌ فِي أَمْرِهِ، وَاجِبٌ قَطْعُ شَرِّهِ لِئَلَّا يَتَعَدَّى إِلَى الْمُسْلِمِينَ". انْتَهَى مِنْ كِتَابِ " هَجْرُ الْمُبْتَدِعِ " (ص ٤٨) .

س٦٦: لَقَدْ تَفَشَّى وَرَعٌ بَارِدٌ بَيْنَ بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَهُوَ: إِذَا سَمِعُوا النَّاصِحِينَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَوِ الْعُلَمَاءِ يُحَذِّرُونَ مِنَ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا وَمَنَاهِجِهَا، وَيَذْكُرُونَ حَقِيقَةَ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ يُورِدُونَ أَسْمَاءَ بَعْضِهِمْ وَلَوْ كَانَ مَيِّتًا لِافْتِتَانِ النَّاسِ بِهِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الدِّفَاعِ عَنْ هَذَا الدِّينِ، وَكَشْفِ تَلْبِيسِ الْمُلَبِّسِينَ وَالْمُنْدَسِّينَ بَيْنَ صُفُوفِ الْأُمَّةِ لِبَثِّ الْفُرْقَةِ وَالنِّزَاعِ فِيهَا، فَيَدَّعُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؟

جـ/ الْقَاعِدَةُ فِي هَذَا: التَّنْبِيهُ عَلَى الْخَطَأِ وَالِانْحِرَافِ بَعْدَ تَشْخِيصِهِ، وَإِذَا اقْتَضَى الْأَمْرُ أَنْ يُصَرَّحَ بِاسْمِ الْأَشْخَاصِ الْمُخَالِفِينَ حَتَّى لَا يُغْتَرَّ بِهِمْ، وَخُصُوصًا الْأَشْخَاصَ الَّذِينَ عِنْدَهُمُ انْحِرَافٌ فِي الْفِكْرِ، أَوِ انْحِرَافٌ فِي السِّيرَةِ وَالْمَنْهَجِ، وَهُمْ مَشْهُورُونَ عِنْدَ النَّاسِ، وَيُحْسِنُونَ فِيهِمُ الظَّنَّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُذْكَرُوا بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَنْ يُحَذَّرَ مِنْ مَنْهَجِهِمْ، وَالْعُلَمَاءُ بَحَثُوا فِي عِلْمِ التَّجْرِيحِ وَالتَّعْدِيلِ فَذَكَرُوا الرُّوَاةَ وَمَا قِيلَ فِيهِمْ مِنَ الْقَوَادِحِ، لَا مِنْ أَجْلِ أَشْخَاصِهِمْ، وَإِنَّمَا مِنْ أَجْلِ نَصِيحَةِ الْأُمَّةِ أَنْ تَتَلَقَّى عَنْهُمْ أَشْيَاءَ فِيهَا تَجَنٍّ عَلَى الدِّينِ، أَوْ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالْقَاعِدَةُ أَوَّلًا أَنْ يُنَبَّهَ عَلَى الْخَطَأِ، وَلَا يُذْكَرَ صَاحِبُهُ إِذَا كَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذِكْرِهِ مَضَرَّةٌ، أَوْ لَيْسَ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ.

أَمَّا إِذَا اقْتَضَى الْأَمْرُ أَنْ يُصَرَّحَ بِاسْمِهِ لِأَجْلِ تَحْذِيرِ النَّاسِ مِنْ مَنْهَجِهِ، فَهَذِهِ مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، وَخُصُوصًا إِذَا كَانَ لَهُ نَشَاطٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُحْسِنُونَ الظَّنَّ بِهِ، وَيَقْتَنُونَ أَشْرِطَتَهُ وَكُتُبَهُ، لَابُدَّ مِنَ الْبَيَانِ وَتَحْذِيرِ النَّاسِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ ضَرَرٌ عَلَى النَّاسِ، فَلَابُدَّ مِنْ كَشْفِهِ لَا مِنْ

أَجْلِ التَّجْرِيحِ أَوِ التَّشَهِّي، وَإِنَّمَا مِنْ أَجْلِ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

س٦٧ : مَا حُكْمُ مَنْ أَحَبَّ عَالِمًا أَوْ دَاعِيَةً، وَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهُ حُبًّا كَثِيرًا، لَا أُرِيدُ أَنْ أَسْمَعَ أَحَدًا يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَأَنَا آخُذُ بِكَلَامِهِ حَتَّى وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّيْخَ أَعْرَفُ مِنَّا بِالدَّلِيلِ ؟ .

جـ/ هَذَا تَعَصُّبٌ مَمْقُوتٌ مَذْمُومٌ، وَلَا يَجُوزُ(١٨١) .

نَحْنُ نُحِبُّ الْعُلَمَاءَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ-، وَنُحِبُّ الدُّعَاةَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَكِنْ إِذَا أَخْطَأَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي مَسْأَلَةٍ؛ فَنَحْنُ نُبَيِّنُ الْحَقَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلِيلِ، وَلَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ مَحَبَّةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ، وَلَا مِنْ قَدْرِهِ .

يَقُولُ الْإِمَامُ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "مَا مِنَّا إِلَّا رَادٌّ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ؛ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ"(١٨٢). يَعْنِي : رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(١٨١) نَقَلَ مُحَمَّدُ سُلْطَانُ الْخُجَنْدِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ: "هَلِ الْمُسْلِمُ مُلْزَمٌ بِاتِّبَاعِ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ" عَنْ عَلِيٍّ الْقَارِي الْحَنَفِيِّ قَوْلَهُ: "لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يَكُونَ حَنَفِيًّا، أَوْ مَالِكِيًّا، أَوْ شَافِعِيًّا، أَوْ حَنْبَلِيًّا، بَلْ يَجِبُ عَلَى آحَادِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا أَنْ يَسْأَلَ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ ، وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: "مَنْ تَبِعَ عَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ سَالِمًا". وَكُلُّ مُكَلَّفٍ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ" (ص ٥٨) تَحْقِيقُ الْهِلَالِيِّ .

قُلْتُ: وَقَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى جَاءَ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فَرَاجِعْهُ فِي الْحَاشِيَةِ رَقْمِ (٦٧) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: "أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ". انْظُرْ إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ لِابْنِ الْقَيِّمِ (١/٧).

(١٨٢) رَاجِعْ تَخْرِيجَ هَذَا الْأَثَرِ فِي كِتَابِ: "صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ " لِلْأَلْبَانِيِّ (ص/٢٦) حَاشِيَةَ (٣)، ط. الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ (١٤٠٣هـ) . وَأَوْرَدَهُ الْعَجْلُونِيُّ فِي "كَشْفِ الْخَفَاءِ" : (١٩٦١) .

نَحْنُ إِذَا رَدَدْنَا عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَعْضِ الْفُضَلَاءِ؛ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّنَا نُبْغِضُهُ أَوْ نَتَنَقَّصُهُ، وَإِنَّمَا نُبَيِّنُ الصَّوَابَ، وَلِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَمَّا أَخْطَأَ بَعْضُ زُمَلَائِهِ، قَالَ: "فُلَانٌ حَبِيبُنَا، وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ"(١٨٣). هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الصَّحِيحُ.

وَلَا تَفْهَمُوا أَنَّ الرَّدَّ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ أَخْطَأَ فِيهَا مَعْنَاهُ تَنَقُّصٌ لَهُ أَوْ بُغْضٌ، بَلْ مَا زَالَ الْعُلَمَاءُ يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَهُمْ إِخْوَةٌ وَمُتَحَابُّونَ.

وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ كُلَّ مَا يَقُولُهُ الشَّخْصُ أَخْذًا مُسَلَّمًا؛ أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ هَذَا تَعَصُّبٌ .

الَّذِي يُؤْخَذُ قَوْلُهُ كُلُّهُ، وَلَا يُتْرَكُ مِنْهُ شَيْئًا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ مُبَلِّغٌ عَنْ رَبِّهِ، لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، أَمَّا غَيْرُهُ فَهُمْ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ، هُمْ مُجْتَهِدُونَ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ .

لَيْسَ أَحَدٌ مَعْصُومًا مِنَ الْخَطَأِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ هَذَا، وَلَا نَتَكَتَّمَ عَلَى الْخَطَأِ مُحَابَاةً لِفُلَانٍ، بَلْ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَ الْخَطَأَ .

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»(١٨٤).

وَبَيَانُ الْخَطَأِ مِنَ النَّصِيحَةِ لِلْجَمِيعِ، وَأَمَّا كِتْمَانُهُ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلنَّصِيحَةِ.

(١٨٣) هَذِهِ الْمَقَالَةُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ بْنِ الْقَيِّمِ فِي حَقِّ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ، انْظُرْ "مَدَارِجَ السَّالِكِينَ": (٣/٣٩٤) .

(١٨٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ حَاشِيَةَ: (٤٤).

س ٦٨ : مَا حُكْمُ طَلَبِ الْعِلْمِ عِنْدَ شَيْخٍ يَخْتَلِفُ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، أَفِيدُونَا أَفَادَكُمُ اللَّهُ ؟ .

ج/ إِنَّ اخْتِيَارَ الْمُدَرِّسِ الْمُسْتَقِيمِ فِي عَقِيدَتِهِ، وَفِي عِلْمِهِ؛ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ، وَوَجَدْتَ مَنْ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ فِي الْفِقْهِ -مَثَلًا-، أَوِ النَّحْوِ، وَالْعُلُومِ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَدْرُسَ عِنْدَهُ فِي الْعُلُومِ الَّتِي يُحْسِنُهَا، أَمَّا الْعَقِيدَةُ فَلَا تَدْرُسْهَا إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ .

س ٦٩ : هَلْ يُكَفَّرُ الْأَشَاعِرَةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ فِي الْمُعْتَقَدِ، وَهَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الْعِلْمِ مِنْ مَشَايِخِهِمْ فِي الْعَقِيدَةِ، وَالْفِقْهِ، وَالتَّفْسِيرِ؛ إِذَا عُلِمَ مَوْضِعُ إِشْكَالِهِمْ ؟ .

ج/ لَا يُكَفَّرُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَعَانَدَ، أَمَّا مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ عَنْ تَأْوِيلٍ أَوْ عَنْ جَهْلٍ فَهَذَا لَا يُكَفَّرُ، بَلْ يُقَالُ: هَذَا خَطَأٌ، وَهَذَا ضَلَالٌ .

وَمَنْ تَأَوَّلَ وَظَنَّ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ حَقٌّ، أَوْ أَنَّهُ مُقَلِّدٌ لِغَيْرِهِ ظَانًّا أَنَّهُ مُصِيبٌ، أَوْ فَعَلَ هَذَا عَنْ جَهْلٍ؛ فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَا يُكَفَّرُونَ، وَلَكِنْ يُضَلَّلُونَ .

أَمَّا الْأَخْذُ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ الْعَقِيدَةِ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي يُتْقِنُونَهَا -فَلَا بَأْسَ-، مِثْلَ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُمُ الْفِقْهُ، وَالنَّحْوُ، وَعِلْمُ الْحَدِيثِ؛ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونُوا مُجَاهِرِينَ بِبِدْعَتِهِمْ.

وَلَكِنْ إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّتَلْمُذُ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الشَّخْصُ غَيْرَهُمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ، الْفِقْهِ، اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَا مَانِعَ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُمْ هَذِهِ الْعُلُومُ أَمَّا الْعَقِيدَةُ فَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِهَا .

س٧٠ : إِذَا قَالَ طَالِبُ عِلْمٍ بِبِدْعَةٍ، وَدَعَا إِلَيْهَا، وَكَانَ صَاحِبَ فِقْهٍ وَحَدِيثٍ، فَهَلْ يَلْزَمُ بِالْبِدْعَةِ سُقُوطُ عِلْمِهِ وَحَدِيثِهِ ؟ وَعَدَمُ الِاحْتِجَاجِ بِهِ مُطْلَقًا ؟

ج/ نَعَمْ، لَا يُوثَقُ بِهِ، إِذَا كَانَ مُبْتَدِعًا مُجَاهِرًا بِبِدْعَتِهِ لَا يُوثَقُ بِهِ، وَلَا يُتَتَلْمَذُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِذَا تُتُلْمِذَ عَلَيْهِ يَتَأَثَّرُ التِّلْمِيذُ بِشَيْخِهِ، وَيَتَأَثَّرُ بِمُعَلِّمِهِ، فَالْوَاجِبُ الِابْتِعَادُ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالسَّلَفُ كَانُوا

يَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَةِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَزِيَارَتِهِمْ وَالذَّهَابِ إِلَيْهِمْ خَشْيَةَ أَنْ يَسْرِيَ شَرُّهُمْ عَلَى مَنْ جَالَسَهُمْ وَخَالَطَهُمْ(١٨٥) .

---

(١٨٥) فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِى، وَقَدْ قِيلَ : كُثْرُ الْكَلَامِ يَغْلِبُ السِّحْرَ، وَكُثْرُ الدَّقِّ يَفُكُّ اللِّحَامَ .

فَالْمُقَارَنَةُ وَالِاخْتِلَاطُ وَالْمُعَاشَرَةُ لَهَا تَأْثِيرٌ، وَلَقَدْ تَأَثَّرَ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ بِالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنِ الطَّيِّبِ، فَاعْتَنَقَ مَذْهَبَهُ الْأَشْعَرِيَّ بَعْدَ أَنْ تَكَرَّرَ إِلَيْهِ .

رَاجِعْ "تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ" : (٣/١١٠٤-١١٠٥)، وَ" السِّيَرَ" : (١٧/٥٥٨-٥٥٩).

وَهَذَا عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَكِنَّ اخْتِلَاطَهُ أَوْقَعَهُ فِي مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ .

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: "وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ فِيمَا بَلَغَنَا أَنَّ ابْنَةَ عَمِّهِ رَأَتْ رَأْيَ الْخَوَارِجِ، فَتَزَوَّجَهَا لِيَرُدَّهَا عَنْ ذَلِكَ، فَصَرَفَتْهُ إِلَى مَذْهَبِهَا". ا هـ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: (٨/١١٣).

وَأَبْلَغُ بَيَانٍ فِي تَأَثُّرِ الْجَلِيسِ بِجَلِيسِهِ قَوْلُ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﷺ إِذْ يَقُولُ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». الصَّحِيحَةُ: (٩٢٧) .

س٧١ : تَعِيشُ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ حَالَةَ اضْطِرَابٍ فِكْرِيٍّ خُصُوصًا مَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ، فَقَدْ كَثُرَتِ الْجَمَاعَاتُ وَالْفِرَقُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي تَدَّعِي أَنَّ نَهْجَهَا هُوَ الْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ الصَّحِيحُ الْوَاجِبُ الِاتِّبَاعِ

حَتَّى أَصْبَحَ الْمُسْلِمُ فِي حِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ أَيَّهَا يَتَّبِعُ، وَأَيُّهَا عَلَى الْحَقِّ ؟.

جـ/ التَّفَرُّقُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، لِأَنَّ الدِّينَ أَمَرَنَا بِالِاجْتِمَاعِ، وَأَنْ نَكُونَ جَمَاعَةً وَاحِدَةً وَأُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ وَعَلَى مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾(١٨٦) .

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾(١٨٧).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾(١٨٨).

وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ عَلَى التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ .

فَدِينُنَا دِينُ الْجَمَاعَةِ وَدِينُ الْأُلْفَةِ وَالِاجْتِمَاعِ، وَالتَّفَرُّقُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، فَتَعَدُّدُ الْجَمَاعَاتِ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، لِأَنَّ الدِّينَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَكُونَ جَمَاعَةً وَاحِدَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» (١٨٩) .

فَلَابُدَّ مِنَ الِاجْتِمَاعِ، وَأَنْ نَكُونَ جَمَاعَةً وَاحِدَةً أَسَاسُهَا التَّوْحِيدُ، وَمَنْهَجُهَا دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسَارُهَا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾(١٩٠).

---

(١٨٦) الْأَنْبِيَاءُ : ٩٢ .

(١٨٧) آلُ عِمْرَانَ : ١٠٣ .

(١٨٨) الْأَنْعَامُ : ١٥٩ .

(١٨٩) الْبُخَارِيُّ : (٢٣١٤) .

فَهَذِهِ الْجَمَاعَاتُ وَهَذَا التَّفَرُّقُ الْحَاصِلُ عَلَى السَّاحَةِ الْيَوْمَ لَا يُقِرُّهُ دِينُ الْإِسْلَامِ، بَلْ يَنْهَى عَنْهُ أَشَدَّ النَّهْيِ، وَيَأْمُرُ بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ(١٩١).

س ٧٢ : هَلْ يُوجَدُ عَلَى السَّاحَةِ - وَخَاصَّةً عِنْدَنَا فِي "السُّعُودِيَّةِ"- مَنَاهِجُ مُخَالِفَةٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-؟ وَكَيْفَ يَكُونُ التَّعَامُلُ مَعَ هَذِهِ الْمَنَاهِجِ وَدُعَاتِهَا ؟ .

ج / لَا يُوجَدُ عِنْدَنَا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- فِي هَذِهِ الْبِلَادِ «السُّعُودِيَّةِ» مَنَاهِجُ مُخَالِفَةٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ، كُلُّهَا بِلَادٌ سَلَفِيَّةٌ، وَلَكِنْ قَدْ يُوجَدُ فِيهَا مَنْ هُوَ دَخِيلٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَهُوَ يَحْمِلُ أَفْكَارًا

مُخَالِفَةً(١٩٢)، وَقَدْ يَتَأَثَّرُ بِهِ بَعْضُ أَبْنَاءِ هَذِهِ الْبِلَادِ، عَنْ حُسْنِ ظَنٍّ وَجَهْلٍ بِوَاقِعِهِ، وَلِذَلِكَ نُوصِي أَبْنَاءَنَا أَنْ يَكُونُوا عَلَى حَذَرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ، وَأَنْ لَا يَمْنَحُوا ثِقَتَهُمْ لِكُلِّ وَافِدٍ؛ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ عَقِيدَتَهُ وَاتِّجَاهَهُ، وَلَا مُسْتَوَاهُ الْعِلْمِيَّ، وَلَا مِنْ أَيْنَ تَلَقَّى الْعِلْمَ، لِأَنَّ "فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ".

---

(١٩٠) الْأَنْعَامُ : ١٥٣ .

(١٩١) الْفِرَقُ الْمَوْجُودَةُ فِي السَّاحَةِ الْيَوْمَ تَرَى أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَنَبْذَ الشِّرْكِ، وَهَدْمَ الْقِبَابِ، وَالتَّحْذِيرَ مِنَ الْبِدَعِ، وَالرَّدَّ عَلَى الْمُخَالِفِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كُلُّ هَذِهِ تُفَرِّقُ -عِنْدَهُمْ- وَلَا تَجْمَعُ .

أَمَا عَلِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ فِي وَقْتٍ كَانَ النَّاسُ فِيهِ شَذَرَ مَذَرَ، مُتَطَاحِنِينَ مُتَنَاحِرِينَ، فَجَمَعَهُمُ اللَّهُ عَلَى يَدِ نَبِيِّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ، فَأَيْنَ أُولِي الْأَبْصَارِ وَالنُّهَى ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَاءَ مُفَرِّقًا بَيْنَ الْعِبَادِ أَيْضًا، رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: (٦٨٥٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ كَلَامِ الْمَلَائِكَةِ : «وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ». أَيْ: يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ .

(١٩٢) أَمْثَالُ: مُحَمَّدِ سُرُورِ بْنِ نَايِفِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، وَكَانَ فِي مِنْطَقَةِ الْقَصِيمِ، وَقَدْ بَيَّضَ وَفَرَّخَ، وَالْغَزَالِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحِيمِ الطَّحَّانِ فِي مِنْطَقَةِ عَسِيرَ، وَمُحَمَّدِ قُطْبٍ، وَغَيْرِهِمْ .

هَذِهِ الْبِلَادُ -بِلَادُ نَجْدٍ- كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً، كُلُّ قَرْيَةٍ تَحْكُمُ نَفْسَهَا، وَكُلُّ قَرْيَةٍ تُقَاتِلُ الْقَرْيَةَ الْأُخْرَى .

وَلَمَّا مَنَّ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْبِلَادِ بِظُهُورِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَدَعَا النَّاسَ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَإِلَى دِينِ اللَّهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَبْذِ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ وَالْخُرَافَاتِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى الدِّينِ الصَّحِيحِ .

وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى أُسْرَةٍ مِنَ الْحُكَّامِ وَهُمْ آلُ سُعُودٍ، وَكَانُوا يَحْكُمُونَ قَرْيَةً مِنَ الْقُرَى، وَلَكِنَّ اللَّهَ مَنَّ عَلَى جَدِّهِمْ فَنَاصَرَ دَعْوَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَجَاهَدَ مَعَهُ، فَاجْتَمَعَ جِهَادُ الْعِلْمِ وَجِهَادُ السَّيْفِ، حَتَّى دَخَلَتِ الْبِلَادُ فِي أَمْنٍ وَاسْتِقْرَارٍ، وَذَهَبَتْ عَنْهَا الْعَادَاتُ الْجَاهِلِيَّةُ وَالتَّقَالِيدُ الْبَاطِلَةُ، وَأُزِيلَتْ مِنْهَا الْبِدَعُ وَالْخُرَافَاتُ وَالشِّرْكِيَّاتُ، فَتَوَحَّدَتِ الْبِلَادُ تَحْتَ رَايَةِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ "، وَاسْتَتَبَّ الْأَمْنُ، وَحَصَلَتِ الْأُخُوَّةُ بَيْنَ النَّاسِ، وَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْقُرَى وَالْمُدُنِ عَلَى دَوْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَأُمَّةٍ وَاحِدَةٍ (١٩٣) .

(تَابِعٌ) وَمَا زَالَ نُظَرَاؤُهُمْ مِنْ قِيَادَاتٍ وَأَعْضَاءِ "الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ" مَوْجُودِينَ، وَالَّذِينَ أَحْسَنَتْ إِلَيْهِمْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ -السُّعُودِيَّةُ وَفَّقَهَا اللَّهُ لِكُلِّ خَيْرٍ-؛ فَأَسَاءُوا إِلَيْهَا بِأَفْكَارِهِمْ، وَمُعْتَقَدَاتِهِمْ، وَفَتَاوِيهِمُ الَّتِي شَوَّشَتْ عَلَى بَعْضِ شَبَابِنَا، فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَنَا وَلَهُمُ الْهِدَايَةَ وَالِاسْتِقَامَةَ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، آمِينَ .

وَهَذَا مِنْ بَابِ النُّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَحْذَرَهُمُ النَّاسُ، وَلَا يَغْتَرُّوا بِخِطَابَاتِهِمْ وَتَآلِيفِهِمْ .

لَكِنْ لَا تَنْسَوْا أَنَّ الْأَعْدَاءَ لَا يَزَالُونَ يَتَرَبَّصُونَ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا هَذَا الِاجْتِمَاعَ .

يَبُثُّونَ هَذِهِ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ بِمَا دَسُّوهُ مِنْ مَبَادِئَ وَمَنَاهِجَ غَرِيبَةٍ مَشْبُوهَةٍ تَقَبَّلَهَا بَعْضُ الشَّبَابِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَهُمْ وَأَنْ يَهْدِيَهُمْ، لَا يُرِيدُونَ بِنَا إِلَّا الشَّرَّ، وَإِلَّا لِمَاذَا يَا عِبَادَ اللَّهِ؟! أَلَسْنَا جَمَاعَةً وَاحِدَةً؟ أَلَسْنَا عَلَى دِينِ التَّوْحِيدِ؛ عَلَى عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ؟ أَلَسْنَا نَعِيشُ فِي الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ؟ مَا الَّذِي نُرِيدُ غَيْرَ هَذَا؟ لِمَاذَا نَقْبَلُ الْأَفْكَارَ الدَّخِيلَةَ وَالْمَنَاهِجَ الْمُسْتَوْرَدَةَ، وَقَوْلَ فُلَانٍ وَعَلَّانٍ مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ لَا بِدِينٍ وَلَا بِعِلْمٍ، وَلَا يُعْرَفُ مِنْ أَيْنَ تَلَقَّى الْعِلْمَ وَأَيْنَ دَرَسَ، وَلَا يُعْرَفُ مَا هِيَ عَقِيدَتُهُ؟ ثُمَّ نَتَلَقَّى مَا يَقُولُهُ وَنَتَبَنَّاهُ، وَنَتْرُكُ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ الصَّحِيحِ

وَالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْمَنْهَجِ السَّلِيمِ، احْذَرُوا مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ وَحَذِّرُوا، إِخْوَانَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ .

(١٩٣) هَذَا الْأَمْنُ، وَهَذَا الِاجْتِمَاعُ الَّذِي نَعِيشُهُمَا الْآنَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ "السُّعُودِيَّةِ" مَا حَصَلَ إِلَّا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوَّلًا وَأَخِيرًا، ثُمَّ بِفَضْلِ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ، وَالنِّيَّةِ الصَّادِقَةِ مِنْ قِبَلِ الْمُؤَسِّسِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَيَّبَ ثَرَاهُ- وَالرَّغْبَةِ الْأَكِيدَةِ فِي تَحْكِيمِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مُنْذُ الْأَيَّامِ الْأُوَلِ مِنْ تَوَلِّيهِ حُكْمَ الْبِلَادِ، ثُمَّ سَارَ عَلَى ذَلِكَ أَبْنَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَاللَّهُمَّ احْفَظْ عَلَيْنَا دِينَنَا وَأَمْنَنَا وَوُلَاتَنَا آمِينَ .

وَلَقَدْ غَاظَ -هَذَا الْأَمْنُ وَهَذَا الِاجْتِمَاعُ- أَهْلَ الْأَهْوَاءِ الْمُبْغِضِينَ لِعَقِيدَةِ السَّلَفِ، فَبَدَءُوا يَبُثُّونَ الْأَفْكَارَ الْهَدَّامَةَ بَيْنَ الشَّبَابِ، وَلِلْأَسَفِ وَجَدُوا مِنَ الْبَعْضِ الِاسْتِجَابَةَ .

فَمِنْ هَذِهِ الشُّبَهِ وَالْأَفْكَارِ وَالْمَنَاهِجِ الْمُخَالِفَةِ الَّتِي تُبَثُّ هُنَا وَهُنَاكَ بَيْنَ الْفَيْنَةِ وَالْفَيْنَةِ:

١- تَكْفِيرُ الْحُكَّامِ، وَيُسَمُّونَهُمُ "الطَّوَاغِيتَ"، وَتَهْيِيجُ الْعَامَّةِ بِعِبَارَاتٍ سَاخِنَةٍ .

٢- الطَّعْنُ فِي عُلَمَاءِ السُّنَّةِ -الْمُتَّبِعِينَ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الْمُبَيِّنِينَ لِأَخْطَائِهِمْ- وَرَمْيُهُمْ بِأَلْفَاظٍ هُمْ مِنْهَا بَرَاءٌ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ : عُلَمَاءُ السَّلَاطِينِ، عُلَمَاءُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، عُمَلَاءُ، عَبِيدٌ، لَا يَفْقَهُونَ الْوَاقِعَ، عُلَمَاءُ الْكَرَاسِيِّ، بَلْ وَتَكْفِيرُ الْعُلَمَاءِ كَمَا فَعَلَ أُسَامَةُ بْنُ لَادِنٍ (الْخَارِجِيُّ) وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُ وَاقْتَفَى أَثَرَهُ .

٣- الْجِهَادُ -عَلَى طَرِيقَتِهِمْ- بِتَفْجِيرِ الْمُنْشَآتِ سَوَاءٌ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْ لِلْكُفَّارِ بِحُجَّةِ مُجَاهَدَةِ الْكُفَّارِ وَالطَّوَاغِيتِ وَالْعَلْمَانِيِّينَ -عَلَى زَعْمِهِمْ-، وَالِاغْتِيَالَاتِ، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى !! .

نَحْنُ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَعَلَى مَنْهَجٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى عَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَدَوْلَتُنَا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- دَوْلَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ، وَالْحُكْمُ فِينَا بِشَرِيعَةِ اللَّهِ .

أَنَا لَا أَقُولُ: إِنَّنَا كَامِلُونَ، بَلْ عِنْدَنَا نَقْصٌ، لَكِنْ نَقْصٌ دُونَ نَقْصٍ -الْحَمْدُ لِلَّهِ-، الْأَمْرُ فِينَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْبِلَادُ كُلُّهَا مِنْ أَقْصَاهَا إِلَى أَقْصَاهَا بِلَادٌ إِسْلَامِيَّةٌ تُحْكَمُ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، وَالْعَقِيدَةُ وَاحِدَةٌ وَالْمَنْهَجُ وَاحِدٌ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ.

فَلِمَاذَا نَقْبَلُ هَذِهِ الْمَبَادِئَ وَهَذِهِ الْأَفْكَارَ وَهَذِهِ الْمَنَاهِجَ الْمُخْتَلِفَةَ وَالْمُخَالِفَةَ لِلْعَقِيدَةِ، ثُمَّ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهَا تَأْخُذُ مَنْهَجًا، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تُعَادِي الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى، وَنَتْرُكُ الْمَنْهَجَ الصَّحِيحَ السَّلِيمَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ آبَاؤُنَا وَأَجْدَادُنَا، وَعَاشَتْ عَلَيْهِ أَجْيَالُنَا وَبِلَادُنَا، أَلَيْسَ هَذَا نُكْرَانً لِلنِّعْمَةِ !! أَلَيْسَ هَذَا كُفْرً بِالنِّعْمَةِ ؟!.

لِمَاذَا لَا نَتَذَكَّرُ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْنَا: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾(١٩٤).

مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ وَمَا أَشْبَهَ الْيَوْمَ بِالْأَمْسِ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَسْتَجْلِيَ التَّارِيخَ، وَنَقْرَأَ السِّيَرَ، وَنَعْرِفَ مَا كُنَّا، وَنَعْرِفَ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ.

س٧٣ : انْصَبَّ انْتِقَادُ بَعْضِ الدُّعَاةِ عَلَى هَذِهِ الدَّوْلَةِ وَعُلَمَائِهَا، وَأَنَّهُمْ مُدَاهِنُونَ وَعُلَمَاءُ سُلْطَةٍ، وَلَا يَفْهَمُونَ الْوَاقِعَ، بَيْنَمَا يَمْتَدِحُونَ بَعْضَ الدُّوَلِ الَّتِي تَدَّعِي تَطْبِيقَ الشَّرْعِ مَعَ التَّغَاضِي عَنِ الْمُخَالَفَاتِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَقَعُ فِيهَا، وَيَمْتَدِحُونَ بَعْضَ الدُّعَاةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ وَالْمُخَالِفِينَ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ فَمَا رَأْيُكُمْ وَرَدُّكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ ؟ .

جـ/ مَا أُحِبُّ لِلْمُسْلِمِينَ -وَخُصُوصًا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ- إِلَّا الْخَيْرَ وَالنَّصِيحَةَ وَالتَّآلُفَ .

وَمُجْتَمَعُنَا -وَلَا نُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا- وَلِلَّهِ الْحَمْدُ هُوَ أَحْسَنُ الْمُجْتَمَعَاتِ: مِنْ نَاحِيَةِ وُلَاتِنَا، وَمِنْ نَاحِيَةِ عُلَمَائِنَا، وَمِنْ نَاحِيَةِ رَعِيَّتِنَا، هُمْ أَحْسَنُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- الْمَوْجُودِينَ، لَا نَقُولُ: أَنَّهُمْ كَامِلُونَ، وَالْإِنْصَافُ يَقْتَضِي هَذَا، لَكِنْ لَا نَجْحَدُ فَضْلَ اللَّهِ وَنِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْكُفْرِ بِالنِّعْمَةِ، عِنْدَنَا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- عُلَمَاءُ، وَعِنْدَنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وُلَاةٌ مُسْتَقِيمُونَ لَيْسَ لَهُمْ مَذْهَبٌ اشْتِرَاكِيٌّ أَوْ مَذْهَبٌ بَعْثِيٌّ أَوْ مَذْهَبٌ مُخَالِفٌ لِلْإِسْلَامِ، هُمْ عَلَى عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ وَعَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، عَقِيدَتُهُمْ خَالِيَةٌ مِنَ الشِّرْكِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، يُقِيمُونَ الْحُدُودَ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ،

وَيُحَكِّمُونَ كِتَابَ اللَّهِ، فَتَحُوا -فِي كُلِّ هِجْرَةٍ وَفِي كُلِّ قَرْيَةٍ وَفِي كُلِّ مَدِينَةٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا- مَحْكَمَةً يَتَحَاكَمُ النَّاسُ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ فِيهَا .

---

(١٩٤) آلُ عِمْرَانَ: ١٠٣ .

وَالْأَخْطَاءُ مَوْجُودَةٌ، لَكِنَّ الْخَيْرَ أَكْثَرُ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا النَّصِيحَةُ وَالدُّعَاءُ لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ وَالتَّسْدِيدِ وَالْهِدَايَةِ وَمُنَاصَحَتُهُمْ سِرًّا وَإِيصَالُ الْحَقِّ إِلَيْهِمْ، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا .

هَلْ نُرِيدُ أَنْ يَتَفَكَّكَ هَذَا الْمُجْتَمَعُ؟ هَلْ نُرِيدُ أَنْ يَتَنَاحَرَ هَذَا الْمُجْتَمَعُ؟ هَلْ نُرِيدُ أَنْ يَخْتَلَّ أَمْنُ هَذَا الْمُجْتَمَعِ؟ وَلَا يَأْمَنُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَلَا عَلَى بُيُوتِهِمْ، وَلَا عَلَى مَحَارِمِهِمْ، وَلَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، هَلْ نُرِيدُ زَوَالَ هَذِهِ النِّعْمَةِ؟ اتَّقُوا اللَّهَ يَا عِبَادَ اللَّهِ، وَاشْكُرُوا هَذِهِ النِّعْمَةَ، وَلَا تَغْتَرُّوا بِدُعَاةِ الضَّلَالِ الَّذِينَ يُشَوِّشُونَ عَلَيْنَا وَيَتَلَمَّسُونَ الْأَخْطَاءَ وَيَنْفُخُونَ فِيهَا، الَّذِينَ يَنْظُرُونَ الْقَذَاةَ فِي غَيْرِهِمْ، وَلَا يَنْظُرُونَ الْجِذْعَ فِي أَعْيُنِهِمْ .

عَلَيْنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ فَإِنَّ هَذَا دِينٌ، وَهَذِهِ ذِمَّةٌ، وَهَذِهِ مَسْئُولِيَّةٌ أَمَامَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالنِّعَمُ إِذَا لَمْ تُشْكَرْ زَالَتْ، قَالَ

سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾.

قَارِنُوا بَيْنَ هَذِهِ الْبِلَادِ وَبَيْنَ الْبِلَادِ الْأُخْرَى إِنْ كَانَتْ لَكُمْ عُقُولٌ؛ قَارِنُوا تَرَوُا الْفَرْقَ، وَتَعْرِفُوا السَّبَبَ مَا هُوَ؟ .

السَّبَبُ هُوَ مَا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ مِنَ الْخَيْرِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، مَا فِيهَا مِنَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، مَا فِيهَا مِنْ تَحْكِيمِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، هَذِهِ نِعَمٌ عَظِيمَةٌ، كَوْنُ أَنَّنَا نَكْفُرُهَا وَنُنْكِرُهَا وَنَجْحَدُهَا، وَنَتَلَمَّسُ الْعُيُوبَ وَالْأَخْطَاءَ وَنَنْفُخُ فِيهَا؛ هَذَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِينَ النَّاصِحِينَ(١٩٥).

(١٩٥) مَاذَا يُرِيدُ الْمُتَشَدِّقُونَ مِنْ هَذِهِ الدَّوْلَةِ -دَوْلَةِ التَّوْحِيدِ- الَّتِي لَا يُوجَدُ لَهَا مَثِيلٌ عَلَى هَذِهِ الْبَسِيطَةِ الْيَوْمَ ؟ . أَتَظُنُّونَ أَنَّكُمْ فِي عَهْدِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ؟ أَمْ أَنَّنَا فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ ؟. وَأَيُّ الدُّوَلِ الَّتِي تَبْكُونَ عَلَيْهَا وَتُدَنْدِنُونَ حَوْلَهَا ؟ .

أَهِيَ الَّتِي بَنَتْ عَلَى أَرْضِهَا "الْقُبَّةَ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ" تَخْلِيدًا لِذِكْرَى قَائِدِ الطَّرِيقَةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ ؟!.

أَمْ هِيَ الَّتِي دَعَا مُرْشِدُهَا الرُّوحِيُّ إِلَى عَقْدِ اجْتِمَاعِ "تَقَارُبِ الْأَدْيَانِ"؟ وَتَمَّ الِاجْتِمَاعُ، وَلَقَدِ امْتَنَعَتْ قِيَادَةُ دَوْلَةِ التَّوْحِيدِ بِأَنْ يُشَارِكَ مِنْهَا أَحَدٌ، أَمْ هِيَ دَوْلَةُ "الْمَزَارَاتِ" الصُّوفِيَّةِ الْمَاتُرِيدِيَّةِ الْأَشْعَرِيَّةِ ؟. إِنَّكُمْ تُنَاقِضُونَ أَنْفُسَكُمْ وَأَقْوَالَكُمْ وَأَفْعَالَكُمْ تَقُولُونَ لِمَاذَا تَتْرُكُونَ الْكُفَّارَ وَالْعَلْمَانِيِّينَ، ... وَ ... وَتَرُدُّونَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى الدُّعَاةِ ...

الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْمُخَالِفِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَهَذَا وَاجِبٌ لِحِمَايَةِ جَانِبِ الْعَقِيدَةِ .

ثَانِيًا: لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَلْزَمُهُ الرَّدُّ عَلَى الْجَمِيعِ، بَلْ كُلٌّ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَجُهْدِهِ وَقُدُرَاتِهِ، فَهَذَا يَرُدُّ عَلَى مُخَالِفٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى عَلْمَانِيٍّ، وَذَاكَ يَرُدُّ عَلَى كَافِرٍ، وَهَكَذَا الْمُسْلِمُونَ يُكَمِّلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالْقُدُرَاتُ تَتَفَاوَتُ كُلٌّ بِحَسَبِهِ .

وَلَكِنَّ السُّؤَالَ إِلَيْكُمْ : لِمَاذَا التَّرْكِيزُ عَلَى هَذِهِ الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ أَمَا تَرَوْنَ أَنَّكُمْ تُعِينُونَ الْكُفَّارَ ؟ أَمَا تَرَوْنَ أَنَّكُمْ فَاتِحُوا بَابِ شَرٍّ ؟.

فَالْوَاجِبُ: الْوُقُوفُ بِجَانِبِ دَوْلَةِ التَّوْحِيدِ وَالذَّبُّ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ أَخْطَاءٌ وَالْأَخْطَاءُ مَوْجُودَةٌ فَيَجِبُ أَنْ تُصَحَّحَ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي دَلَّنَا عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَسَارَ عَلَيْهَا سَلَفُنَا الصَّالِحُ وَأَئِمَّتُنَا الْأَفَاضِلُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَلَيْسَ أَحَدٌ بِمَعْصُومٍ، وَلَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ الْعِصْمَةَ بَلِ الْكُلُّ مُقَصِّرٌ، وَالْكُلُّ مُذْنِبٌ . فَإِلَى مَتَى وَأَنْتُمْ تَنْخُرُونَ فِي هَذَا الْكِيَانِ ؟ !! . إِلَى أَنْ تُقِيمُوا دَوْلَةَ الْخَوَارِجِ؟ أَوْ دَوْلَةَ التَّصَوُّفِ وَالشِّرْكِيَّاتِ؟ أَوْ دَوْلَةَ الْبَرْلَمَانَاتِ وَالْأَحْزَابِ ؟!. فَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾. وَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾. وَقَالَ -جَلَّ مِنْ قَائِلٍ-: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. وَقَالَ ﷺ : «اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، حِينَ يَتُوبُ ..» مُسْلِمٌ: ٢٧٤٧.

س ٧٤ : كَثُرَ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ السَّبُّ وَالطَّعْنُ فِي الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ وَالْفِسْقِ لَاسِيَّمَا بَعْدَمَا صَدَرَتْ بَعْضُ الْفَتَاوَى فِي التَّفْجِيرَاتِ، وَأَنَّ عِنْدَ عُلَمَائِنَا ضَعْفًا فِي الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ، فَأَرْجُو أَنْ تُوَجِّهُوا لَنَا نَصِيحَةً فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَمَا حُكْمُ الرَّدِّ عَلَى الشَّابِّ الْقَائِلِ بِهَذَا ؟ .

جـ/ عَلَى الْجَاهِلِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ، وَأَنْ يَسْكُتَ وَيَخَافَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن

تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}(١٩٦).

فَلَا يَجُوزُ لِلْجَاهِلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ وَلَاسِيَّمَا الْمَسَائِلِ الْكِبَارِ مِثْلِ التَّكْفِيرِ، وَأَيْضًا الْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ، وَالْوَقِيعَةُ فِي أَعْرَاضِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَالْوَقِيعَةُ فِي أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ(١٩٧)، فَهَذِهِ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْغِيبَةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ!! فَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَجُوزُ .

---

(١٩٦) الْأَعْرَافُ: ٣٣ .

(١٩٧) وَيْلٌ لِمَنْ يَطْعَنُ فِي عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ -إِذَا لَمْ يَثْبُ-، عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِذَا لَمْ نَثِقْ بِعُلَمَائِنَا الْأَكَابِرِ وَنُجِلَّهُمْ، وَنَحْتَرِمْهُمْ، وَنَتَعَلَّمْ مِنْهُمْ، فَمِمَّنْ نَأْخُذُ الْعِلْمَ ؟!! أَمِنَ الرُّوَّسَاءِ الْجُهَّالِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَسَوْفَ يَسُوقُ شَيْخُنَا -حَفِظَهُ اللَّهُ- الْخَبَرَ قَرِيبًا.

قَالَ مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ: "الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَحْذَرَ أَتَمَّ الْحَذَرِ مِنْ أَنْ يَقُولَ بِلَا عِلْمٍ وَأَنْ يَجْتَرِئَ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ حُجَّةٌ، سِيَّمَا فِي مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ وَمَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالتَّكْفِيرِ وَمَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا وَقَعَ فِي الْأُمَّةِ مِنَ الِانْحِرَافِ عَنِ الْحَقِّ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ الَّذِي ثَبَتَ إِسْلَامُهُ، وَعَدَمُ سْتِثْبَانٍ مِنْهُ، وَفِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظَهَرَ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ، وَكَانَ أَسَاسُ انْحِرَافِهِمْ

وَهَذِهِ الْأَحْدَاثُ وَأَمْثَالُهَا مِنْ شُئُونِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، هُمُ الَّذِينَ يَتَبَاحَثُونَ فِيهَا وَيَتَشَاوَرُونَ، وَمِنْ شُئُونِ الْعُلَمَاءِ فَهُمُ الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ حُكْمَهَا الشَّرْعِيَّ.

أَمَّا عَامَّةُ النَّاسِ وَالْعَوَامُّ وَالطَّلَبَةُ الْمُبْتَدِئِينَ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ شَأْنِهِمْ، قَالَ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾(١٩٨). فَالْوَاجِبُ إِمْسَاكُ اللِّسَانِ عَنِ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، لَاسِيَّمَا التَّكْفِيرِ، وَلَاسِيَّمَا الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ.

(تَابِعٌ) هُوَ نَظَرُهُمْ فِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُمْ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَفَّرَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ قَتْلَهُ، وَكَفَّرُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهَكَذَا سَادَاتُ الْأُمَّةِ كَفَّرَهُمْ مُعَارِضُوهُمْ .

وَالتَّكْفِيرُ مَعْنَاهُ : الْحُكْمُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الدِّينِ، وَالْحُكْمُ بِالرِّدَّةِ .

وَالْحُكْمُ بِالرِّدَّةِ عَلَى مُسْلِمٍ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ؛ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَقِينِيٍّ بِمِثْلِ الْيَقِينِ الَّذِي حَصَلَ بِدُخُولِهِ فِي الْإِيمَانِ، وَمَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ الْكِبَارَ كُفَّارٌ. هَذَا مِنَ الْخَطَرِ الْعَظِيمِ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ الْكِبَارَ يُبَيِّنُونَ الْحَقَّ، وَإِذَا اتَّهَمَهُمْ أَحَدٌ أَوْ رَمَاهُمْ بِالْكُفْرِ لِأَجْلِ تَبْيِينِهِمُ الْحَقَّ فَلَا يَعْنِي أَنَّ رَمْيَ الرَّامِي مُوَافِقٌ لِلصَّوَابِ؛ بَلْ جِنَايَةٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدِهِ، وَأَنْ يُعَزَّرَ تَعْزِيرًا بَلِيغًا مِنْ قِبَلِ الْقُضَاةِ .

وَعَلَى كَثْرَةِ مَا جَاءَ مِنْ بُحُوثٍ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنْ قَدِيمٍ، مِنْ وَقْتِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- وَكَثْرَةِ وُرُودِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، لَكِنْ نَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْمَنْهَجُ التَّكْفِيرِيُّ يَمْشِي فِي النَّاسِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَالْخَوَارِجُ سَيَبْقَوْنَ وَمُعْتَقَدَاتُ الْخَوَارِجِ سَتَبْقَى، وَالنَّاسُ -إِنْ لَمْ يَتَدَارَكُوا أَنْفُسَهُمْ- قَدْ يَكُونُ فِيهِمْ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ الضُّلَّالِ إِنْ لَمْ يَحْذَرُوا مِنْ ذَلِكَ .

فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا جَمِيعًا: أَنْ نَحْذَرَ وَأَنْ نَتَنَبَّهَ إِلَى الْحَقِّ، وَأَنْ نَتَوَاصَى بِهِ وَأَنْ نَكُونَ حَافِظِينَ لِأَلْسِنَتِنَا مِنَ الْوُقُوعِ فِي وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَهُمُ الْعُلَمَاءُ". ا هـ .

كِتَابُ: "الْفَتَاوَى الْمُهِمَّةُ فِي تَبْصِيرِ الْأُمَّةِ".

الْإِنْسَانُ قَدْ يَحْكُمُ عَلَى النَّاسِ بِالضَّلَالِ وَالْكُفْرِ وَهُوَ مُخْطِئٌ، وَيَرْجِعُ حُكْمُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، أَوْ فَاسِقُ. وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ رَجَعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ(١٩٩).

الْأَمْرُ خَطِيرٌ جِدًّا فَعَلَى كُلِّ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَ لِسَانَهُ، إِلَّا إِنْ كَانَ مِمَّنْ وُكِلَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّأْنِ، بِأَنْ يَكُونَ مِنْ وُلَاةِ الْأَمْرِ أَوْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَهَذَا لَابُدَّ أَنْ يَبْحَثَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ وَمِنْ صِغَارِ الطَّلَبَةِ فَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ فِي أَنْ يُصْدِرَ الْأَحْكَامَ، وَيَحْكُمَ عَلَى النَّاسِ وَيَقَعَ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَهُوَ جَاهِلٌ، وَيَغْتَابَ وَيَنِمَّ وَيَتَكَلَّمَ فِي التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَلَا يَضُرُّ الْمُتَكَلَّمَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ .

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُمْسِكَ لِسَانَهُ، وَأَلَّا يَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِيهِ(٢٠٠)، أَمَّا أَنْ يَتَنَاوَلَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ وَيُخَطِّئَ وَيُصَوِّبَ، وَيَتَكَلَّمَ فِي أَعْرَاضِ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَفِي أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ، وَيَحْكُمَ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ أَوْ بِالضَّلَالِ، فَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا هُمْ فَلَا يَضُرُّهُمْ كَلَامُهُ فِيهِمْ .

(١٩٨) النِّسَاءُ: ٨٣ .

(١٩٩) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: (٥٧٥٣) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

(٢٠٠) وَأَنْ يَنْصَرِفَ لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَالِاجْتِهَادِ فِي تَحْصِيلِهِ، الَّذِي هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَرِفْعَةٌ لِلْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا

وَقَبْضُ الْعِلْمِ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ: هُوَ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»(٢٠١).

وَاللَّهِ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ الْيَوْمَ، الْآنَ رُءُوسٌ جُهَّالٌ يَتَكَلَّمُونَ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَيُوَجِّهُونَ النَّاسَ، وَيُحَاضِرُونَ وَيَخْطُبُونَ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا عِنْدَهُمْ تَهْرِيجٌ، وَتَهْيِيجٌ، قَالَ فُلَانٌ وَقَالَ فُلَانٌ، شَغَلُوا النَّاسَ بِالْقِيلِ وَالْقَالِ، وَهَذَا مِصْدَاقُ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا(٢٠٢).

(تَابِعٌ) الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: (٢٦٩٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». وَالْعِلْمُ يَحْجِزُ صَاحِبَهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَطُرُقِ الشَّيْطَانِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: "إِنَّ أَقْوَامًا ابْتَغَوُا الْعِبَادَةَ، وَأَضَاعُوا الْعِلْمَ، فَخَرَجُوا عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِأَسْيَافِهِمْ وَلَوِ ابْتَغَوُا الْعِلْمَ لَحَجَزَهُمْ عَنْ ذَلِكَ".

وَقَالَ وَهْبٌ: "كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَوَضَعْتُ وَقُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَا الَّذِي قُمْتَ إِلَيْهِ بِأَفْضَلَ مِنَ الَّذِي تَرَكْتَهُ". يَعْنِي: الْعِلْمَ. مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ: (١/ ١١٩-١٢٠) .

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، فَإِنَّ طَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَتَعَلُّمُهُ لِلَّهِ حَسَنَةٌ، وَبَذْلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ، وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ، وَمُذَاكَرَتُهُ تَسْبِيحٌ". الدَّيْلَمِيُّ: (٢/٤١)، فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ: (٤/٤٢).

(٢٠١) الْبُخَارِيُّ: (١٠٠) .

وَمَعَ الْأَسَفِ يُسَمِّيهِمُ النَّاسُ عُلَمَاءَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فِي حِينِ لَوْ تَسْأَلُهُ عَنْ نَازِلَةٍ مِنَ النَّوَازِلِ أَوْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجِيبَكَ بِجَوَابٍ صَحِيحٍ، لِأَنَّهُ يَقُولُ: هَذَا لَيْسَ بِعِلْمٍ،

الْعِلْمُ هُوَ الثَّقَافَةُ السِّيَاسِيَّةُ وَفِقْهُ الْوَاقِعِ، فَحُرِمُوا الْعِلْمَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ .

س ٧٥ : بِسَبَبِ الْأَحْدَاثِ الَّتِي وَقَعَتْ أَصْبَحَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يُوَالِي الْكُفَّارَ وَذَلِكَ لِفَتْوَى سَمِعَهَا مِنْ أَحَدِ طُلَّابِ الْعِلْمِ فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ ؟

ج/ مَا أَظُنُّ أَنَّ مُسْلِمًا يُوَالِي الْكُفَّارَ لَكِنْ أَنْتُمْ تُفَسِّرُونَ الْمَوْلَاةَ بِغَيْرِ بِغَيْرِ مَعْنَاهَا، فَإِنْ كَانَ يُوَالِيهِمْ حَقِيقَةً فَهُوَ إِمَّا جَاهِلٌ وَإِلَّا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، بَلْ هُوَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، أَمَّا الْمُسْلِمُ فَإِنَّهُ لَا يُوَالِي الْكُفَّارَ .

(٢٠٢) يَقُولُ أَحَدُهُمْ وَهُوَ يَحْمِلُ الدُّكْتُورَاهَ فِي السُّنَّةِ، فِي شَرِيطٍ لَهُ بِصَوْتِهِ بِعُنْوَانِ "أَمَّا بَعْدُ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: "مِنْ أَيْنَ أَبْدَأُ ... كَيْفَ أَبْدَأُ ؟ يَا دَمُ اسْعِفْنِي، يَا قَلْبِي قِفْ مَعِي، يَا دَمُ انْقِذْنِي".

هَذَا حَالُهُمْ جَهْلٌ وَتَخَبُّطٌ، وَإِلَّا لَوْ سَأَلْتَ طَالِبَ الِابْتِدَائِيَّةِ فِي مَدَارِسِنَا -فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ حَرَسَهَا اللَّهُ- مَنْ تَسْأَلُ، وَمَنْ تَدْعُو، وَمَنْ تَطْلُبُهُ الْإِعَانَةَ وَالْإِنْقَاذَ فِي الشَّدَائِدِ وَالْأَزَمَاتِ وَالْمُلِمَّاتِ وَالْمَوَاقِفِ الْحَرِجَةِ وَغَيْرِهَا؟ لَقَالَ: اللَّهَ .

اللَّهُ أَكْبَرُ مَا أَحْوَجَ النَّاسَ جَمِيعًا لِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ وَتَعَلُّمِهِ وَفَهْمِهِ، وَتَشْتَدُّ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَصَّبُوا أَنْفُسَهُمْ قَادَةً وَمُرَبِّينَ وَدُعَاةً ، وَلَكِنْ كَيْفَ يَكُونُ هَمُّهُمْ تَعْلِيمَ النَّاسِ التَّوْحِيدَ، وَكَلِمَاتُهُمْ وَمُحَاضَرَاتُهُمْ تُهَوِّنُ مِنْ شَأْنِ التَّوْحِيدِ وَتَجْعَلُهُ أَمْرًا سَهْلًا، وَتُرَكِّزُ عَلَى النَّاسِ فِي السِّيَاسَةِ، وَقَدْ مَرَّ بِنَا (التَّعْلِيقُ رَقْمُ٨٢) أَحَدُ الْمُهَوِّنِينَ.

لَكِنْ هُنَاكَ أَفْعَالٌ تَحْسَبُونَهَا أَنْتُمْ مُوَالَاةً وَهِيَ لَيْسَتْ مُوَالَاةً، مِثْلُ : الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ الْكُفَّارِ، وَالْإِهْدَاءِ إِلَى الْكُفَّارِ، وَقَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنْهُمْ هَذَا جَائِزٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمُوَالَاةِ، هَذَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَمِنْ تَبَادُلِ الْمَصَالِحِ، وَمِثْلُ اسْتِئْجَارِ الْكَافِرِ لِلْعَمَلِ عِنْدَ الْمُسْلِمِ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْمُوَالَاةِ، بَلْ هَذَا مِنْ تَبَادُلِ الْمَصَالِحِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ اسْتَأْجَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُرَيْقِطٍ اللَّيْثِيَّ لِيَدُلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ فِي الْهِجْرَةِ وَهُوَ كَافِرٌ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ خِبْرَتِهِ فِي الطَّرِيقِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَجِّرَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ عِنْدَ الْكَافِرِ إِذَا احْتَاجَ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَبَادُلِ الْمَنَافِعِ أَيْضًا، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ، حَتَّى الْوَالِدُ الْكَافِرُ يَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يَبَرَّ بِهِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَحَبَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُكَافَأَةِ عَلَى الْجَمِيلِ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾(٢٠٣). وَلَكِنْ يُحْسِنُ إِلَيْهِ وَيَبَرُّ بِهِ، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْإِحْسَانِ الدُّنْيَوِيِّ وَمِنَ الْمُكَافَأَةِ لِلْوَالِدِ.

فَهُنَاكَ بَعْضٌ مِنَ التَّعَامُلَاتِ مَعَ الْكُفَّارِ، كَالْهُدْنَةِ وَالْأَمَانِ مَعَ الْكُفَّارِ، هَذَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمُوَالَاةِ .

فَهُنَاكَ أَشْيَاءُ يَظُنُّهَا الْبَعْضُ مِنَ الْجُهَّالِ أَنَّهَا مُوَالَاةٌ وَهِيَ لَيْسَتْ مُوَالَاةً(٢٠٤).

---

(٢٠٣) الْمُجَادَلَةُ: ٢٢.

وَهُنَاكَ الْمُدَارَاةُ: إِذَا كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ خَطَرٌ وَدَارَوُا الْكُفَّارَ لِدَفْعِ الْخَطَرِ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْمُوَالَاةِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمُدَاهَنَةِ، هَذَا مُدَارَاةٌ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الْمُدَارَاةِ وَالْمُدَاهَنَةِ، الْمُدَاهَنَةُ لَا تَجُوزُ، وَالْمُدَارَاةُ تَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمُدَارَاةَ إِذَا كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَوْ عَلَى

الْمُسْلِمِينَ خَطَرٌ وَدَفَعَهُ وَدَارَأَ الْكُفَّارَ لِتَوَقِّي هَذَا الْخَطَرِ فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْمُدَاهَنَةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُوَالَاةِ.

الْأُمُورُ تَحْتَاجُ إِلَى فِقْهٍ، وَتَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةٍ، أَمَّا كُلُّ فِعْلٍ مَعَ الْكُفَّارِ يُفَسَّرُ بِأَنَّهُ مُوَالَاةٌ، فَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ وَمِنَ الْغَلَطِ، أَوْ مِنَ التَّلْبِيسِ عَلَى النَّاسِ.

فَالْحَاصِلُ: لَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَّا الْفُقَهَاءُ أَهْلُ الْعِلْمِ، لَا يَدْخُلُ فِيهَا طُلَّابُ الْعِلْمِ الصِّغَارُ وَأَنْصَافُ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَيَخُوضُونَ فِيهَا، وَيُحَلِّلُونَ وَيُحَرِّمُونَ وَيَتَّهِمُونَ النَّاسَ، وَيَقُولُونَ: هَذِهِ مُوَالَاةٌ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، هَذَا خَطَرٌ عَلَى الْقَائِلِ، لِأَنَّهُ قَالَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ(٢٠٥).

(٢٠٤) أَيْنَ الَّذِينَ نَصَّبُوا أَنْفُسَهُمْ دُعَاةً وَمُوَجِّهِينَ وَقَادَةً مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ وَالْأَدِلَّةِ وَالسِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْكُفَّارِ؟

هُمْ عَلَى ضَرْبَيْنِ : إِمَّا جُهَّالٌ فَيَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يُسَوِّدُوا.

وَإِمَّا عَارِفِينَ بِذَلِكَ فَنَقُولُ : اتَّقُوا اللَّهَ، وَبَيِّنُوا الْحَقَّ لِلنَّاسِ، وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى.

(٢٠٥) الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ جُرْمًا مِنَ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ : ٣٣] .

فَالشَّاهِدُ أَنَّ الْمَعَاصِيَ جَاءَ ذِكْرُ الْأَعْظَمِ إِثْمًا مِنْهَا فَالْأَعْظَمِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ، فَقَدْ جَاءَ الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ أَعْظَمَ مِنَ الشِّرْكِ بِهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ أَصْبَحَ مُشَرِّعًا، وَلَمْ يَكُنْ نِدًّا فَقَطْ .

س ٧٦ : مَا حُكْمُ التَّبَرُّعِ لِلْكُفَّارِ بِالْأَمْوَالِ الطَّائِلَةِ ؟

ج/ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا مَانِعَ أَنْ نَدْفَعَ شَرَّهُمْ، حَتَّى الزَّكَاةُ يُعْطَى مِنْهَا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ مِمَّا يُرْجَى كَفُّ شَرِّهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

فَالْكَافِرُ الَّذِي يُرْجَى كَفُّ شَرِّهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ فَرْضٌ، فَكَيْفَ لَا يُعْطَى مِنَ الْمَالِ الَّذِي لَيْسَ بِزَكَاةٍ مِنْ أَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِمَّا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ

مُوَالَاةً، وَهُوَ لَيْسَ مُوَالَاةً، هَذِهِ مُدَارَاةٌ لِخَطَرِهِمْ وَشَرِّهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ .

س ٧٧ : يُكْتَبُ فِي الصُّحُفِ هَذِهِ الْأَيَّامَ الدَّعْوَةُ إِلَى مُقَاطَعَةِ الْبَضَائِعِ الْأَمْرِيكِيَّةِ وَعَدَمِ شِرَائِهَا وَعَدَمِ بَيْعِهَا، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ يَدْعُونَ إِلَى الْمُقَاطَعَةِ، وَأَنَّ هَذَا الْعَمَلَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ الشِّرَاءَ لِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْبَضَائِعِ حَرَامٌ، وَأَنَّ صَاحِبَهَا فَاعِلٌ لِكَبِيرَةٍ، وَمُعِينٌ لِهَؤُلَاءِ وَلِلْيَهُودِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ تَوْضِيحَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَهَلْ يُثَابُ الشَّخْصُ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ ؟ .

جـ/ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، الْعُلَمَاءُ مَا أَفْتَوْا بِتَحْرِيمِ الشِّرَاءِ مِنَ السِّلَعِ الْأَمْرِيكِيَّةِ، وَالسِّلَعُ الْأَمْرِيكِيَّةُ مَا زَالَتْ تُوَرَّدُ وَتُبَاعُ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

فَلَا تُقَاطِعِ السِّلَعَ إِلَّا إِذَا أَصْدَرَ وَلِيُّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ مَنْعًا بِذَلِكَ وَأَمَرَ بِمُقَاطَعَةِ دَوْلَةٍ مِنَ الدُّوَلِ، فَيَجِبُ مُقَاطَعَتُهَا.

أَمَّا مُجَرَّدُ الْأَفْرَادِ فَلَا يُفْتُونَ بِالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ.

س ٧٨ : سَمَاحَةَ الشَّيْخِ : أَنْتُمْ وَإِخْوَانُكُمُ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ سَلَفِيُّونَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ-، وَطَرِيقَتُكُمْ فِي مُنَاصَحَةِ الْوُلَاةِ شَرْعِيَّةٌ كَمَا بَيَّنَهَا الرَّسُولُ ﷺ -وَلَا نُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا-، وَيُوجَدُ مَنْ يَعِيبُ عَلَيْكُمْ عَدَمَ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ لِمَا يَحْصُلُ مِنْ مُخَالَفَاتٍ، وَالْبَعْضُ الْآخَرُ يَعْتَذِرُ لَكُمْ فَيَقُولُ: إِنَّ عَلَيْكُمْ ضُغُوطًا مِنْ قِبَلِ الدَّوْلَةِ؛ فَهَلْ مِنْ كَلِمَةٍ تَوْجِيهِيَّةٍ تَوْضِيحِيَّةٍ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ؟ .

جـ/ لَا شَكَّ أَنَّ الْوُلَاةَ -كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْبَشَرِ- لَيْسُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ، وَمُنَاصَحَتُهُمْ وَاجِبَةٌ(٢٠٦)، وَلَكِنَّ تَنَاوُلَهُمْ فِي الْمَجَالِسِ وَعَلَى الْمَنَابِرِ(٢٠٧)، يُعْتَبَرُ مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ؛ وَهُوَ مُنْكَرٌ أَشَدُّ مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَحْصُلُ مِنَ الْوُلَاةِ، لِأَنَّهُ غِيبَةٌ، وَلِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ زَرْعِ الْفِتْنَةِ وَتَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ، وَالتَّأْثِيرِ عَلَى سَيْرِ الدَّعْوَةِ (٢٠٨).

(٢٠٦) **قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِهِ : " السُّنَّةُ " (٢ / ٥٠٢) :**

"مَا يَجِبُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مِنَ النُّصْحِ لِوُلَاتِهَا" ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلَاثٌ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢٠٧) كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ لَا فِقْهَ فِي الدِّينِ عِنْدَهُ، أَوْ هُوَ مِنْ دُعَاةِ الْفِتْنَةِ .

يَقُولُ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "أَمَّا سَبُّ الْأُمَرَاءِ عَلَى الْمَنَابِرِ فَلَيْسَ مِنَ الْعِلَاجِ؛ الْعِلَاجُ الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ وَصَلَاحِ الْبِطَانَةِ؛ هَذَا هُوَ الْعِلَاجُ، لِأَنَّ سَبَّهُمْ لَا يَزِيدُهُمْ خَيْرًا، سَبُّهُمْ لَيْسَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، سَبُّهُمْ وَلَعْنُهُمْ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ". نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْأَخِ الْفَاضِلِ عَبْدِ الْمَالِكِ رَمَضَانِيٍّ الْجَزَائِرِيِّ -وَفَّقَهُ اللَّهُ- فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْأَكَابِرِ .. (ص ٦٥) .

فَالْوَاجِبُ إِيصَالُ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِالطُّرُقِ الْمَأْمُونَةِ، لَا بِالتَّشْهِيرِ وَالْإِشَاعَةِ.

وَأَمَّا الْوَقِيعَةُ فِي عُلَمَاءِ هَذِهِ الْبِلَادِ، وَأَنَّهُمْ لَا يُنَاصِحُونَ، أَوْ أَنَّهُمْ مَغْلُوبُونَ عَلَى أَمْرِهِمْ(٢٠٩)، فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ يُقْصَدُ بِهَا الْفَصْلُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَبَيْنَ الشَّبَابِ وَالْمُجْتَمَعِ؛ حَتَّى يَتَسَنَّى لِلْمُفْسِدِ زَرْعُ

شُرُورِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا أُسِيءَ الظَّنُّ بِالْعُلَمَاءِ فُقِدَتِ الثِّقَةُ بِهِمْ، وَسَنَحَتِ الْفُرْصَةُ لِلْمُغْرِضِينَ فِي بَثِّ سُمُومِهِمْ .

(٢٠٨) وَكَذَا يُفْضِي إِلَى عَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَإِلَى إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، كَمَا حَدَثَ وَأَنْ سُفِكَ دَمُ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- مِنْ أَجْلِ السَّبِّ الْعَلَنِيِّ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْخَوَارِجُ، عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّونَ .

(٢٠٩) وَهُنَاكَ نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ سَمِعْنَاهُ كَثِيرًا مِنْ "فِرْقَةِ الْحَدَّادِ" نِسْبَةً إِلَى مَحْمُودٍ الْحَدَّادِ الْمِصْرِيِّ، نَزِيلِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ -سَابِقًا-، وَقَدْ مَوَّهَ عَلَى الْبُسَطَاءِ بِفَتْحِ أَزْرَارِ ثَوْبِهِ حَتَّى تَبْدُوَ سُرَّتُهُ.

وَقَدْ بَدَأَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ أَوَّلَ مَا بَدَأَتْ بِالطَّعْنِ وَالتَّشْهِيرِ بِـ"الْحَافِظِ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ"، وَكَذَا "النَّوَوِيِّ" فِي مَجَالِسِهِمُ ابْتِدَاءً، وَدَعْوَةِ النَّاسِ لِتَبْدِيعِهِمْ عَلَانِيَةً، وَامْتِحَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمُخَالِفُ يُلْحِقُوهُ بِأَهْلِ الْبِدَعِ؛ وَقَدْ وَصَلَ بِهِمُ الْحَالُ إِلَى الطَّعْنِ فِي الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ، وَالْفَوْزَانِ، وَاللُّحَيْدَانِ، وَالْأَلْبَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ .

حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ فِي الصَّيْفِ بِالطَّائِفِ كِتَابَ: "السُّنَّةِ" لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فَتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ، فَتَرَكَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ : كُنْتُ أَقْرَأُ لِأُقِيمَ الْحُجَّةَ عَلَى ابْنِ بَازٍ !!! .

قُلْتُ: وَأَيُّ حُجَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يُقِيمَهَا هَذَا الْغِرُّ عَلَى الْعَلَمِ الشَّامِخِ، وَالْجَبَلِ الثَّابِتِ، نَاصِرِ السُّنَّةِ وَقَامِعِ الْبِدْعَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ، أَلَا قَبَّحَ اللَّهُ أَهْلَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ .

وَأَمَّا سَيِّدُهُمْ "مَحْمُودٌ الْحَدَّادُ" فَإِنَّهُ يَطْعَنُ فِيمَنْ يُوصِي بِكِتَابِ:"الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ"، فَيَقُولُ: "دَرَجَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُعَاصِرِينَ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِكِتَابِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ

(تابع) وَشَرْحِهِ"!!.

أَقُولُ: إِنَّ مِنَ الَّذِينَ يُوصُونَ بِهِ الْإِمَامَ ابْنَ بَازٍ، بَلْ إِنَّهُ يُدَرِّسُ هَذَا الْكِتَابَ لِطُلَّابِهِ فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا يُنْكِرُ عَلَى الْمُحَدِّثِ الْأَلْبَانِيِّ تَخْرِيجَهُ لِلْكِتَابِ بِدُونِ تَنْبِيهٍ (ص٩٠) مِنْ كِتَابِهِ: " عَقِيدَةِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ " .

قُلْتُ: قَبَّحَ اللَّهُ أَهْلَ الْبِدَعِ يَأْخُذُونَ مَا لَهُمْ، وَيَتْرُكُونَ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ "الْحَدَّادَ" نَفْسَهُ مُتَنَاقِضٌ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ فَضَحَ هَؤُلَاءِ؛ فَقَدِ اسْتَخْرَجَ تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ "إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ"، وَالْكَثِيرُ يَعْلَمُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ طَوَامَّ عِظَامٍ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُنَبِّهْ وَلَمْ يُعَلِّقْ، وَلَمْ يُوَضِّحْ مَوَاطِنَ الْعَطَبِ فِي الْكِتَابِ وَلَمْ يُنَقِّحْهُ، فَأَيُّ تَنَاقُضٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، فَشَتَّانَ مَا بَيْنَ الْكِتَابَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ .

ثُمَّ إِنَّ مَنْ وَقَعَ مِنْ أَتْبَاعِهِ فِي الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ تَأَسِّيًا بِكَبِيرِهِمْ نَفْسِهِ، فَقَدْ تَنَقَّصَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ بْنَ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ يُهَوِّنُ مِنْ شَأْنِ الْإِرْجَاءِ، فَقَالَ: "قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ الْإِيمَانِ: إِنَّ الْإِرْجَاءَ بِدْعَةٌ لَفْظِيَّةٌ". وَفَسَّرَهَا الْحَدَّادُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، فَقَالَ: "يَعْنِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدْعَةً فِي الْمَعْنَى!. وَهَذَا تَهْوِينٌ مِنْ شَأْنِهَا" .

رَاجِعْ كِتَابَهُ: "عَقِيدَةَ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيَّيْنِ" (ص ٨٩-٩٠).

وَلَيْسَ هَذَا تَتَبُّعًا لِعَثَرَاتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ بَعْضِ حَالِهِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لِيَسْتَيْقِظَ مَنِ اغْتَرَّ بِهِ، وَمَنْ هُوَ عَلَى شَاكِلَتِهِ؛ وَإِلَّا أَيْنَ هُمْ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ -مِنْ تَبْدِيعِ ابْنِ حَجَرٍ، وَالنَّوَوِيِّ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَالشَّوْكَانِيِّ، وَالْأَلْبَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَعَدَمِ تَرَحُّمِهِمْ عَلَى الْمَذْكُورِينَ- قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمُ الْحَدَّادُ، وَيَتَعَرَّفُوا عَلَيْهِ؟!!.

إِنَّ مِنْ تَنَاقُضَاتِ "مَحْمُودٍ الْحَدَّادِ": أَنَّهُ لَا يَرَى وَلَا يُجِيزُ قِرَاءَةَ كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ، بَلْ وَلَا النَّظَرَ فِيهَا -وَهَذَا صَوَابٌ-، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ مَنْ هُوَ دَاعِيَةٌ إِلَى الْبِدَعِ وَمُكَابِرٌ فِي الْحَقِّ، وَبَيْنَ مَنْ وَقَعَ عَنِ اجْتِهَادٍ وَتَأْوِيلٍ، وَهُوَ نَاصِرٌ لِلسُّنَّةِ، وَدَيْدَنُهُ السُّنَّةُ، وَخَادِمٌ لِكُتُبِ السُّنَّةِ بِصِدْقٍ .

يَقُولُ "الْحَدَّادُ": "لَا يَكُونُ الْمَرْءُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ عَنِ النَّظَرِ فِي الْبِدَعِ،

(تابع) مَوَاضِعِهَا، وَدَلَائِلِهَا وَكُتُبِ أَهْلِهَا" .

" عَقِيدَةُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ " جَمْعُ الْحَدَّادِ (ص ١٠٥) .

هَذَا كَلَامُ الْحَدَّادِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ يُوصِي بِكِتَابِ "الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ"، وَأَنْكَرَ عَلَى الْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ تَخْرِيجَهُ أَحَادِيثَ الْكِتَابِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى نَفْسِهِ اخْتِصَارَهُ لِكِتَابِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: "صَيْدِ الْخَاطِرِ".

وَعَلَى مَنْهَجِ "الْحَدَّادِ" هُنَاكَ مُلَاحَظَتَيْنِ:

الْأُولَى: كَيْفَ يَسْمَحُ وَيُجِيزُ لِنَفْسِهِ قِرَاءَةَ كُتُبِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَهُوَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: "إِنَّهُ جَهْمِيٌّ جَلْدٌ". فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِ: "الْمُقْتَنَى الْعَاطِرِ" وَهُوَ اخْتِصَارُ: "صَيْدِ الْخَاطِرِ".

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [سُورَةُ الصَّفِّ الْآيَةُ: ٢-٣]. ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةٌ : ٤٤].

الثَّانِيَةُ: إِنَّ كِتَابَ: "صَيْدِ الْخَاطِرِ" مِنْ أَسْوَءِ الْكُتُبِ، وَمِنَ الْكُتُبِ الَّتِي يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا، وَتَحْذِيرُ النَّاسِ -الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ- مِنْهَا، فَكَيْفَ تَغْتَنِي بِهِ يَا "مَحْمُودُ"، وَتُضَيِّعُ وَقْتَكَ، وَتُغَرِّرُ النَّاسَ بِهَذَا الْكِتَابِ بِفِعْلِكَ هَذَا، وَأَنْتَ مَنْ أَنْتَ الَّذِي اشْتُهِرَ عَنْكَ أَنَّكَ -وَيَا لَيْتَكَ كَذَلِكَ- تُحَذِّرُ مِنْ كُتُبِ الْبِدَعِ وَالْمُبْتَدِعَةِ ؟ !!؛ فَإِذَا رَأَى الْمَغْرُورُ هَذَا الْكِتَابَ وَعَلَيْهِ اسْمُكَ أَخَذَهُ عَلَى عَمَاهُ، وَكُلُّهُ ثِقَةٌ أَنَّهُ كِتَابُ سُنَّةٍ وَعَقِيدَةٍ، مَعَ أَنَّ الْكِتَابَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ إِنَّمَا هُوَ صَيْدُ خَاطِرٍ، اسْمٌ عَلَى مُسَمَّاهُ، لَيْسَ فِيهِ قَالَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُهُ، قَالَ الصَّحَابَةُ أُولُو الْعِرْفَانِ .

إِنَّ الْحَدَّادَ وَأَتْبَاعَهُ لَا يَرَوْنَ التَّرَحُّمَ عَلَى الْإِمَامِ ابْنِ حَجَرٍ، وَالنَّوَوِيِّ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-، وَأَمْثَالِهِمْ .

فَهُوَ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْإِمَامُ، وَيَرْحَمُهُ اللَّهُ. حَيْثُ يَقُولُ فِي (ص ١٠٦) مِنْ كِتَابِ: "عَقِيدَةِ أَبِي حَاتِمٍ ...": "... حَتَّى صَارَ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْبِدَعِ يُطْلِقُ عَلَيْهِمُ السُّنِّيُّ -بِزَعْمِهِ !- لَقَبَ "الْإِمَامِ" وَيُرْدِفُهُ : (رَحِمَهُ اللَّهُ)!" ا هـ.

(تابع) وَالرَّجُلُ وَأَضْرَابُهُ جَرَتْ أَلْسِنَتُهُمْ عَلَى الطَّعْنِ، وَالشَّتْمِ، وَالْبَذَاءَةِ فِي الْعُلَمَاءِ؛ فَقَدْ قَالَ عَنْ"عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَسَاكِرَ": "جَهْمِيٌّ جَلْدٌ". رَاجِعْ: "الْجَامِعَ فِي الْحَثِّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ" تَحْقِيقَهُ (ص ٢١٢).

أَقُولُ -وَالْحَقَّ أَقُولُ-: إِنَّ الْحَدَّادَ بِتَنَقُّصِهِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَطَاوُلِهِ عَلَيْهِمْ، أَمْثَالِ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ، وَالْعُثَيْمِينِ، وَالْفَوْزَانِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُوصُونَ بِكِتَابِ "الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ" وَشَرْحِهِ، وَهَمْزِهِ لِلْأَلْبَانِيِّ عَلَى تَخْرِيجِهِ إِيَّاهُ، وَطَعْنِهِ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ كُلُّ هَذَا نَابِعٌ مِنْ غَيْرَتِهِ الشَّدِيدَةِ -بِزَعْمِهِ- عَلَى عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى لَا يَدْخُلَهَا شَائِبَةٌ!! سُبْحَانَ اللَّهِ !! .

لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَهْلُ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَسَلِمَ مِنْهُ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالشِّرْكِ وَالْخُرَافَاتِ، فَهَلْ هَذِهِ هِيَ الْغَيْرَةُ عَلَى عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ لِئَلَّا يُلَوِّثَهَا الْأَئِمَّةُ الْأَعْلَامُ؟!!.

سَلِمَ مِنْهُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ جَابُوا الْبِلَادَ الْمِصْرِيَّةَ عَرْضًا وَطُولًا، وَعَاثُوا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، فَلَمْ نَرَ وَلَمْ نَسْمَعْ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهِمْ، وَلَا أَخْرَجَ كِتَابًا عَنْهُمْ، وَلَا شَارَكَ بِمَقَالٍ فِي مَجَلَّةٍ، وَلَا فِي صَحِيفَةٍ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ طَوَالَ إِقَامَتِهِ فِي مِصْرَ، أَوْ حَتَّى لَمَّا كَانَ بَعِيدًا عَنْهُمْ -فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ-، وَآمِنًا مِنْ شَرِّهِمْ عَلَى نَفْسِهِ .

سَلِمَ مِنْهُ الْقُبُورِيُّونَ، فَالْأَضْرِحَةُ مُنْتَشِرَةٌ فِي بِلَادِهِ، وَالطَّوَافُ وَالْمَسْحُ بِالْقُبُورِ أَمَامَهُ عَلَى مَرْآى مِنْهُ وَمَسْمَعٍ، وَالِاسْتِغَاثَةُ بِالْأَوْلِيَاءِ -زَعَمُوا- لَا يُنْكِرُهَا أَحَدٌ .

سَلِمَ مِنْهُ الصُّوفِيَّةُ، وَأَصْحَابُ الْمَوَالِدِ!! .

سَلِمَ مِنْهُ حِزْبُ التَّكْفِيرِ وَالْخَوَارِجُ !.

سَلِمَ مِنْهُ حِزْبُ التَّبْلِيغِ !! .

سَلِمَ مِنْهُ ... وَ سَلِمَ ...، وَسَكَتَ عَنِ الْجَمِيعِ ...

أَلَا يَسَعُهُ السُّكُوتُ وَإِمْسَاكُ لِسَانِهِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، الدَّاعِينَ إِلَيْهَا، الذَّابِّينَ عَنْهَا، الْمُحَذِّرِينَ مِنَ الشِّرْكِ، وَالْبِدَعِ، وَالْمَعَاصِي، الْمُنَفِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ ؟!! .

وَاسْتِنْتَاجًا مِمَّا سَبَقَ نَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عِنْدَهُ ذَبٌّ عَنِ السُّنَّةِ، وَلَا دِفَاعٌ عَنْهَا، وَإِنَّمَا هُوَ الْهَوَى، وَحُبُّ الظُّهُورِ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ .

وَأَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ الْفِكْرَةَ دَسِيسَةٌ دَخِيلَةٌ عَلَى هَذِهِ الْبِلَادِ وَأَهْلِهَا مِنْ عَنَاصِرَ أَجْنَبِيَّةٍ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْحَذَرُ مِنْهَا.

س ٧٩ : هَلْ مِنَ الِاجْتِمَاعِ: الِاسْتِخْفَافُ بِـ "هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ"، وَرَمْيُهُمْ بِالْمُدَاهَنَةِ وَالْعَمَالَةِ ؟ .

جـ/ يَجِبُ احْتِرَامُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ .

وَالِاسْتِخْفَافُ بِهِمْ يُعْتَبَرُ اسْتِخْفَافًا بِمَقَامِهِمْ، وَوِرَاثَتِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتِخْفَافًا بِالْعِلْمِ الَّذِي يَحْمِلُونَهُ .

وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِالْعُلَمَاءِ اسْتَخَفَّ بِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَابٍ أَوْلَى، فَالْعُلَمَاءُ يَجِبُ احْتِرَامُهُمْ لِعِلْمِهِمْ وَلِمَكَانَتِهِمْ فِي الْأُمَّةِ،

وَلِمَسْئُولِيَّتِهِمُ الَّتِي يَتَوَلَّوْنَهَا لِصَالِحِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا لَمْ يُوثَقْ بِالْعُلَمَاءِ فَبِمَنْ يُوثَقُ؟ وَإِذَا ضَاعَتِ الثِّقَةُ بِالْعُلَمَاءِ فَإِلَى مَنْ يَرْجِعُ الْمُسْلِمُونَ لِحَلِّ مَشَاكِلِهِمْ، وَلِبَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؟ وَحِينَئِذٍ تَضِيعُ الْأُمَّةُ، وَتَشِيعُ الْفَوْضَى .

وَالْعَالِمُ إِذَا اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَالْخَطَأُ مَغْفُورٌ.

(تابع) وَيُعْجِبُنِي هُنَا مَقُولَةُ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، الَّتِي كَثِيرًا مَا أَسْمَعُهَا مِنْهُ: "حُبُّ الظُّهُورِ يَقْصِمُ الظُّهُورَ".

وَمَا مِنْ أَحَدٍ اسْتَخَفَّ بِالْعُلَمَاءِ إِلَّا وَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْعُقُوبَةِ(٢١٠)، وَالتَّارِيخُ خَيْرُ شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ مِمَّنْ وُكِّلَ إِلَيْهِمُ النَّظَرُ فِي قَضَايَا الْمُسْلِمِينَ، كَالْقُضَاةِ، وَهَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ (٢١١).

(٢١٠) **يَقُولُ ابْنُ عَسَاكِرَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:** "لُحُومُ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ، وَأَنَّ هَتْكَ اللَّهِ أَسْتَارَ مُنْتَقِصِهِمْ مَعْلُومَةٌ، فَمَنِ ابْتَلَاهُمْ بِالثَّلْبِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْعَطَبِ" .

وَقَالَ: "إِنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَتْكِ أَسْتَارِ مُنْتَقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ، لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَالتَّنَاوُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ وَالِافْتِرَاءِ مَرْتَعٌ وَخِيمٌ، وَالِاخْتِلَاقُ عَلَى مَنِ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ خُلُقٌ ذَمِيمٌ، وَالِاقْتِدَاءُ بِمَا مَدَحَ اللَّهُ بِهِ قَوْلَ الْمُتَّبِعِينَ إِلَى الِاسْتِغْفَارِ بِمَنْ سَبَقَهُمْ وَصْفٌ كَرِيمٌ، إِذْ قَالَ مُثْنِيًا عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَضِدِّهَا عَلِيمٌ : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾. وَالِارْتِكَابُ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الِاغْتِيَابِ وَسَبِّ الْأَمْوَاتِ جَسِيمٌ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ". ا هـ."تَبْيِينُ كَذِبِ الْمُفْتَرِي": (٢٧، ٢٩) .

(٢١١) وَقَدِ ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ بِفِئَامٍ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الدَّعْوَةِ، يَطْعَنُونَ فِي كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِعِبَارَاتٍ خَفِيَّةٍ، وَلَكِنَّهَا لَا تَخْفَى عَلَى ذَوِي الْأَلْبَابِ .

وَلِكَيْ يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ، وَيَنْجَلِيَ الْغُبَارُ؛ نَذْكُرُ بَعْضَ مَقَالَاتِ هَؤُلَاءِ :

يَقُولُ صَاحِبُ شَرِيطِ: "حَقِيقَةِ التَّطَرُّفِ":

"يَجِبُ أَنْ يُقَالَ لِلْعُلَمَاءِ وَالدُّعَاةِ : قُومُوا أَنْتُمْ بِوَاجِبِكُمْ، وَخَاطِبُوا جُمْهُورَ الْأُمَّةِ، وَأَدُّوا دَوْرَكُمْ دُونَ أَنْ تَنْتَظِرُوا مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَأْذَنَ لَكُمْ بِذَلِكَ، أَوْ يَأْمُرَكُمْ بِهِ".

يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ بِإِطْلَاقٍ وَلَا يَسْتَثْنِي، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فِي هَذِهِ الْمُحَاضَرَةِ فِي الْبِلَادِ السُّعُودِيَّةِ !! . فَتَأَمَّلْ -وَفَّقَكَ اللَّهُ- الْكَلَامَ وَمَقْصُودَهُ .

ثُمَّ يَقُولُ وَبِهَذَا الْكَلَامِ يَتَّضِحُ لَكَ الْمُرَادُ: "إِنَّ الْمَنَاصِبَ الرَّسْمِيَّةَ الدِّينِيَّةَ أَصْبَحَتْ

(تابع) **[حِكْرًا] عَلَى فِئَاتٍ مَعْلُومَةٍ؛ مِمَّنْ يُجِيدُونَ فَنَّ الْمُدَاهَنَةِ وَالتَّلْبِيسِ، وَأَصْبَحَ هَؤُلَاءِ فِي زَعْمِ الْأَنْظِمَةِ هُمُ النَّاطِقِينَ الرَّسْمِيِّينَ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، مَعَ أَنَّهُ لَا دَوْرَ لَهُمْ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَانِ :**

١- إِعْلَانُ دُخُولِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ .

٢- الْهُجُومُ عَلَى مَنْ تُسَمِّيهِمْ بِالْمُتَطَرِّفِينَ".

وَيَقُولُ فِي شَرِيطِ "الشَّرِيطِ الْإِسْلَامِيِّ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ":

"مَا هِيَ قِيمَةُ الْعَالِمِ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ لِلنَّاسِ قَضَايَاهُمُ السِّيَاسِيَّةَ، الَّتِي هِيَ مِنْ أَهَمِّ الْقَضَايَا الَّتِي يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا".

بِهَذَا الْكَلَامِ يُرِيدُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَشْغَلُوا النَّاسَ بِالسِّيَاسَةِ وَالْأَحْدَاثِ السِّيَاسِيَّةِ، وَالْخَوْضِ فِيمَا لَا يَصْلُحُ لِلْأُمَّةِ وَلَا يَنْفَعُهَا .

إِنَّ أَهَمَّ الْقَضَايَا هِيَ دَعْوَةُ النَّاسِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَتَعْلِيمُهُمْ أُمُورَ الْعِبَادَاتِ، وَهِيَ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ، وَلَيْسَتِ السِّيَاسَةَ الْجَوْفَاءَ الَّتِي تَدْعُو إِلَى الْفَوْضَى، وَإِلَى الْجَهْلِ بِالدِّينِ، وَمَا فَائِدَةُ السِّيَاسَةِ وَغَالِبِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ التَّوْحِيدِ شَيْئًا، وَلَا مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا اسْمَهَا.

ثُمَّ يَقُولُ صِحَابُ الشَّرِيطِ: "أَتُرِيدُ مِنَ الْعَالِمِ أَنْ يَبْقَى مَحْصُورًا فَقَطْ فِي أَحْكَامِ الذَّبَائِحِ، وَالصَّيْدِ وَالنُّسُكِ، وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَالْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟!!" .

وَهَذَا اسْتِهْجَانٌ مِنْهُ بِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ وَمَعْرِفَتِهَا، وَالَّتِي لَا تَصِحُّ عِبَادَةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَعْرِفَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِيهَا .

وَأَقُولُ لِهَذَا وَأَمْثَالِهِ : لَا عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ لَكُمْ سَلَفً مِنْ أَمْثَالِ : عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ الْمُعْتَزِلِيِّ، الَّذِي كَانَ يَسْخَرُ مِنَ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَيَقُولُ -مُنَفِّرًا عَنْهُ-:

"مَا عَلَّمَكُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِلَّا حَيْضَةً فِي خِرْقَةٍ" .

وَهَاكَ أَخِي نَمُوذَجًا آخَرَ:

يَقُولُ صَاحِبُ شَرِيطِ: "فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ":

"أَنَا أَقُولُ كَلِمَتَنَا لِلْعُلَمَاءِ ... لَا نَضَعُ اللَّوْمَ دَائِمًا عَلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ ...، وَخَاصَّةً

(تابع) الَّذِي يَعِيشُ مُعْتَرَكً مُعَيَّنً، وَظُرُوفً مُعَيَّنَةً تُحَتِّمُ عَلَيْهِ مُجَامَلَاتٍ أَوْ أَوْضَاعً صَعْبَةً ... وَعُلَمَاؤُنَا يَا إِخْوَانُ كَفَاهُمْ كَفَاهُمْ، لَا نُبَرِّرُ لَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ، لَا نَقُولُ: إِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ، كَفَاهُمْ أَنَّهُمْ أَجْهَدُوا أَنْفُسَهُمْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَأَعْطَوْنَا الْفَتَاوَى فِي عِبَادَاتِنَا، وَفِي عَقَائِدِنَا، فِي مُعَامَلَاتِنَا.. **لَكِنْ نَقُولُ : نَعَمْ، عِنْدَهُمْ تَقْصِيرٌ فِي مَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ، عِنْدَهُمْ أَشْيَاءُ نَحْنُ نَسْتَكْمِلُهَا ...، لَيْسَ مِنْ فَضْلِنَا عَلَيْهِمْ، لَكِنْ لِأَنَّا عِشْنَا الْأَحْدَاثَ وَهُمْ مَا عَاشُوهَا، بِحُكْمِ الزَّمَنِ الَّذِي عَاشُوهُ، أَوْ بِأَحْكَامِ أَوْضَاعٍ أُخْرَى .**

أَنَا أَقُولُ: الْعُلَمَاءُ -جَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا- نَحْنُ نُتَمِّمُهُمْ، وَنُكَمِّلُهُمْ وَنُبَيِّنُ لَهُمْ أَمْرَ الْوَاقِعِ... وَمَعَ ذَلِكَ أَقُولُ : الْمَسْئُولِيَّةُ الْأَسَاسِيَّةُ عَلَيْنَا نَحْنُ طَلَبَةَ الْعِلْمِ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى ... وَبَعْضُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ قَدْ بَدَأَ يُسَلِّمُ الْأَمْرَ، لِأَنَّهُ يَعْنِي... انْتَهَى فِي السِّنِّ أَوْ إِلَى مَرْحَلَةٍ... فَكِّرُوا مَنْ سَيَخْلُفُهُمْ، فَكِّرُوا مَنْ ...؟" . اه .

وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَسْمَوْهُ "فِقْهَ الْوَاقِعِ"، حَتَّى أَنَّ أَحَدَهُمْ أَلَّفَ كِتَابًا أَسْمَاهُ: "فِقْهَ الْوَاقِعِ"، وَلَقَدِ انْتَقَدَهُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ: نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ فِي حِوَارٍ طَوِيلٍ مُسَجَّلٍ فِي شَرِيطَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَقَدْ وَعَدَ صَاحِبُ كِتَابِ "فِقْهِ الْوَاقِعِ" الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ فِي ذَلِكَ الْحِوَارِ أَنْ يُعِيدَ طِبَاعَةَ الْكِتَابِ بَعْدَ حَذْفِ مَا لَاحَظَهُ الشَّيْخُ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنْ لَمْ ...!! .

وَقَدْ أَشْغَلُوا النَّاسَ بِهِ، وَمَا هُوَ إِلَّا فِقْهُ الْجَرَائِدِ وَالْمَجَلَّاتِ وَإِذَاعَةِ لَنْدَنَ، وَغَيْرِهَا .

رَاجِعِ الْجَوَابَ عَلَى سُؤَالِ (٣) وَحَاشِيَتَهُ رَقْمَ (٨) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

تَأَمَّلُوا أَيُّهَا الْقُرَّاءُ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبِمَعْنًى وَاحِدٍ، مَعَ أَنَّ هَذَا فِي الْغَرْبِ، وَذَاكَ فِي الشَّمَالِ مِنَ الْبِلَادِ السُّعُودِيَّةِ .

وَمِثْلُ هَذَا الصِّنْفِ كَثِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

وَيُرِيدُ هَذَا -وَأَمْثَالُهُ- مِنَ الْمُهَيِّجِينَ السِّيَاسِيِّينَ وَالْمُثِيرِينَ لِلْفِتَنِ أَنْ يَخْلُفُوا كِبَارَ الْعُلَمَاءِ فِي بِلَادِنَا؛ أَمْثَالَ الْإِمَامِ: ابْنِ بَازٍ، وَالْعُثَيْمِينِ، وَالْفَوْزَانِ، وَاللُّحَيْدَانِ، وَالْغُدَيَّانِ، وَبَقِيَّةِ إِخْوَانِهِمْ !! . فَاللَّهُمَّ سَلِّمْ .

وَأَقُولُ لِدُعَاةِ "فِقْهِ الْوَاقِعِ" -زَعَمُوا-: مَنْ كَانَ أَفْقَهَ لِلْوَاقِعِ؟ وَمَنْ كَانَ مُوَفَّقًا وَمُصِيبًا؟ أَأَنْتُمْ ؟! أَمْ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ -حَفِظَهُمُ اللَّهُ- فِي حَرْبِ الْخَلِيجِ، عِنْدَمَا

س ٨٠ : مَا نَصِيحَتُكُمْ لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الدَّوْلَةَ تُحَارِبُ الدِّينَ، وَتُضَيِّقُ عَلَى الدُّعَاةِ ؟ .

جـ/ الدَّوْلَةُ السُّعُودِيَّةُ مُنْذُ نَشَأَتْ وَهِيَ تُنَاصِرُ الدِّينَ وَأَهْلَهُ، وَمَا قَامَتْ إِلَّا عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، وَمَا تَبْذُلُهُ الْآنَ مِنْ مُنَاصَرَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِالْمُسَاعَدَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَبِنَاءِ الْمَرَاكِزِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْمَسَاجِدِ، وَإِرْسَالِ الدُّعَاةِ، وَطَبْعِ الْكُتُبِ وَعَلَى رَأْسِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَفَتْحِ الْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْكُلِّيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَحْكِيمِهَا لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَجَعْلِ جِهَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي كُلِّ بَلَدٍ؛ كُلُّ ذَلِكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ

عَلَى مُنَاصَرَتِهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ؛ وَشَجًا فِي حُلُوقِ أَهْلِ النِّفَاقِ وَأَهْلِ الشَّرِّ وَالشِّقَاقِ، وَاللَّهُ نَاصِرُ دِينِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُغْرِضُونَ(٢١٢)

(تابع) أَجَازُوا الِاسْتِعَانَةَ بِأَمْرِيكَا وَغَيْرِهَا لِصَدِّ عُدْوَانِ الظَّالِمِ؟! وَهَلْ تَنَاسَيْتُمْ عِنْدَمَا عَارَضْتُمْ قَرَارَ الْهَيْئَةِ فِي كَلِمَاتِكُمْ وَمُحَاضَرَاتِكُمُ الْمُلْتَوِيَةِ الْعِبَارَاتِ، وَظَنَنْتُمْ أَنْ لَا أَحَدَ يَفْهَمُكُمْ؟.

(٢١٢) **وَمِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْنَا:** أَنَّهُ لَا يُوجَدُ ضَرِيحٌ يُعْبَدُ وَلَا يُقْصَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْبِلَادِ "السُّعُودِيَّةِ" .

كَمَا أَنَّ هَذِهِ الدَّوْلَةَ قَامَتْ بِفَتْحِ مَرَاكِزَ لِلدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ عَلَى طُولِ الْبِلَادِ وَعَرْضِهَا، وَفَتَحَتْ حَلَقَاتٍ لِتَحْفِيظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُغْمَرَ هَذِهِ الْجُهُودُ، وَنَلْتَمِسَ الْعَثَرَاتِ .

وَأَمَّا وَصْفُ هَذِهِ الدَّوْلَةِ بِأَنَّهَا تُضَيِّقُ عَلَى الدُّعَاةِ، فَنَعَمْ !!؛ هِيَ تُضَيِّقُ عَلَى دُعَاةِ الضَّلَالَةِ وَالْمُخَالِفِينَ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَجَزَاهَا اللَّهُ عَنَّا وَعَنِ الْإِسْلَامِ كُلَّ خَيْرٍ .

وَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبِ السُّلْطَانِ : أَنْ لَا يَسْمَحَ لِكُلِّ أَحَدٍ "أَنْ يَهْرِفَ بِمَا لَا يَعْرِفُ" ، وَإِلَّا

وَلَا نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الدَّوْلَةَ كَامِلَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلَيْسَ لَهَا أَخْطَاءٌ، فَالْأَخْطَاءُ حَاصِلَةٌ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَهَا عَلَى

إِصْلَاحِ الْأَخْطَاءِ .

وَلَوْ نَظَرَ هَذَا الْقَائِلُ فِي نَفْسِهِ لَوَجَدَ عِنْدَهُ مِنَ الْأَخْطَاءِ مَا يَقْصُرُ لِسَانَهُ عَنِ الْكَلَامِ فِي غَيْرِهِ، وَيُخْجِلُهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَنَحْنُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- نُبَيِّنُ الْحَقَّ، وَلَيْسَ عَلَيْنَا ضُغُوطٌ مِنْ أَحَدٍ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ-.

س ٨١ : بَعْضُ الشَّبَابِ الْيَوْمَ يَفْهَمُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾. أَنَّهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ أَخْطَاءَ الْحُكَّامِ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَأَمَامَ الْمَلَأِ، وَفِي الْأَشْرِطَةِ الْمُسَجَّلَةِ، وَيَحْصُرُونَ "الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ" فِي ذَلِكَ أَيْضًا، نَرْجُو تَوْجِيهَ أُولَئِكَ الشَّبَابِ هَدَاهُمُ اللَّهُ إِلَى السُّلُوكِ الصَّحِيحِ، وَتَوْضِيحَ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَحُكْمَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْحُكَّامِ عَلَنًا ؟ .

(تابع) لَفَسَدَتِ الْعَقَائِدُ بِاخْتِلَافِ الْمَنَاهِجِ وَالْمَشَارِبِ .

فَهَؤُلَاءِ دُعَاةُ "الصُّوفِيَّةِ"، وَهَؤُلَاءِ دُعَاةُ "الرَّوَافِضِ"، وَهَؤُلَاءِ دُعَاةُ "التَّبْلِيغِ"، وَهَؤُلَاءِ دُعَاةُ "الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ"، وَهَؤُلَاءِ دُعَاةُ "السِّيَاسَةِ"، وَهَؤُلَاءِ دُعَاةُ "التَّكْفِيرِ"، وَغَيْرُهُمْ ، وَغَيْرُهُمْ .

فَلَوْ سُمِحَ لِهَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، فَمَاذَا عَسَى أَنْ تَكُونَ الْبِلَادُ ؟!!.

نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ .

أَيَسُرُّ هَؤُلَاءِ مَا يَحْدُثُ مِنْ فَوْضَى فِي بَعْضِ الدُّوَلِ الْمُجَاوِرَةِ بِدَعْوَى حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ، وَحُرِّيَّةِ الْكَلِمَةِ دُونَ ضَوَابِطَ شَرْعِيَّةٍ ؟ !! .

ج/ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾(٢١٣). هَذِهِ الْآيَةُ فِي كُلِّ مَنْ قَاتَلَ الْمُرْتَدِّينَ، وَقَالَ كَلِمَةَ الْحَقِّ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَتْرُكِ النَّصِيحَةَ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَشْيَةِ النَّاسِ، وَلَكِنَّ قَضِيَّةَ النَّصِيحَةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ هِيَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٢١٤)، وَاللَّهُ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ لِمُوسَى وَهَارُونَ لَمَّا أَرْسَلَهُمَا إِلَى فِرْعَوْنَ: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾(٢١٥).

وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾(٢١٦).

فَالنَّصِيحَةُ لِلْحُكَّامِ تَكُونُ بِالطُّرُقِ الْكَفِيلَةِ لِوُصُولِهَا إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَاحِبَهَا تَشْهِيرٌ، أَوْ يُصَاحِبَهَا اسْتِنْفَارٌ لِعُقُولِ النَّاسِ السُّذَّجِ وَالدَّهْمَاءِ، وَالنَّصِيحَةُ تَكُونُ سِرًّا بَيْنَ النَّاصِحِ وَبَيْنَ وَلِيِّ الْأَمْرِ، إِمَّا بِالْمُشَافَهَةِ، وَإِمَّا بِالْكِتَابَةِ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَتَّصِلَ بِهِ وَيُبَيِّنَ لَهُ هَذِهِ الْأُمُورَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالرِّفْقِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْأَدَبِ الْمَطْلُوبِ.

---

(٢١٣) الْمَائِدَةُ: ٥٤ .

(٢١٤) النَّحْلُ: ١٢٥ .

(٢١٥) طَهَ: ٤٤ .

(٢١٦) آلُ عِمْرَانَ: ١٥٩ .

أَمَّا الذَّمُّ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَفِي الْمُحَاضَرَاتِ الْعَامَّةِ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ نَصِيحَةً، هَذَا تَشْهِيرٌ، وَهَذَا زَرْعٌ لِلْفِتْنَةِ، وَالْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْحُكَّامِ وَشُعُوبِهِمْ، وَهَذَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَضْرَارٌ كَبِيرَةٌ، قَدْ يَتَسَلَّطُ

الْوُلَاةُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَعَلَى الدُّعَاةِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، فَهَذِهِ تُفْرِزُ مِنَ الشُّرُورِ وَمِنَ الْمَحَاذِيرِ أَكْثَرَ مِمَّا يُظَنُّ فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ.

فَلَوْ رَأَيْتَ عَلَى شَخْصٍ عَادِيٍّ مُلَاحَظَةً، أَوْ وَقَعَ فِي مُخَالَفَةٍ، ثُمَّ ذَهَبْتَ إِلَى الْمَلَأِ وَقُلْتَ: فُلَانٌ عَمِلَ كَذَا وَكَذَا. لَاعْتُبِرَ هَذَا مِنَ الْفَضِيحَةِ وَلَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»(٢١٧)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى شَيْءٍ لَا يَخُصُّ قَوْمًا بِأَعْيَانِهِمْ بَلْ يَقُولُ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا**»(٢١٨)؛ لِأَنَّ التَّصْرِيحَ بِالْأَسْمَاءِ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ، بَلْ رُبَّمَا لَا يَكُونُ فِيهِ صَلَاحٌ، بَلْ فِيهِ مُضَاعَفَةٌ سَيِّئَةٌ عَلَى الْفَرْدِ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ.

وَطَرِيقُ النَّصِيحَةِ مَعْرُوفٌ، وَأَهْلُ النَّصِيحَةِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِهَا لَابُدَّ أَنْ يَكُونُوا عَلَى مُسْتَوًى مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْإِدْرَاكِ، وَالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الْمَضَارِّ وَالْمَصَالِحِ، وَالنَّظَرِ فِي الْعَوَاقِبِ، رُبَّمَا يَكُونُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ مُنْكَرًا كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-(٢١٩)، وَذَلِكَ إِذَا أُنْكِرَ الْمُنْكَرُ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ، فَإِنَّ الْإِنْكَارَ نَفْسَهُ يَكُونُ مُنْكَرًا لِمَا يُوَلِّدُ مِنَ الْفَسَادِ، وَكَذَلِكَ النَّصِيحَةُ بِغَيْرِ الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ رُبَّمَا نُسَمِّيهَا فَضِيحَةً، وَلَا نُسَمِّيهَا نَصِيحَةً، نُسَمِّيهَا

تَشْهِيرًا، نُسَمِّيهَا إِثَارَةً، وَنُسَمِّيهَا زِيَادَةَ فِتْنَةٍ إِذَا جَاءَتْ بِغَيْرِ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ الْمَأْمُورِ بِهِ.

---

(٢١٧) مُسْلِمٌ: (٢٦٩٩).

(٢١٨) مُسْلِمٌ: (١٤٠١).

(٢١٩) قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "قِيلَ: لِيَكُنْ أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ غَيْرَ مُنْكَرٍ".

س ٨٢ : هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ إِذْنُ وَلِيِّ الْأَمْرِ؟

ج/ الصَّلَاةُ عِبَادَةٌ، وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ شَيْءٍ فِيهَا إِلَّا بِفَتْوَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَنْظُرُونَ فِيهَا، وَيُقَدِّرُونَ مَتَى يَجُوزُ الْقُنُوتُ، وَمَتَى لَا يَجُوزُ الْقُنُوتُ، وَلَا تَجُوزُ الْفَوْضَى فِي الصَّلَاةِ .

فَإِذَا صَدَرَتْ فَتْوَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُنُوتِ، فَوَلِيُّ الْأَمْرِ يُعَمِّمُ هَذِهِ الْفَتْوَى عَلَى النَّاسِ، وَإِذَا لَمْ يُفْتُوا، فَالْإِمَامُ لَا يَقْنُتُ .

س ٨٣ : مَا حُكْمُ الذَّهَابِ إِلَى الْجِهَادِ دُونَ مُوَافَقَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ مَعَ أَنَّهُ يُغْفَرُ لِلْمُجَاهِدِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةِ دَمٍ، وَهَلْ يَكُونُ شَهِيدًا ؟ .

ج/ إِذَا خَالَفَ وَعَصَى وَلِيَّ الْأَمْرِ(٢٢٠)، وَعَصَى وَالِدَيْهِ يَكُونُ عَاصِيًا.

(تابع) **وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ:** "لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: رَفِيقٌ بِمَا يَأْمُرُ، رَفِيقٌ بِمَا يَنْهَى، عَدْلٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَدْلٌ بِمَا يَنْهَى، عَالِمٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَالِمٌ بِمَا يَنْهَي". رِسَالَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ: (٧، ١٩) .

(٢٢٠) وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ وَحَالِ السُّؤَالِ الَّذِي قَبْلَهُ وَغَيْرِهَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ اسْتِئْذَانُ وَلِيِّ الْأَمْرِ،

س ٨٤ : هَلْ مِنْ كَلِمَةٍ تَوْجِيهِيَّةٍ قَصِيرَةٍ حَوْلَ الْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؟.

ج/ أَمَرَ اللَّهُ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى الْحَقِّ، وَنَهَاهَا عَنِ التَّفَرُّقِ، وَالِاخْتِلَافِ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾(٢٢١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٢٢) .

(تابع) لِأَنَّهُ أَعْطَى الْبَيْعَةَ لَهُ، فَكَيْفَ يَخْرُجُ عَنْهُ دُونَ إِذْنٍ .

وَلَنَا فِي سَلَفِنَا الصَّالِحِ خَيْرُ قُدْوَةٍ وَأُسْوَةٍ .

فَقَدْ أَوْرَدَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الطُّرْطُوشِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْحَوَادِثِ وَالْبِدَعِ" (ص ١٠٩): أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «دَعْنِي أَدْعُ اللَّهَ وَأَقُصَّ وَأُذَكِّرِ النَّاسَ .

قَالَ عُمَرُ : لَا».

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي مَجَالِ الدَّعْوَةِ وَالْوَعْظِ، اسْتَأْذَنَ تَمِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَيْفَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ ؟!! فَيَكُونُ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَلْزَمَ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ الْيَوْمَ -مُسْتَنْكِرًا أَنْ يَكُونَ الْقُنُوتُ فِي الصَّلَاةِ بِفَتْوَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ-: حَتَّى الْقُنُوتُ يَحْتَاجُ إِذْنً مِنَ الْإِمَامِ وَإِلَّا نَكُونُ مِنَ الْخَوَارِجِ، أَوْ نَحْنُ خَوَارِجُ ... عِبَارَةً مِثْلَهَا .

أَقُولُ : وَهَذَا مَا هُوَ إِلَّا اسْتِهْزَاءٌ وَسُخْرِيَةٌ بِمَنْ يَدْعُو إِلَى عَدَمِ مُخَالَفَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ مَنْعِهِ وَإِجَازَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يُعَارِضُ بِذَلِكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَتَقْوَى مَا قَالَ ذَلِكَ .

(٢٢١) آلُ عِمْرَانَ: ١٠٣ .

(٢٢٢) آلُ عِمْرَانَ: ١٠٥ .

وَأَمَرَ سُبْحَانَهُ الْأُمَّةَ بِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهَا عِنْدَمَا يَحْصُلُ اخْتِلَافٌ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا

بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٢٣).

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتِمَّ اجْتِمَاعٌ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَتَكَوَّنُ لَهُمْ جَمَاعَةٌ؛ إِلَّا بِوُجُودِ قِيَادَةٍ صَالِحَةٍ، تَأْخُذُ عَلَى الظَّالِمِ، وَتُنْصِفُ الْمَظْلُومَ، وَتُدَافِعُ عَنِ الْبِلَادِ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَحِمَايَةِ الْأَمْنِ؛ وَلِهَذَا انْعَقَدَ إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ تَنْصِيبِ الْإِمَامِ (٢٢٤) .

وَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقُمِ الصَّحَابَةُ بِتَجْهِيزِهِ ﷺ حَتَّى نَصَّبُوا لَهُمْ إِمَامًا يَخْلُفُ الرَّسُولَ ﷺ ؛ فَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَرُورَةِ هَذَا الْأَمْرِ، وَعَدَمِ التَّسَاهُلِ فِيهِ .

س ٨٥ : مَا هِيَ أَسْبَابُ وَوَسَائِلُ الِاجْتِمَاعِ ؟ .

ج/ أَسْبَابُ الِاجْتِمَاعِ هِيَ:

أَوَّلًا: تَصْحِيحُ الْعَقِيدَةِ، بِحَيْثُ تَكُونُ سَلِيمَةً مِنَ الشِّرْكِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾(٢٢٥)؛

لِأَنَّ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ هِيَ الَّتِي تُؤَلِّفُ بَيْنَ الْقُلُوبِ، وَتُزِيلُ الْأَحْقَادَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَعَدَّدَتِ الْعَقَائِدُ، وَتَنَوَّعَتِ الْمَعْبُودَاتُ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ كُلِّ عَقِيدَةٍ يَتَحَيَّزُونَ لِعَقِيدَتِهِمْ وَمَعْبُودَاتِهِمْ وَيَرَوْنَ بُطْلَانَ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : ﴿أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾(٢٢٦) .

---

(٢٢٣) الْحُجُرَاتُ: ٩-١٠.

(٢٢٤) وَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ فَاسِقًا، فَإِنَّ إِقَامَةَ حُكْمِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَتَطْبِيقَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ؛ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْمَالِ الْأَمْرِ، وَتَرْكِ النَّاسِ فِي هَرْجٍ وَمَرْجٍ، قَالَ ﷺ : «**حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**». رَاجِعِ الصَّحِيحَةَ (٢٣١).

وَلِهَذَا كَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُتَشَتِّتِينَ، مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَصَحَّتْ عَقِيدَتُهُمْ؛ اجْتَمَعَتْ كَلِمَتُهُمْ وَتَوَحَّدَتْ دَوْلَتُهُمْ.

ثَانِيًا: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا**» الْحَدِيثَ(٢٢٧)؛ لِأَنَّ مَعْصِيَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ سَبَبٌ لِلِاخْتِلَافِ.

ثَالِثًا: الرُّجُوعُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِحَسْمِ النِّزَاعِ، وَإِنْهَاءِ الِاخْتِلَافِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(٢٢٨) فَلَا يُرْجَعُ إِلَى آرَاءِ الرِّجَالِ وَعَادَاتِهِمْ.

رَابِعًا: الْقِيَامُ بِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ عِنْدَمَا يَدِبُّ نِزَاعٌ بَيْنَ الْأَفْرَادِ، أَوْ بَيْنَ الْقَبَائِلِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾(٢٢٩) .

---

(٢٢٥) الْمُؤْمِنُونَ: ٥٢ .

(٢٢٦) يُوسُفُ: ٣٩ .

(٢٢٧) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: (٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: (٢٧٧٦)، وَالْحَاكِمُ:(١/ ٩٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢٢٨) النِّسَاءُ: ٥٩ .

خَامِسًا: قِتَالُ الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ، الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذَا كَانُوا أَهْلَ شَوْكَةٍ وَقُوَّةٍ تُهَدِّدُ الْمُجْتَمَعَ الْمُسْلِمَ، وَتُفْسِدُ أَمْنَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾(٢٣٠)؛ وَلِهَذَا قَاتَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ

أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُغَاةَ وَالْخَوَارِجَ، وَعُدَّ ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ مَنَاقِبِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

س٨٦: مَنِ الَّذِي لَهُ حَقُّ الِاجْتِمَاعِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؟.

جـ/ الَّذِي لَهُ حَقُّ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ هُمْ وُلَاةُ الْأُمُورِ، مِنَ: الْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾(٢٣١). لِمَا فِي طَاعَةِ وُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنِ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَتَجَنُّبِ الِاخْتِلَافِ.

أَمَّا النَّمَّامُونَ وَالْمُنَافِقُونَ فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُمْ (٢٣٢)؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ الْآيَةَ (٢٣٣).

(٢٢٩) الْأَنْفَالُ: ١ .

(٢٣٠) الْحُجُرَاتُ: ٩.

(٢٣١) النِّسَاءُ: ٥٩.

(٢٣٢) وَهَذِهِ الطَّاعَةُ تُشْبِهُ الِاتِّبَاعَ لِلْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ، وَالْفِرَقِ الْمَوْجُودَةِ الْيَوْمَ، الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الْبَيْعَةَ لِرُؤَسَاءِ الْفِرَقِ وَالْأَحْزَابِ، فَلَا يَخْرُجُونَ عَنْ أَوَامِرِهِمْ، وَيَتْرُكُونَ طَاعَةَ السُّلْطَانِ.

وَهُنَاكَ مَنْ يُرَوِّجُ لِهَذِهِ الْبَيْعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ الْبِدْعِيَّةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ (١١) مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾(٢٣٤) .

س ٨٧: هَلْ مِنَ الِاجْتِمَاعِ إِثَارَةُ وَشَحْنُ الْغِلِّ وَالْحِقْدِ فِي قُلُوبِ الْعَامَّةِ نَحْوَ وُلَاةِ الْأَمْرِ؟

ج/ شَحْنُ الْغِلِّ وَالْحِقْدِ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ فِي قُلُوبِ الْعَامَّةِ هُوَ مِنْ عَمَلِ الْمُفْسِدِينَ وَالنَّمَّامِينَ؛ الَّذِينَ يُرِيدُونَ إِشَاعَةَ الْفَوْضَى، وَتَفْكِيكَ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ(٢٣٥).

(تابع) **يَقُولُ صَاحِبُ شَرِيطِ "الْإِسْلَامُ وَالْحِزْبِيَّةُ":** "أَمَّا الْكَلَامُ فِي الْبَيْعَةِ الَّتِي عِنْدَ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ فَقَدْ رَأَيْتُ.... أَقْرَبُ مَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ -فِيمَا يَظْهَرُ لِي، وَهُوَ اجْتِهَادٌ خَاصٌّ، لَا أُلْزِمُ بِهِ أَحَدًا- الَّذِي أَرَاهُ: أَنَّ أَقَلَّ أَحْوَالِهَا أَنْ تَكُونَ مَكْرُوهَةً [!!] لِمَا فِيهَا مِنَ التَّشَبُّهِ أَوْ مُشَابَهَةِ النَّذْرِ[!]، فَإِنَّهَا تُشْبِهُ النَّذْرَ، فَالَّذِي أَرَاهُ: أَنَّ أَقَلَّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، قِيَاسًا عَلَى النَّذْرِ [!!!]. هَذَا مَا يَظْهَرُ لِي". ا هـ.

(٢٣٣) الْأَحْزَابُ: ١ .

(٢٣٤) الْقَلَمُ: ١٠-١٢ .

(٢٣٥) وَهُمُ الْمُحَرِّضُونَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجُوا، وَقَدْ سَمَّاهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِـ: "الْقَعَدِيَّةِ" فَهَذَا ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يُعَدِّدُ الْفِرَقَ الضَّالَّةَ وَيُعَرِّفُهَا فَيَقُولُ: "الْقَعَدِيَّةُ": الَّذِينَ يُزَيِّنُونَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَلَا يُبَاشِرُونَ ذَلِكَ". هَدْيُ السَّارِي مُقَدِّمَةُ فَتْحِ الْبَارِي: (ص٤٥٩).

وَقَدْ حَاوَلَ الْمُنَافِقُونَ قَدِيمًا مِثْلَ هَذَا عِنْدَمَا أَرَادُوا أَنْ يَفْصِلُوا الْمُسْلِمِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُفَكِّكُوا الْمُجْتَمَعَ، وَقَالُوا: ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾(٢٣٦).

فَمُحَاوَلَةُ الْفَصْلِ بَيْنَ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ هِيَ مِنْ عَمَلِ الْمُنَافِقِينَ، الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾(٢٣٧).

وَالنَّاصِحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهُوَ يَسْعَى فِي تَحْبِيبِ الرُّعَاةِ إِلَى الرَّعِيَّةِ، وَتَحْبِيبِ الرَّعِيَّةِ إِلَى الرُّعَاةِ، وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ، وَتَجَنُّبِ كُلِّ مَا يُفْضِي إِلَى الْخِلَافِ.

(تابع) **وَيَقُولُ أَيْضًا مُعَرِّفًا "الْقَعَدِيَّةَ":** "وَالْقَعَدُ الْخَوَارِجُ كَانُوا لَا يُرَوْنَ بِالْحَرْبِ بَلْ يُنْكِرُونَ عَلَى أُمَرَاءِ الْجَوْرِ حَسَبَ الطَّاقَةِ، وَيَدْعُونَ إِلَى رَأْيِهِمْ، وَيُزَيِّنُونَ مَعَ ذَلِكَ الْخُرُوجَ وَيُحَسِّنُونَهُ". ا هـ. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: (٨/ ١١٤).

وَ**"الْقَعَدِيَّةُ":** فِرْقَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَلَا يَظُنَّ ظَانًّا أَنَّ الْخَوَارِجَ هُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ بِالسَّيْفِ لِقِتَالِ الْحَاكِمِ فَقَطْ؛ فَتَنَبَّهْ !!!

يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي "هَدْيِ السَّارِي" (ص٤٦٠) وَهُوَ يَذْكُرُ أَسْمَاءَ بَعْضِ الرِّجَالِ الَّذِينَ رُمُوا فِي عَقِيدَتِهِمْ: "عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ رُمِيَ بِرَأْيِ الْقَعَدِيَّةِ مِنَ الْخَوَارِجِ". ا هـ.

وَ**"الْقَعَدِيَّةُ"** غَالِبًا أَخْطَرُ مِنَ الْخَوَارِجِ أَنْفُسِهِمْ؛ إِذْ إِنَّ الْكَلَامَ وَشَحْنَ الْقُلُوبِ وَإِثَارَةَ الْعَامَّةِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ لَهُ أَبْلَغُ الْأَثَرِ فِي النُّفُوسِ، وَخَاصَّةً إِذَا خَرَجَ مِنْ رَجُلٍ بَلِيغٍ مُتَكَلِّمٍ يَخْدَعُ النَّاسَ بِلِسَانِهِ وَتَلَبُّسِهِ بِالسُّنَّةِ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ قَالَ: "قَعَدُ الْخَوَارِجِ هُمْ أَخْبَثُ الْخَوَارِجِ". (ص٢٧١).

(٢٣٦) الْمُنَافِقُونَ: ٧ .

(٢٣٧) الْبَقَرَةُ: ١١ .

س ٨٨: مَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الدُّعَاةِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ؟.

جـ/ الْوَاجِبُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : الْعَمَلُ عَلَى جَمْعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِبْطَالُ خُطَطِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، الَّذِينَ يُرِيدُونَ تَفْكِيكَ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، وَزَرْعَ الْعَدَاوَةِ وَالْأَحْقَادِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْفَصْلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ قِيَادَتِهِمْ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ: حَثُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الِاجْتِمَاعِ وَالتَّآلُفِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ(٢٣٨)، وَإِعَانَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَإِرْشَادُهُمْ إِلَى الْخَيْرِ؛ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ، دُونَ تَشْهِيرٍ أَوْ تَعْنِيفٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾(٢٣٩).

(٢٣٨) وَهَذَا التَّوْجِيهُ وَالْإِرْشَادُ لِلْمُجْتَمَعِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي خُطَبِ الْجُمَعِ وَالْمُحَاضَرَاتِ الْعَامَّةِ، حَيْثُ يَكُونُ الْجَمْعُ أَكْثَرَ، وَالْفَائِدَةُ أَعَمَّ، بَدَلًا مِنَ الْخُطَبِ وَالْمُحَاضَرَاتِ الْحَمَاسِيَّةِ الثَّوْرِيَّةِ الَّتِي تُثِيرُ الْعَدَاوَةَ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ.

كَمَا يَنْبَغِي لِهَذَا التَّوْجِيهِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَدَارِسِ عَلَى جَمِيعِ مَرَاحِلِهَا، وَتَرْبِيَةُ النَّشْءِ عَلَى مَحَبَّةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَاحْتِرَامِهِمْ، وَعَدَمِ تَنَقُّصِهِمْ؛ لِأَنَّ تَنَقُّصَهُمْ يُفْضِي إِلَى عَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا حَدَثَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْفَوْضَى تَعُمُّ، وَالْفِتْنَةَ تَهِيجُ.

فَلْيَعْلَمْ ذَلِكَ الدُّعَاةُ، وَلْيُوَجِّهُوا الشَّبَابَ لِلْوِجْهَةِ الصَّحِيحَةِ السَّلِيمَةِ؛ الْمُسْتَقَاةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَى فَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الصَّالِحِ.

(٢٣٩) طَهَ: ٤٤ .

س ٨٩: هَلِ الْبَيْعَةُ وَاجِبَةٌ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ أَمْ مُبَاحَةٌ؟ وَمَا مَنْزِلَتُهَا مِنَ الْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؟.

ج/ تَجِبُ الْبَيْعَةُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عِنْدَ تَنْصِيبِهِ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ(٢٤٠)؛ وَالَّذِينَ يُبَايِعُونَ هُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْقَادَةِ.

أَمَّا غَيْرُهُمْ مِنْ بَقِيَّةِ الرَّعِيَّةِ فَهُمْ تَبَعٌ لَهُمْ، تَلْزَمُهُمُ الطَّاعَةُ بِمُبَايَعَةِ هَؤُلَاءِ، فَلَا تُطْلَبُ الْبَيْعَةُ مِنْ كُلِّ أَفْرَادِ الرَّعِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ

جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ، يَنُوبُ عَنْهُمْ قَادَتُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ(٢٤١).

---

(٢٤٠) **قَالَ الشَّوْكَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:** "مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ نَصْبِ الْأَئِمَّةِ، وَبَذْلِ الْبَيْعَةِ لَهُمْ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ، بِلَفْظِ: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامُ جَمَاعَةٍ فَإِنَّ مَوْتَتَهُ مَوْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**». ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَّمُوا أَمْرَ الْإِمَامَةِ وَمُبَايَعَةِ الْإِمَامِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ حَتَّى أَنَّهُمُ اشْتَغَلُوا بِذَلِكَ عَنْ تَجْهِيزِهِ ﷺ". السَّيْلُ الْجَرَّارُ: (٤/ ٥٠٤).

(٢٤١) **يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ:** "طَرِيقُهَا -أَيِ: الْبَيْعَةِ-: أَنْ يَجْتَمِعَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، فَيَعْقِدُونَ لَهُ الْبَيْعَةَ .. وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ وُقُوعُ الْبَيْعَةِ لَهُ -الْإِمَامِ- مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، فَإِنَّهَا هِيَ الْأَمْرُ الَّذِي يَجِبُ بَعْدَهُ الطَّاعَةُ، وَيَثْبُتُ بِهِ الْوِلَايَةُ، وَتَحْرُمُ مَعَهُ الْمُخَالَفَةُ، وَقَدْ قَامَتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَدِلَّةُ وَثَبَتَتْ بِهِ الْحُجَّةُ.

وَقَدْ أَغْنَى اللَّهُ عَنِ النُّهُوضِ، وَتَجَشُّمِ السَّفَرِ، وَقَطْعِ الْمَفَاوِزِ بِبَيْعَةِ مَنْ بَايَعَ الْإِمَامَ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؛ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ إِمَامَتُهُ بِذَلِكَ، وَوَجَبَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَاعَتُهُ.

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ ثُبُوتِ الْإِمَامَةِ: أَنْ يُبَايِعَهُ كُلُّ مَنْ يَصْلُحُ لِلْمُبَايَعَةِ، وَلَا مِنْ شَرْطِ الطَّاعَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُبَايِعِينَ؛ فَإِنَّ الِاشْتِرَاطَ فِي الْأَمْرَيْنِ مَرْدُودٌ

(تابع) بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، سَابِقِهِمْ وَلَاحِقِهِمْ" .

السَّيْلُ الْجَرَّارُ: (٤/ ٥١٣، ٥١١).

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ -وَقَدْ قِيلَ، وَسَمِعْنَاهُ مِنْ بَعْضِهِمْ هُنَا وَهُنَاكَ-: إِنَّ الْبَيْعَةَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا لِلْإِمَامِ الْعَامِّ لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي زَمَنِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ.

فَنَقُولُ -وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ- رَدًّا عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ :

يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: "إِذَا كَانَتِ الْإِمَامَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مُخْتَصَّةً بِوَاحِدٍ، وَالْأُمُورُ رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ، مَرْبُوطَةٌ بِهِ، كَمَا كَانَ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ؛ فَحُكْمُ الشَّرْعِ فِي الثَّانِي الَّذِي جَاءَ بَعْدَ ثُبُوتِ وِلَايَةِ الْأَوَّلِ: أَنْ يُقْتَلَ إِذَا لَمْ يَتُبْ عَنِ الْمُنَازَعَةِ.

وَأَمَّا بَعْدَ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ، وَاتِّسَاعِ رُقْعَتِهِ، وَتَبَاعُدِ أَطْرَافِهِ؛ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي كُلِّ قُطْرٍ أَوْ أَقْطَارٍ الْوِلَايَةُ إِلَى إِمَامٍ أَوْ سُلْطَانٍ، وَفِي الْقُطْرِ الْآخَرِ أَوِ الْأَقْطَارِ كَذَلِكَ، وَلَا يَنْفُذُ لِبَعْضِهِمْ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ فِي قُطْرِ الْآخَرِ وَأَقْطَارِهِ الَّتِي رَجَعَتْ إِلَى وِلَايَتِهِ؛ **فَلَا بَأْسَ بِتَعَدُّدِ الْأَئِمَّةِ وَالسَّلَاطِينِ، وَيَجِبُ الطَّاعَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْدَ الْبَيْعَةِ لَهُ عَلَى أَهْلِ الْقُطْرِ الَّذِي يَنْفُذُ فِيهِ أَوَامِرُهُ وَ نَوَاهِيهِ؛** وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْقُطْرِ الْآخَرِ، فَإِذَا قَامَ مَنْ يُنَازِعُهُ فِي الْقُطْرِ الَّذِي قَدْ ثَبَتَتْ فِيهِ وِلَايَتُهُ ، وَبَايَعَهُ أَهْلُهُ، كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ: أَنْ يُقْتَلَ إِذَا لَمْ يَتُبْ؛ وَلَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُطْرِ الْآخَرِ طَاعَتُهُ، وَلَا الدُّخُولُ تَحْتَ وِلَايَتِهِ لِتَبَاعُدِ الْأَقْطَارِ.

فَاعْرِفْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمُطَابِقُ لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ، وَدَعْ عَنْكَ مَا يُقَالُ فِي مُخَالَفَتِهِ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْوِلَايَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَمَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ أَوْضَحُ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ، وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا فَهُوَ مُبَاهِتٌ، لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُخَاطَبَ بِالْحُجَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُهَا".

انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ مِنَ السَّيْلِ الْجَرَّارِ: (٤/ ٥١٢).

وَقَدْ تَرِدُ شُبْهَةٌ أُخْرَى؛ فَيُقَالُ: لَا تَكُونُ الْإِمَامَةُ إِلَّا بِالِاخْتِيَارِ وَالرِّضَا مِنَ الرَّعِيَّةِ .

فَنَقُولُ: هَذَا الْكَلَامُ لَا يَرِدُ إِلَّا مِنِ اثْنَيْنِ:

(تابع) **إِمَّا جَاهِلٍ بِالسُّنَّةِ:** فَهَذَا يُبَيَّنُ لَهُ الْأَمْرُ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَشْرَحَ صَدْرَهُ.

وَإِمَّا صَاحِبِ هَوًى عَرَفَ الْحَقَّ وَعَانَدَ: فَهَذَا لَيْسَ فِي مُخَاطَبَتِهِ حِيلَةٌ.

وَرَدًّا عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ نَقُولُ -وَبِاللَّهِ نَسْتَعِينُ-: لِيَعْلَمِ الْجَمِيعُ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَعَامَّةِ النَّاسِ أَنَّ الْخِلَافَةَ وَالْإِمَامَةَ تَنْعَقِدُ بِأُمُورٍ:

إِمَّا بِاخْتِيَارٍ لِمَنْ هُوَ أَوْلَى وَأَفْضَلُ، كَمَا حَدَثَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَإِمَّا بِعَهْدِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي، كَمَا عَهِدَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَإِمَّا بِالْعَهْدِ إِلَى نَفَرٍ مَعْرُوفِينَ مُعَيَّنِينَ لِاخْتِيَارِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، كَمَا عَهِدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْحَابَ الشُّورَى.

ثُمَّ لَمَّا اسْتُشْهِدَ عُثْمَانُ بَايَعُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَإِمَّا بِالْغَلَبَةِ وَالسَّيْفِ، كَمَا هُوَ فِي عَهْدِ بَنِي أُمَيَّةَ وَغَيْرِهِمْ؛ فَقَدْ حَصَلَتِ الْخِلَافَةُ لِبَنِي أُمَيَّةَ فِي الْأَنْدَلُسِ، وَالْخِلَافَةُ قَائِمَةٌ فِي بَغْدَادَ لِلْعَبَّاسِيِّينَ ، وَالْأَئِمَّةُ وَالْعُلَمَاءُ مُتَوَافِرُونَ، مِنْهُمْ: حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِإِبْطَالِ قِيَامِ خِلَافَةِ الْأَنْدَلُسِ، وَالْبَيْعَةِ لِخَلِيفَتِهَا.

وَلَا نَنْسَ أَنَّ لَازِمَ هَذَا الْمَذْهَبِ -أَيْ: إِنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالرِّضَا- إِبْطَالٌ لِخِلَافَةِ عَلِيٍّ وَابْنِهِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، الَّذِي آلَتْ إِلَيْهِ الْخِلَافَةُ بَعْدَ مَقْتَلِ أَبِيهِ؛ إِذْ لَمْ تَجْتَمِعْ جَمِيعُ الْأُمَّةِ عَلَى بَيْعَتِهِمَا. فَتَأَمَّلْ وَتَدَبَّرْ !!!.

يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ-: "أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ.....، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ ... الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ؛ وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً ... مَاضٍ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَيُنَازِعَهُمْ...، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ -وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَقَرُّوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ بِالرِّضَا، أَوْ بِالْغَلَبَةِ- فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً".

هَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا كَانَتِ الْبَيْعَةُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِغَيْرِهِ مِنْ وُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَيْسَتِ الْبَيْعَةُ فِي الْإِسْلَامِ بِالطَّرِيقَةِ الْفَوْضَوِيَّةِ الْمُسَمَّاةِ بِالِانْتِخَابَاتِ، الَّتِي عَلَيْهَا دُوَلُ الْكُفْرِ، وَمَنْ قَلَّدَهُمْ مِنَ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالَّتِي تَقُومُ عَلَى الْمُسَاوَمَةِ، وَالدِّعَايَاتِ الْكَاذِبَةِ، وَكَثِيرًا مَا يَذْهَبُ ضَحِيَّتَهَا نُفُوسٌ بَرِيئَةٌ.

وَالْبَيْعَةُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَحْصُلُ بِهَا الِاجْتِمَاعُ وَالِائْتِلَافُ، وَيَتَحَقَّقُ بِهَا الْأَمْنُ وَالِاسْتِقْرَارُ، دُونَ مُزَايَدَاتٍ، وَمُنَافَسَاتٍ فَوْضَوِيَّةٍ، تُكَلِّفُ الْأُمَّةَ مَشَقَّةً وَعَنَتًا، وَسَفْكَ دِمَاءٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ .

(تابع) مِنْ كِتَابِ " أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ" لِلَّالَكَائِيِّ: (١/ ١٥٦- ١٦١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: "الْأَئِمَّةُ مُجْمِعُونَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ عَلَى أَنَّ مَنْ تَغَلَّبَ عَلَى بَلَدٍ أَوْ بُلْدَانٍ؛ لَهُ حُكْمُ الْإِمَامِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَلَوْلَا هَذَا مَا اسْتَقَامَتِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ مِنْ زَمَنٍ طَوِيلٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مَا اجْتَمَعُوا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَكَرَ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ". الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ: (٧/ ٢٣٩).

يَقُولُ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "نَنْصَحُ الْجَمِيعَ بِلُزُومِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَالْحَذَرِ مِنْ شَقِّ الْعَصَا وَالْخُرُوجِ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ مِمَّا يَرَوْا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْعَظِيمَةِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ دِينِ الْخَوَارِجِ، وَهَذَا غَلَطٌ، هَذَا خِلَافُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ شَقُّ الْعَصَا، وَالْخُرُوجُ، وَالَّذِي يَدْعُو إِلَى ذَلِكَ -الشَّرْعُ أَنْ- يُقْتَلَ، وَالْوَاجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ إِنْ عَرَفُوا مَنْ يَدْعُو إِلَى هَذَا أَنْ يَأْخُذَ عَلَى يَدَيْهِ بِالْقُوَّةِ حَتَّى لَا تَقَعَ فِتْنَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ". ا هـ. رَاجِعْ كِتَابَ: الْفَتَاوَى الْمُهِمَّةُ فِي تَبْصِيرِ الْأُمَّةِ.

س ٩٠: مَا حُكْمُ مَعْصِيَةِ وَمُخَالَفَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ فِيمَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ؟.

جـ/ حُكْمُ مُخَالَفَةِ وَمَعْصِيَةِ وُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ: أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، شَدِيدُ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ(٢٤٢)؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾(٢٤٣)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»(٢٤٤).

(٢٤٢) **يَقُولُ الْإِمَامُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِيُّ فِي رِسَالَتِهِ "شَرْحِ السُّنَّةِ" إِلَى أَهْلِ طَرَابُلُسِ الْمَغْرِبِ:** "وَالطَّاعَةُ لِأُولِي الْأَمْرِ فِيمَا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَرْضِيًّا، وَاجْتِنَابُ مَا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ مُسْخِطًا".

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: كَيْفَ وَإِنْ جَارُوا، وَإِنْ ظَلَمُوا، فَلَنْ يَسَعَنَا السُّكُوتُ عَلَى الظُّلْمِ وَالْفِسْقِ.

فَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ : أَنْ نَرُدَّ الِاخْتِلَافَ وَالتَّنَازُعَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الْآيَةَ . فَعَلَى هَذَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا أَنْ نُطِيعَ وَلِيَّ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ . وَقَالَ ﷺ : «**بَلِ اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ**» انْظُرِ الْفَتْحَ: (١٣/ ٨) .

يَقُولُ شَارِحُ "الطَّحَاوِيَّةِ" (ص٣٨١): "وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا: فَلِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ، بَلْ فِي الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ، وَمُضَاعَفَةُ الْأُجُورِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا سَلَّطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَعَلَيْنَا الِاجْتِهَادُ فِي الِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَإِصْلَاحِ الْعَمَلِ".

(٢٤٣) النِّسَاءُ : ٥٩ .

(٢٤٤) **صَحِيحٌ:** أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي " السُّنَّةِ": (١٠٦٥- ١٠٦٨).

وَلِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مَعْصِيَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ مِنْ شَقِّ الْعَصَا، وَتَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ، وَاخْتِلَافِ الْأُمَّةِ، وَحُدُوثِ الْفِتَنِ، وَاخْتِلَالِ الْأَمْنِ.

وَمُبَايَعَةُ وَلِيِّ الْأَمْرِ تَقْتَضِي طَاعَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَزْعُ الْيَدِ مِنْ طَاعَتِهِ يُعْتَبَرُ خِيَانَةً لِلْعَهْدِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾(٢٤٥). وَالْغَدْرُ بِالْعَهْدِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ.

س ٩١: مَا حُكْمُ فَتْحِ الثَّغَرَاتِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَفَتْحِ لِجَانٍ وَمَشَارِيعَ لَمْ يَأْذَنْ بِهَا وُلَاةُ الْأَمْرِ؟.

جـ/ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَنْ يُنْشِئَ لِجَانً أَوْ مَشَارِيعَ تَتَوَلَّى شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ خُرُوجًا عَنْ طَاعَتِهِ، وَافْتِئَاتًا عَلَيْهِ، وَاعْتِدَاءً عَلَى صَلَاحِيَّتِهِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الْفَوْضَى، وَضَيَاعُ الْمَسْئُولِيَّةِ.

س ٩٢: هَلْ مِنَ الْحِكْمَةِ رَفْعُ الْمَظَالِمِ وَالشَّكَاوِي لِعَامَّةِ النَّاسِ، وَمَا الطَّرِيقُ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ؟.

جـ/ رَفْعُ الْمَظَالِمِ وَالشَّكَاوَى يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، أَوْ نَائِبِهِ، وَرَفْعُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ الْإِسْلَامِ فِي الْحُكْمِ وَالسِّيَاسَةِ، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ مُنَازَعَةُ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي

صَلَاحِيَّاتِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَصِّبَ نَفْسَهُ مَرْجِعًا لِلنَّاسِ دُونَ وَلِيِّ الْأَمْرِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ مَبَادِئِ الْخُرُوجِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾(٢٤٦)؛ فَلَا فَوْضَى فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا الْفَوْضَى فِي نِظَامِ الْكَفَرَةِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَنِظَامُ الْإِسْلَامِ مُنْضَبِطٌ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ-.

---

(٢٤٥) النَّحْلُ: ٩١ .

س ٩٣: هَلْ يُمْكِنُ الِاجْتِمَاعُ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَنْهَجِ وَالْعَقِيدَةِ؟.

ج/ لَا يُمْكِنُ الِاجْتِمَاعُ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَنْهَجِ وَالْعَقِيدَةِ، وَخَيْرُ شَاهِدٍ لِذَلِكَ وَاقِعُ الْعَرَبِ قَبْلَ بِعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ، حَيْثُ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ مُتَنَاحِرِينَ، فَلَمَّا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَتَحْتَ رَايَةِ التَّوْحِيدِ، وَصَارَتْ عَقِيدَتُهُمْ وَاحِدَةً، وَمَنْهَجُهُمْ وَاحِدًا؛ اجْتَمَعَتْ كَلِمَتُهُمْ، وَقَامَتْ دَوْلَتُهُمْ، وَقَدْ ذَكَّرَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾(٢٤٧).

وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢٤٨).

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُؤَلِّفُ بَيْنَ قُلُوبِ الْكَفَرَةِ وَالْمُرْتَدِّينَ وَالْفِرَقِ الضَّالَّةِ أَبَدًا(٢٤٩)، إِنَّمَا يُؤَلِّفُ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُوَحِّدِينَ، قَالَ تَعَالَى فِي الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ الْمُخَالِفِينَ لِمَنْهَجِ الْإِسْلَامِ وَعَقِيدَتِهِ: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾(٢٥٠).

---

(٢٤٦) النِّسَاءُ: ١١٥.

(٢٤٧) آلُ عِمْرَانَ: ١٠٣.

(٢٤٨) الْأَنْفَالُ آيَةُ: ٦٣.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾(٢٥١) ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ وَهُمْ أَهْلُ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَالْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ؛ فَهُمُ الَّذِينَ يَسْلَمُونَ مِنَ الِاخْتِلَافِ.

فَالَّذِينَ يُحَاوِلُونَ جَمْعَ النَّاسِ مَعَ فَسَادِ الْعَقِيدَةِ وَاخْتِلَافِ الْمَنْهَجِ يُحَاوِلُونَ مُحَالًا؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ مِنَ الْمُحَالِ.

فَلَا يُؤَلِّفُ الْقُلُوبَ، وَيَجْمَعُ الْكَلِمَةَ؛ سِوَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ(٢٥٢)، إِذَا عُرِفَ مَعْنَاهَا، وَعُمِلَ بِمُقْتَضَاهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، لَا بِمُجَرَّدِ النُّطْقِ بِهَا مَعَ مُخَالَفَةِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ لَا تَنْفَعُ.

---

(٢٤٩) حَالُ الْفِرَقِ وَالْأَحْزَابِ الَّتِي عَلَى السَّاحَةِ الْيَوْمَ -كَمَا يُقَالُ- أَكْبَرُ شَاهِدٍ وَدَلِيلٍ؛ فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ. وَالْقُلُوبُ إِذَا اتَّفَقَتْ وَتَعَارَفَتْ فَإِنَّهَا تَأْتَلِفُ، وَالْعَكْسُ.

كَمَا جَاءَ الْوَصْفُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، قَالَ ﷺ: «**الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ؛ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**». الْبُخَارِيُّ: (٣١٥٨).

(٢٥٠) الْحَشْرُ: ١٤.

(٢٥١) هُودٌ: ١١٨ – ١١٩.

(٢٥٢) الَّذِينَ يُحَاوِلُونَ جَمْعَ النَّاسِ مَعَ فَسَادِ الْعَقِيدَةِ وَاخْتِلَافِ الْمَنْهَجِ -عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لَا الْحَصْرِ- فِي عَصْرِنَا هَذَا: "فِرْقَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمُونَ"، فَإِنَّهَا تَضُمُّ فِي صُفُوفِهَا: الرَّافِضِيَّ وَالْجَهْمِيَّ، وَالْأَشْعَرِيَّ، وَالْخَارِجِيَّ، وَالْمُعْتَزِلِيَّ، وَكَذَا النَّصْرَانِيَّ؛ فَلَا تَنْسَ ذَلِكَ.

وَقَدْ سَبَقَ وَأَنْ قَرَأْتَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ فِي ثَنَايَا هَذَا الْكِتَابِ أَقْوَالَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ فِرْقَةِ "الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ"؛ بِأَنَّهُمْ لَا يَهْتَمُّونَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَلَا يُحَذِّرُونَ مِنَ الشِّرْكِ.

س ٩٤: هَلْ يُمْكِنُ الِاجْتِمَاعُ مَعَ التَّحَزُّبِ؟ وَمَا هُوَ الْمَنْهَجُ الَّذِي يَجِبُ الِاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ؟.

جـ/ لَا يُمْكِنُ الِاجْتِمَاعُ مَعَ التَّحَزُّبِ؛ لِأَنَّ الْأَحْزَابَ أَضْدَادٌ لِبَعْضِهِمُ الْبَعْضِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ مُحَالٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾(٢٥٣).

فَنَهَى سُبْحَانَهُ عَنِ التَّفَرُّقِ، وَأَمَرَ بِالِاجْتِمَاعِ فِي حِزْبٍ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ حِزْبُ اللَّهِ: ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢٥٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾(٢٥٥).

فَالْأَحْزَابُ وَالْفِرَقُ وَالْجَمَاعَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾(٢٥٦).

(تابع) وَهَذِهِ الصِّفَةُ مِنْ مَزَايَا "فِرْقَةِ التَّبْلِيغِ" -أَيْضًا-، وَلَيْسَتِ "الْإِخْوَانِيَّةُ، وَالْإِخْوَانِيَّةُ الْقُطْبِيَّةُ" مِنْهَا بِبَعِيدٍ.

(٢٥٣) آلُ عِمْرَانَ: ١٠٣ .

(٢٥٤) الْمُجَادَلَةُ: ٢٢.

(٢٥٥) الْمُؤْمِنُونَ: ٥٢.

(٢٥٦) الْأَنْعَامُ: ١٥٩.

وَلَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً قَالَ: «**كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**»، وَقَالَ: «**مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**»(٢٥٧).

فَلَيْسَ هُنَاكَ فِرْقَةٌ نَاجِيَةٌ إِلَّا هَذِهِ الْوَاحِدَةُ، الَّتِي مَنْهَجُهَا: مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ فَهُوَ يُفَرِّقُ وَلَا يَجْمَعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾(٢٥٨).

يَقُولُ الْإِمَامُ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا"(٢٥٩).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ﴾(٢٦٠) فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا الِاجْتِمَاعُ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

س٩٥ : هَلْ تَجُوزُ الْعَمَلِيَّاتُ الِانْتِحَارِيَّةُ، وَهَلْ هُنَاكَ شُرُوطٌ لِصِحَّةِ هَذَا الْعَمَلِ؟

جـ/ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لِمَاذَا الِانْتِحَارُ(٢٦١) وَاللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾(٢٦٢) فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ، بَلْ يُحَافِظُ عَلَى نَفْسِهِ غَايَةَ الْمُحَافَظَةِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... وَلَا يُحْكَمُ لِكُلِّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ قُتِلَ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ.

---

(٢٥٧) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، رَقْمُ (١٢، ١٣٩).

(٢٥٨) الْبَقَرَةُ: ١٣٨.

(٢٥٩) هَذَا الْأَثَرُ جَاءَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ وَالرَّاوِي عَنْهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، انْظُرِ "التَّمْهِيدَ": (١٠/٢٣).

(٢٦٠) التَّوْبَةُ: ١٠٠.

(٢٦١) قَالَ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "الْعَمَلِيَّاتُ الِانْتِحَارِيَّةُ فِي الزَّمَنِ الْحَاضِرِ الْآنَ،

فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ كَانَ أَحَدُ الشُّجْعَانِ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَامَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا أَبْلَى مِنَّا أَحَدٌ مِثْلَ مَا أَبْلَى فُلَانٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَصَعُبَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ، كَيْفَ هَذَا الْإِنْسَانُ الَّذِي يُقَاتِلُ وَلَا يَتْرُكُ أَحَدًا مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا تَبِعَهُ وَقَتَلَهُ يَكُونُ فِي النَّارِ. فَتَبِعَهُ رَجُلٌ وَرَاقَبَهُ، وَتَتَبَّعَهُ بَعْدَ مَا جُرِحَ، ثُمَّ فِي النِّهَايَةِ رَآهُ وَضَعَ غِمْدَ السَّيْفِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفَعَ ذُبَابَتَهُ إِلَى أَعْلَى ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ وَقَتَلَ نَفْسَهُ.

فَقَالَ الصَّحَابِيُّ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّ الرَّسُولَ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى(٢٦٣) .

(تابع) كُلُّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَكُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَقَدْ تَكُونُ مِنَ الْأَنْوَاعِ الَّذِي يُخَلَّدُ صَاحِبُهَا فِي النَّارِ، أَمَّا أَنْ تَكُونَ عَمَلِيَّاتُ الِانْتِحَارِ قُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ..... هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتُ الِانْتِحَارِيَّةُ لَيْسَتْ إِسْلَامِيَّةً إِطْلَاقًا".

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الِانْتِحَارِ، بِحَيْثُ يَحْمِلُ آلَاتٍ مُتَفَجِّرَةً وَيَتَقَدَّمُ بِهَا إِلَى الْكُفَّارِ، ثُمَّ يُفَجِّرُهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ" . انْظُرْ كِتَابَ: " الْفَتَاوَى، الْمُهِمَّةُ فِي تَبْصِيرِ الْأُمَّةِ".

(٢٦٢) النِّسَاءُ: ٢٩-٣٠ .

لِمَاذَا دَخَلَ النَّارَ مَعَ هَذَا الْعَمَلِ، لِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ وَلَمْ يَصْبِرْ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ، وَلَا يُقْدِمَ عَلَى شَيْءٍ فِيهِ قَتْلُ نَفْسِهِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ الْجِهَادِ مَعَ وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ رَاجِحَةً عَلَى مَفْسَدَةِ تَعْرِيضِ نَفْسِهِ لِلْقَتْلِ .

س ٩٦ : هَلِ الْقِيَامُ بِالِاغْتِيَالَاتِ وَعَمَلُ التَّفْجِيرَاتِ فِي الْمُنْشَآتِ الْحُكُومِيَّةِ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ ضَرُورَةٌ وَعَمَلٌ جِهَادِيٌّ؟

ج/ الِاغْتِيَالَاتُ وَالتَّخْرِيبُ، أَمْرٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَجُرُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَرًّا، وَيَجُرُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَقْتِيلًا وَتَشْرِيدًا، إِنَّمَا الْمَشْرُوعُ مَعَ الْكُفَّارِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمُقَابَلَتُهُمْ فِي الْمَعَارِكِ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ اسْتِطَاعَةٌ يُجَهِّزُونَ الْجُيُوشَ، وَيَغْزُونَ الْكُفَّارَ، وَيُقَاتِلُوهُمْ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

أَمَّا التَّخْرِيبُ وَالِاغْتِيَالَاتُ فَإِنَّهَا تَجُرُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَرًّا(٢٦٤).

(٢٦٣) الْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ: (٢٧٤٢، ٣٩٦٦) وَقَدْ سَاقَهُ الشَّيْخُ -حَفِظَهُ اللَّهُ- بِمَعْنَاهُ.

(٢٦٤) "هَذِهِ الِاغْتِيَالَاتُ مِنَ الْفِتَنِ وَالْمَصَائِبِ، وَهَذِهِ إِنَّمَا نَشَأَتْ مِنَ الْجَهْلِ، الْإِسْلَامُ لَمْ يَأْتِ بِالِاغْتِيَالَاتِ، جَاءَ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَتَبْيِينِ الْحَقِّ، وَتَحْذِيرِ النَّاسِ، أَمَّا أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا كَافِرٌ فَيَجِبُ أَنْ أَقْتُلَهُ، هَذِهِ أُمُورٌ إِنَّمَا يَرْتَكِبُهَا أُنَاسٌ قَصُرَ عِلْمُهُمْ وَقَلَّتْ مَعْرِفَتُهُمْ، وَضَعُفَ فِقْهُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ، فَعَجَزُوا عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَاتَّخَذُوا تِلْكَ الْوَسَائِلَ لِتَنْفِيذِ أُمُورِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، هَذِهِ إِنَّمَا هِيَ خِدْمَةٌ لِغَيْرِهِمْ، وَلِتَحْقِيقِ أَهْدَافِ غَيْرِهِمْ". مِنْ كَلَامِ سَمَاحَةِ الْمُفْتِي الْعَامِّ الشَّيْخِ/ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ .

مِنْ كِتَابِ : " الْفَتَاوَى الْمُهِمَّةُ فِي تَبْصِيرِ الْأُمَّةِ".

وَالرَّسُولُ ﷺ عِنْدَمَا كَانَ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ كَانَ مَأْمُورًا بِكَفِّ الْيَدِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(٢٦٥).

كَانَ مَأْمُورًا بِكَفِّ الْيَدِ عَنْ قِتَالِ الْكُفَّارِ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَا عِنْدَهُمُ اسْتِطَاعَةٌ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ وَلَوْ قَتَلُوا أَحَدًا مِنَ الْكُفَّارِ لَقَتَلَهُمُ الْكُفَّارُ عَنْ آخِرِهِمْ، وَاسْتَأْصَلُوهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ أَقْوَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ تَحْتَ وَطْأَتِهِمْ وَشَوْكَتِهِمْ.

مِثْلَ مَا تُشَاهِدُونَ الْآنَ وَتَسْمَعُونَ، الِاغْتِيَالَاتُ وَالتَّفْجِيرَاتُ لَيْسَتْ مِنْ أُمُورِ الدَّعْوَةِ، وَلَا مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

هَذَا يَجْلِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَرًّا كَمَا هُوَ حَاصِلٌ الْيَوْمَ .

فَلَمَّا هَاجَرَ الرَّسُولُ ﷺ، وَأَصْبَحَ عِنْدَهُ جَيْشٌ وَعِنْدَهُ أَنْصَارٌ، حِينَئِذٍ أُمِرَ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ .

وَالرَّسُولُ ﷺ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ أَنْ كَانُوا فِي مَكَّةَ هَلْ كَانُوا يُخَرِّبُونَ مُمْتَلَكَاتِ الْكُفَّارِ أَوْ يَغْتَالُونَهُمْ .

هَلْ كَانُوا يُخَرِّبُونَ أَمْوَالَ الْكُفَّارِ وَهُمْ فِي مَكَّةَ ؟ أَبَدًا . كَانُوا مَنْهِيِّينَ عَنْ ذَلِكَ .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَأْمُورًا بِالدَّعْوَةِ وَالْبَلَاغِ، أَمَّا النِّزَالُ وَالْقِتَالُ فَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ لَمَّا صَارَ لِلْإِسْلَامِ دَوْلَةٌ .

---

(٢٦٥) النِّسَاءُ : ٧٧ .

س ٩٧ : مَا حُكْمُ مَنْ يُنَزِّلُ حَدِيثَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ فِي قَتْلِ الْأَبْرِيَاءِ وَتَفْجِيرِ الْمُنْشَآتِ مِنْ أَجْلِ تَرْهِيبِ الْكُفَّارِ وَتَخْوِيفِهِمْ وَالِانْتِقَامِ لِمَا يَحْدُثُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ شَرٍّ بِسَبَبِهِمْ ؟ .

ج/ تَدْمِيرُ مُمْتَلَكَاتِ الْكُفَّارِ وَهَدْمُ حُصُونِهِمْ مَعَ مَا قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِ الصِّبْيَانِ وَالْأَطْفَالِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْجِهَادِ(٢٦٦).

لَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ أَنْ يَذْهَبَ وَيُخَرِّبَ بِدُونِ جِهَادٍ وَبِدُونِ أَمْرِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، هَذَا لَا يَجُوزُ، هَذَا يَجُرُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شُرُورًا، وَلَيْسَ لَهُ نَتِيجَةٌ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا الشَّرُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ التَّخْرِيبِ وَالِاغْتِيَالَاتِ، وَبَيْنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِقِيَادَةٍ وَرَايَةٍ مِنْ رَايَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَيْشٍ مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ، فِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَلَا يُخْلَطُ بَيْنَ الْحَقِّ وَبَيْنَ الْبَاطِلِ.

س ٩٨ : هَلْ مِنْ وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ الْقِيَامُ بِالْمُظَاهَرَاتِ لِحَلِّ مَشَاكِلِ وَمَآسِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ؟ .

ج/ دِينُنَا لَيْسَ دِينَ فَوْضَى، دِينُنَا دِينُ انْضِبَاطٍ، دِينُ نِظَامٍ، وَدِينُ سَكِينَةٍ، وَالْمُظَاهَرَاتُ لَيْسَتْ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَعْرِفُونَهَا، وَدِينُ الْإِسْلَامِ دِينُ هُدُوءٍ وَدِينُ رَحْمَةٍ، لَا فَوْضَى فِيهِ وَلَا تَشْوِيشَ وَلَا إِثَارَةَ فِتَنٍ، هَذَا هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ .

(٢٦٦) حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «قُلْتُ: ثُمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ ﷺ: **هُمْ مِنْهُمْ**» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «قِيلَ لَهُ : لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ ﷺ: **هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ**» . مُسْلِمٌ : (١٧٤٥)، وَانْظُرِ ابْنَ مَاجَهْ: (٢٨٤٠).

فَأَيْنَ الِاسْتِشْهَادُ بِجَوَازِ الِاغْتِيَالَاتِ فِي حَالِ السِّلْمِ وَالْأَمَانِ كَمَا بَيَّنَ الشَّيْخُ -حَفِظَهُ اللَّهُ-، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفِقْهُ الْمَنْكُوسُ أَوِ الْجَهْلُ الْمُطْبِقُ .

وَالْحُقُوقُ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا دُونَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: بِالْمُطَالَبَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ .

هَذِهِ الْمُظَاهَرَاتُ تُحْدِثُ فِتَنًا كَثِيرَةً، تُحْدِثُ سَفْكَ دِمَاءٍ، وَتُحْدِثُ تَخْرِيبَ أَمْوَالٍ، فَلَا تَجُوزُ هَذِهِ الْأُمُورُ(٢٦٧).

(٢٦٧) لَقَدْ كَانَ لِتَأْيِيدِ وَتَشْجِيعِ بَعْضِ الْمُتَحَمِّسِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّهْيِيجِ وَالْإِثَارَةِ الْأَثَرُ الْكَبِيرُ لِدَعْمِ الْمُظَاهَرَاتِ فِي الْجَزَائِرِ .

يَقُولُ صَاحِبُ شَرِيطِ "شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ" رَقْمِ (٢/١٨٥) فِي مَعْرِضِ ثَنَائِهِ عَلَى مَوْقِفِ "جَبْهَةِ الْإِنْقَاذِ" بِالْجَزَائِرِ -بَلْ هِيَ جَبْهَةُ الدَّمَارِ لِلْإِسْلَامِ-:

"لَمَّا الدُّعَاةُ وَالْمَشَايِخُ قَالُوا: نَطْلُعُ مَسِيرَةً، طَلَعَ ثَلَاثَةُ مِلْيُونِ نَاسٍ قَالُوا: اخْرُجُوا يُرِيدُونَ حُكْمَ اللَّهِ، اخْرُجُوا ... خَرَجُوا النِّسَاءُ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ خَرَجْنَ يَقُولُوا احْكُمُونَا بِالْقُرْآنِ، نُرِيدُ الْحِجَابَ، الْغُوا الِاخْتِلَاطَ" .

{قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ} [الْبَقَرَةُ:١١١]. سَمِّ لَنَا هَؤُلَاءِ الدُّعَاةَ وَالْمَشَايِخَ الَّذِينَ أَذِنُوا بِخُرُوجِ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةِ فِي الْمُظَاهَرَاتِ، حَتَّى نَتَعَرَّفَ عَلَى هُوِيَّتِهِمْ، وَنَحْذَرَهُمْ، وَنُحَذِّرَ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ دُعَاةُ فِتْنَةٍ وَبَلَاءٍ .

وَاسْمَعُوا إِلَى الْآخَرِ وَهُوَ يَقُولُ فِي خُطْبَةِ جُمُعَةٍ :

"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ خَرَجَ فِي الْجَزَائِرِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ مُتَحَجِّبَةٍ يُطَالِبْنَ بِتَحْكِيمِ شَرْعِ اللَّهِ" انْظُرْ كِتَابَ "مَدَارِكُ النَّظَرِ .." (ص٤٧٦) وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِي سِيَاقِ الْمُوَافَقَةِ وَالرِّضَا وَالدَّعْمِ . وَإِلَّا فَأَيْنَ الْإِنْكَارُ ؟ .

أَقُولُ: كَيْفَ تَمَّ لَكُمْ إِحْصَاءُ هَذِهِ الْآلَافِ الْمُؤَلَّفَةِ وَالْمَلَايِينِ مِنَ الْبَشَرِ ؟!.

(تابع) وَأَيْنَ تَذْهَبُ مِنَ اللَّهِ فِي هَذَا الْقَسَمِ الْمُغَلَّظِ ؟!.

كَيْفَ تُقِرُّونَ خُرُوجَ النِّسَاءِ ؟!.

كَيْفَ تُقِرُّونَ الضَّوْضَاءَ وَالْفِتْنَةَ لِلْمُسْلِمِينَ ؟!.

وَأَنْتُمُ الدُّعَاةُ وَالْمُرَبُّونَ وَالْمُوَجِّهُونَ الْعَارِفُونَ بِالْوَاقِعِ !! زَعْمًا .

أَمَا تَقْرَءُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾.

وَالرَّدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ يَأْتِي بِقَاصِمَةِ الظَّهْرِ مِنَ الْعَلَمِ الشَّامِخِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ ابْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مُخْتَصَرًا مِنْ "جَرِيدَةِ الْمُسْلِمُونَ" الْعَدَدِ: (٥٤٠) فِي ١٤١٦/١/١١هـ حَيْثُ قَالَ :

"إِنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا مِنَ الْجَزَائِرِيِّينَ خِلَالَ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ ... عَدَدٌ كَبِيرٌ خَسِرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَجْلِ إِحْدَاثِ مِثْلِ هَذِهِ الْفَوْضَى ...

الْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَنْصَحَ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ ... وَقَدْ عَلِمْتُمُ الْآنَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا تَمُتُّ إِلَى الشَّرِيعَةِ بِصِلَةٍ وَلَا إِلَى الْإِصْلَاحِ بِصِلَةٍ، وَلَا نُؤَيِّدُ الْمُظَاهَرَاتِ أَوِ الِاعْتِصَامَاتِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا نُؤَيِّدُهَا إِطْلَاقًا، وَيُمْكِنُ الْإِصْلَاحُ بِدُونِهَا، لَكِنْ لَابُدَّ أَنَّ هُنَاكَ أَصَابِعَ خَفِيَّةً دَاخِلِيَّةً أَوْ خَارِجِيَّةً تُحَاوِلُ بَثَّ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ" اهـ.

أَلَا يَكُونُ كَلَامُ الْقَوْمِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْخَفِيَّةِ ؟!.

يُلَاحَظُ أَنَّ فَتْوَى الشَّيْخِ الْعُثَيْمِينِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كَانَتْ بَعْدَ تَأْبِيدِ وَتَهْيِيجِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمَا، إِذْ إِنَّ كَلَامَهُمَا فِي تَأْبِيدِ الْمُظَاهَرَاتِ فِي الْجَزَائِرِ كَانَ سَنَةَ (١٤١١هـ)، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمَا تَرَاجُعًا فِي ذَلِكَ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ .

فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَعْلَمُ بِـ "فِقْهِ الْوَاقِعِ" كَمَا يُدَنْدِنُونَ حَوْلَهُ ؟ أَهُمُ الْمُهَيِّجُونَ الْمُتَحَمِّسُونَ أَمِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ؟!.

كَيْفَ بِهِمَا وَأَمْثَالِهِمَا إِذْ وَقَفُوا فِي عَرَصَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالنَّاسُ مِنْ وَرَائِهِمْ، يَسْأَلُونَ اللَّهَ الْقِصَاصَ مِنْهُمْ، وَقَدْ حَمَلُوا أَوْزَارَ كُلِّ مَنْ تَأَثَّرَ بِأَفْوَالِهِمْ وَانْدَفَعَ وَرَاءَ فَتَاوِيهِمْ .

قَالَ ﷺ : «**مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**». جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦٧٤٥) وَغَيْرِهِ.

س ٩٩ : هُنَاكَ مَنْ يَرَى إِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ أَوْ مُصِيبَةٌ وَقَعَتْ فِي الْأُمَّةِ يَبْدَأُ يَدْعُو إِلَى الِاعْتِصَامَاتِ وَالْمُظَاهَرَاتِ ضِدَّ الْحُكَّامِ وَالْعُلَمَاءِ، لِكَيْ يَسْتَجِيبُوا تَحْتَ هَذَا الضَّغْطِ، فَمَا رَأْيُكُمْ فِي هَذِهِ الْوَسِيلَةِ ؟ .

جـ/ الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ، فَإِذَا حَدَثَ حَادِثَةٌ فِيهَا ضَرَرٌ أَوْ مُنْكَرٌ فَلَيْسَ الْحَلُّ أَنْ تَكُونَ مُظَاهَرَاتٌ أَوِ اعْتِصَامَاتٌ أَوْ تَخْرِيبٌ، هَذَا لَيْسَ حَلًّا، هَذَا زِيَادَةُ شَرٍّ، لَكِنِ الْحَلُّ مُرَاجَعَةُ الْمَسْئُولِينَ وَمُنَاصَحَتُهُمْ، وَبَيَانُ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يُزِيلُوا هَذَا الضَّرَرَ، فَإِنْ أَزَالُوهُ وَإِلَّا وَجَبَ الصَّبْرُ عَلَيْهِ تَفَادِيًا لِضَرَرٍ أَعْظَمَ مِنْهُ.

س ١٠٠ : بَعْضُ النَّاسِ يُبَدِّعُ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ كَابْنِ حَجَرٍ، وَالنَّوَوِيِّ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَالشَّوْكَانِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ، فَهَلْ قَوْلُهُمْ هَذَا صَحِيحٌ ؟ .

جـ/ لِهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَالْعِلْمِ الْغَزِيرِ، وَالْإِفَادَةِ لِلنَّاسِ، وَالِاجْتِهَادِ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ وَنَشْرِهَا، وَالْمُؤَلَّفَاتِ الْعَظِيمَةِ؛ مَا يُغَطِّي مَا عِنْدَهُمْ مِنْ أَخْطَاءٍ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ نَنْصَحُ طَالِبَ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَشْتَغِلَ بِهَا، لِأَنَّهُ يُحْرَمُ الْعِلْمَ .

وَالَّذِي يَتَتَبَّعُ هَذِهِ الْأُمُورَ عَلَى الْأَئِمَّةِ سَيُحْرَمُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، فَيَصِيرُ مَشْغُولًا بِالْفِتْنَةِ، وَمَحَبَّةِ النِّزَاعِ بَيْنَ النَّاسِ(٢٦٨)، نُوصِي الْجَمِيعَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ وَالْحِرْصِ عَلَى ذَلِكَ، وَالِاشْتِغَالِ بِهِ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا فَائِدَةَ مِنْهَا .

---

(٢٦٨) لَقَدْ نَبَتَتْ نَابِتَةٌ تَدَّعِي السَّلَفِيَّةَ، وَالسَّلَفِيَّةُ مِنْهُمْ بَرَاءٌ، وَتَتَمَثَّلُ فِي قَائِدِهَا "مَحْمُودٍ الْحَدَّادِ" -الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ-، فَأَصْبَحَ هَمُّهُمْ: التَّنْقِيبَ عَنْ هَفَوَاتِ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ

(تابع) الْأَعْلَامِ، وَالْمُحَدِّثِينَ الْمُحَقِّقِينَ.

نَعَمْ، لَقَدْ وَقَعَ ابْنُ حَجَرٍ وَالنَّوَوِيُّ فِي بَعْضِ أَخْطَاءِ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ، وَتَعْلِيقَاتُ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ عَلَى "فَتْحِ الْبَارِي" مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَلَكِنْ لَا نَجْعَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ مَجَالًا لِلتَّشْهِيرِ بِهِمْ، وَابْتِدَاءِ الْمَجَالِسِ بِذَمِّهِمْ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ دَيْدَنُهُمُ الدَّعْوَةَ إِلَى الْبِدْعَةِ، بَلْ إِنَّهُمْ نَصَرُوا السُّنَّةَ، وَحَقَّقُوا الْمَسَائِلَ بِالدَّلِيلِ، فَلَا يُقَاسُونَ بِأَهْلِ الْبِدَعِ الدَّاعِينَ إِلَيْهَا، الْمُخَالِفِينَ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ قَلْبًا وَقَالَبًا .

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّنَا نَقُولُ -وَسَبَقَ أَنْ قُلْنَا مِثْلَ هَذَا-: إِنَّ الْخَطَأَ وَالْمُخَالَفَةَ لَا يُسْكَتُ عَنْهَا، بَلْ تُبَيَّنُ حَسَبَ مُقْتَضَى الْحَالِ وَالْمَقَامِ .

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ التَّرَحُّمَ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ جَائِزٌ، مَا دَامُوا فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى الْمَنْعِ .

وَقَدْ أَثْنَى الْعُلَمَاءُ عَلَى ابْنِ حَجَرٍ، وَالنَّوَوِيِّ، وَكِتَابَيْهِمَا "الْفَتْحِ" وَ "شَرْحِ مُسْلِمٍ"، وَهِيَ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَاعْتَمَدُوا أَقْوَالَهُمَا الْمُصِيبَةَ لِلْحَقِّ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَتَجَنَّبُوا أَخْطَاءَهُمَا .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ: "ثُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُ عَلَى فَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ بِالتَّفَاسِيرِ الْمُتَدَاوَلَةِ الْمُعْتَبَرَةِ ...، وَعَلَى فَهْمِ الْحَدِيثِ بِشُرُوحِ الْأَئِمَّةِ الْمُبَرِّزِينَ كَالْعَسْقَلَانِيِّ، وَالْقَسْطَلَّانِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ، وَالنَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ".

وَقَالَ: "وَلِلَّهِ دَرُّ النَّوَوِيِّ فِي جَمْعِهِ كِتَابَ الْأَذْكَارِ". الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ: (١٢٧/١، ١٣٣).

يَقُولُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ السَّلَفِيُّ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَمِثْلُ النَّوَوِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ وَأَمْثَالُهُمْ؛ مِنَ الظُّلْمِ أَنْ يُقَالَ عَنْهُمْ : مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، أَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُمَا مِنَ الْأَشَاعِرَةِ، لَكِنَّهُمْ مَا قَصَدُوا مُخَالَفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا وَهِمُوا وَظَنُّوا أَنَّ مَا وَرِثُوهُ مِنَ الْعَقِيدَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ ظَنُّوا شَيْئَيْنِ اثْنَيْنِ :

أَوَّلًا : أَنَّ الْإِمَامَ الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ ذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا قَدِيمًا .

وَثَانِيًا : تَوَهَّمُوهُ صَوَابًا، وَلَيْسَ بِصَوَابٍ". انْتَهَى مِنْ شَرِيطِ : "مَنْ هُوَ الْكَافِرُ وَمَنْ هُوَ الْمُبْتَدِعُ".

وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالشَّوْكَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ؛ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةٌ كِبَارٌ، مَحَلُّ ثِقَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَهُمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَالْمَرَاجِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ -الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ- مَا يُغَطِّي أَخْطَاءَهُمْ وَزَلَّاتِهِمْ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-.

(تابع) **فَإِنْ قِيلَ:** لِمَاذَا يُعْتَذَرُ عَنِ النَّوَوِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ، وَمَا صَدَرَ مِنْهُمَا مِنْ تَأْوِيلٍ، وَلَا يُعْتَذَرُ عَنْ "سَيِّدِ قُطْبٍ" وَ "الْبَنَّا" وَ "الْمَوْدُودِيِّ" وَأَمْثَالِهِمْ ؟

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا كَبِيرًا بَيْنَ الصِّنْفَيْنِ؛ فَإِنَّ لَدَى النَّوَوِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ مِنَ الرَّصِيدِ الْعِلْمِيِّ، وَنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ؛ مَا يُغَطِّي مَا حَصَلَ مِنْهُمَا مِنْ خَطَإٍ، وَقَدْ بَيَّنَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَحَذَّرُوا مِنْهُ؛ فَالْخَطَرُ قَدْ زَالَ بِهَذَا التَّنْبِيهِ.

أَمَّا "سَيِّدٌ" وَ "الْبَنَّا" ... فَلَيْسَ لَهُمَا رَصِيدٌ عِلْمِيٌّ وَلَا عَمَلِيٌّ، وَلَا نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ مِثْلُ مَا لِلنَّوَوِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ .

الْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ النَّوَوِيَّ وَابْنَ حَجَرٍ لَمْ يَدْعُوَا إِلَى أَخْطَائِهِمَا، وَلَمْ يَدْعُو إِلَى تَحَزُّبٍ، وَتَكْفِيرِ الْمُجْتَمَعَاتِ، وَتَوْحِيدِ الصَّفِّ بَيْنَ الرَّافِضَةِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، وَالْفِرَقِ الضَّالَّةِ مِنْ جِهَةٍ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَتَضَرَّرْ مِنْ أَخْطَائِهِمَا الْمُجْتَمَعُ.

بِعَكْسِ "سَيِّدِ قُطْبٍ" وَ "الْبَنَّا" وَغَيْرِهِمَا؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ فَرْقًا بَيْنَ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ الْفَاسِدَةِ، بَلِ الْكَافِرَةِ، وَبَيْنَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ السَّلِيمَةِ، وَلَا يَرَوْنَ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الرَّافِضِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ أَضَرُّوا بِالْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُصْلِحُوا؛ فَقَدْ تَعَصَّبَ الْكَثِيرُ لِآرَائِهِمُ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَادَوْا أَهْلَ السُّنَّةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَضْرَارِ وَأَقْبَحِهَا.

وَأَخِيرًا: مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْنِي عَنْ كُتُبِ ابْنِ حَجَرٍ وَالنَّوَوِيِّ ؟!.

وَلَكِنْ أَنْتَ يَا مِسْكِينُ مَاذَا عِنْدَكَ ؟ يَا مَنْ تَتَلَمَّسُ وَتَتَجَسَّسُ عَلَى ابْنِ حَجَرٍ وَابْنِ حَزْمٍ، وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُمَا، مَاذَا نَفَعْتَ الْمُسْلِمِينَ بِهِ ؟!.

مَاذَا جَمَعْتَ مِنَ الْعِلْمِ ؟! هَلْ تَعْرِفُ مَا يَعْرِفُهُ ابْنُ حَجَرٍ وَالنَّوَوِيُّ ؟!.

هَلْ قَدَّمْتَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا قَدَّمَ ابْنُ حَزْمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ ؟!.

سُبْحَانَ اللَّهِ !!! رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، قَلَّ عِلْمُكَ فَتَجَرَّأْتَ، وَقَلَّ وَرَعُكَ فَتَكَلَّمْتَ.

س ١٠١: أَرْجُو أَنْ تُبَيِّنَ لَنَا الْقَوْلَ فِي عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ - وَأَعْنِي: بِهِمْ مَنْ يُدْعَوْنَ بِالسَّلَفِيِّينَ- فَهَلْ هُمْ عَلَى صَوَابٍ فِيمَا يَفْعَلُونَ، أَوْضِحْ لَنَا الْحَقَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؟

جـ/ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ(٢٦٩)، أَنَا مَا أَعْرِفُ عَنْهُمْ إِلَّا الْخَيْرَ، وَأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ الْأَخْطَاءَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا بَعْضُ الْمُؤَلِّفِينَ أَوْ بَعْضُ الْأَشْخَاصِ مِنْ أَجْلِ النَّصِيحَةِ لِلنَّاسِ، وَمَا كَذَبُوا عَلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَنْقُلُونَ الْكَلَامَ بِنَصِّهِ مُوَثَّقًا بِالصَّفْحَةِ وَالْجُزْءِ وَالسَّطْرِ، ارْجِعُوا إِلَى مَا نَقَلُوهُ، فَإِنْ كَانُوا كَاذِبِينَ بَيِّنُوا لَنَا جَزَاكُمُ

اللَّهُ خَيْرًا، نَحْنُ مَا نَرْضَى بِالْكَذِبِ، رَاجِعُوا كُتُبَهُمُ انْقُدُوهَا، هَاتُوا لِي نَقْلًا وَاحِدًا كَذَبُوا فِيهِ أَوْ قَصَّرُوا فِيهِ وَأَنَا مَعَكُمْ عَلَى هَذَا.

---

(٢٦٩) الْمَقْصُودُ بِهِمْ كُلًّا مِنَ الْمَشَايِخِ: مُحَمَّدِ أَمَانٍ الْجَامِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَرَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ، وَعُبَيْدٍ الْجَابِرِيِّ، وَعَلِيٍّ الْفَقِيهِيِّ، وَفَالِحٍ الْحَرْبِيِّ، وَصَالِحٍ السُّحَيْمِيِّ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ هَادِي -حَفِظَهُمُ اللَّهُ-، الَّذِينَ كَانَ لَهُمُ الْفَضْلُ بَعْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي تَبْصِيرِ الْكَثِيرِينَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِحَالِ فِرْقَةِ "الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ" وَالرَّدِّ عَلَى قِيَادَاتِهِمْ هُنَا وَهُنَاكَ.

أَمَّا أَنْ تَقُولُوا لِلنَّاسِ: اسْكُتُوا، وَاتْرُكُوا الْبَاطِلَ، وَلَا تَرُدُّوا عَلَيْهِ، وَلَا تُبَيِّنُوا؛ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، هَذَا كِتْمَانٌ لِلْحَقِّ، اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- يَقُولُ : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾(٢٧٠).

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾(٢٧١).

نَحْنُ نَرَى الْأَخْطَاءَ وَنَسْكُتُ، وَنَتْرُكُ النَّاسَ يَهِيمُونَ؟ لَا، هَذَا مَا يَجُوزُ أَبَدًا، يَجِبُ أَنْ نُبَيِّنَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، رَضِيَ مَنْ رَضِيَ، وَسَخِطَ مَنْ سَخِطَ.

س ١٠٢ : لَقَدْ ذَكَرَ السَّلَفُ الْقُصَّاصَ وَذَمُّوهُمْ، فَمَا هِيَ طَرِيقَتُهُمْ، وَمَا مَوْقِفُنَا تُجَاهَهُمْ ؟ .

جـ/ حَذَّرَ السَّلَفُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- مِنَ الْقُصَّاصِ(٢٧٢)؛ لِأَنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ لَا يَتَوَخَّوْنَ فِي كَلَامِهِمْ مَا يُؤَثِّرُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْقِصَصِ وَالْآثَارِ الَّتِي لَمْ تَصِحَّ، وَلَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ(٢٧٣)، وَلَا يُعْنَوْنَ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ أَحْكَامَ دِينِهِمْ وَأُمُورَ عَقِيدَتِهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ فِقْهٌ(٢٧٤)، وَيُمَثِّلُهُمْ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ: جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ بِمَنْهَجِهِمُ الْمَعْرُوفِ، مَعَ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ تَصَوُّفٍ وَخُرَافَةٍ.

(٢٧٠) آلُ عِمْرَانَ: ١٨٧.

(٢٧١) الْبَقَرَةُ: ١٥٩.

(٢٧٢) كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ أَشَدَّ النَّاسِ ذَمًّا لِلْقُصَّاصِ وَكُرْهًا لَهُمْ .

قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: "لَأَنْ أَرَى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ نَارًا تَتَأَجَّجُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ قَاصًّا يَقُصُّ" .

وَقَالَ مَالِكٌ : "وَإِنِّي لَأَكْرَهُ الْقَصَصَ فِي الْمَسَاجِدِ".

وَقَالَ -أَيْضًا-: "وَلَا أَرَى أَنْ يُجْلَسَ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّ الْقَصَصَ لَبِدْعَةٌ". الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

قَالَ سَالِمٌ: "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُلْقَى خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا صَوْتُ قَاصِّكُمْ هَذَا" الْحَوَادِثُ وَالْبِدَعُ: (١٩٠).

قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ يُلْهُونَ النَّاسَ عَنْ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ بِالْقِصَصِ الْكَاذِبَةِ غَالِبًا.

(تابع) **قِيلَ لِابْنِ سِيرِينَ:** لَوْ قَصَصْتَ عَلَى إِخْوَانِكَ ؟ فَقَالَ : قَدْ قِيلَ : لَا يَتَكَلَّمُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ أَحْمَقُ !، وَلَسْتُ بِأَمِيرٍ، وَلَا مَأْمُورٍ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ الثَّالِثَ".

قَالَ ضَمْرَةُ: قُلْتُ لِلثَّوْرِيِّ: نَسْتَقْبِلُ الْقَاصَّ بِوُجُوهِنَا؟ قَالَ : "وَلُّو الْبِدَعَ ظُهُورَكُمْ".

وَلَمَّا دَخَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ الْبَصْرَةَ، نَظَرَ إِلَى قَاصٍّ يَقُصُّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ... فَتَوَسَّطَ الْأَعْمَشُ الْحَلْقَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ يَنْتِفُ شَعْرَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَاصُّ : يَا شَيْخُ ! أَلَا تَسْتَحِي ؟، نَحْنُ فِي عِلْمٍ وَأَنْتَ تَفْعَلُ هَذَا؟، فَقَالَ الْأَعْمَشُ : « الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ. قَالَ : كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ : لِأَنِّي فِي سُنَّةٍ، وَأَنْتَ فِي كَذِبٍ، أَنَا الْأَعْمَشُ، وَمَا حَدَّثْتُكَ مِمَّا تَقُولُ شَيْئًا !!. فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ مَا ذَكَرَ الْأَعْمَشُ، انْفَضُّوا عَنِ الْقَاصِّ، وَاجْتَمَعُوا حَوْلَهُ، وَقَالُوا : حَدِّثْنَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ".

كِتَابُ: "الْحَوَادِثُ وَالْبِدَعُ": (١١١-١١٢) .

وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَلَوِ اسْتَرْسَلْتُ فِي النَّقْلِ لَطَالَ الْمَقَامُ، فَرَاجِعْ فِي ذَلِكَ كِتَابَ: "الْمُذَكِّرِ وَالتَّذْكِيرِ وَالذِّكْرِ"، وَ"الْقُصَّاصِ وَالْمُذَكِّرِينَ"، وَ"تَحْذِيرِ الْخَوَاصِّ مِنْ أَكَاذِيبِ الْقُصَّاصِ"، وَ "تَارِيخِ الْقُصَّاصِ"، وَغَيْرَهَا .

(٢٧٣) **قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:** "أَكْذَبُ النَّاسِ الْقُصَّاصُ وَالسُّؤَّالُ، وَمَا أَحْوَجَ النَّاسَ إِلَى قَاصٍّ صَدُوقٍ، لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الْمَوْتَ وَعَذَابَ الْقَبْرِ".

كِتَابُ: "الْحَوَادِثِ وَالْبِدَعِ" لِلطُّرْطُوشِيِّ: (١١٢) .

(٢٧٤) **قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ الصَّبَّاغُ فِي كِتَابِهِ:** "تَارِيخِ الْقُصَّاصِ" -نَقْلًا عَنْ مُحَقِّقِ كِتَابِ: "الْمُذَكِّرِ وَالتَّذْكِيرِ وَالذِّكْرِ" (ص٣٠)- بِتَصَرُّفٍ :

"وَقَدْ يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ مَوْضُوعَ إِفْسَادِ الْقُصَّاصِ لَمْ يَعُدْ مَوْجُودًا الْآنَ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ

(تابع) تَارِيخِيٌّ بَحْتٌ، لَا يَتَّصِلُ الْيَوْمَ بِوَاقِعِ الْحَيَاةِ وَالنَّاسِ .

وَهَذَا ظَنٌّ خَاطِئٌ، بَعِيدٌ عَنِ الصَّوَابِ، ذَلِكَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْقُصَّاصَ مَا زَالُوا -مَعَ الْأَسَفِ- مَوْجُودِينَ بِأَسْمَاءٍ أُخْرَى، يَعِيثُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا.

وَلَئِنْ كَانَ الْمُخَادِعُونَ الدَّجَّالُونَ يَظْهَرُونَ تَحْتَ عُنْوَانِ "الْقُصَّاصِ" فِيمَا مَضَى، فَإِنَّهُمْ يَظْهَرُونَ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ تَحْتَ عُنْوَانِ "الدَّاعِيَةِ"، وَ"الْمُوَجِّهِ"، وَ"الْمُرَبِّي"، وَ"الْأُسْتَاذِ"، وَ"الْكَاتِبِ"، وَ"الْمُفَكِّرِ" ... وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَلْقَابِ الرَّنَّانَةِ، وَيَبْدُو أَنَّ الْمُجَامَلَةَ الَّتِي لَيْسَتْ فِي مَحَلِّهَا سَاهَمَتْ فِي تَأْخِيرِ كَشْفِ حَقِيقَةِ هَذَا النَّفَرِ ...

فَمَا يَزَالُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ عَلَى حَقِيقَتِهِمْ، وَيَخْلِطُونَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ وَبَيْنَ الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ الْوَاعِينَ الصَّادِقِينَ" ا هـ .

"وَقَدْ تَسَتَّرَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْقُصَّاصِ الْمُعَاصِرِينَ تَحْتَ شِعَارِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَفِي سَبِيلِهِ -وَمَا أَكْثَرَهُمْ فِي عَصْرِنَا هَذَا-، فَقَلَّ أَنْ تَجِدَ مِصْرًا إِلَّا وَقَدْ حَلُّوا فِيهِ، وَرَاجَتْ فِيهِ أَكَاذِيبُهُمْ وَبِدَعُهُمْ عَلَى خَلْقٍ غَفِيرٍ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ؛ فَأَكْثَرُ كَلَامِهِمُ الْيَوْمَ عَنِ الْقِصَصِ، وَضَرْبِ الْأَمْثَالِ السَّخِيفَةِ -الَّتِي يُبَادِرُ كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُمْ إِلَى حِفْظِ أَكْبَرِ قَدْرٍ مِنْهَا، وَكَأَنَّهَا آيَاتٌ وَأَحَادِيثُ-، وَخَوْضٌ فِي الْفَضَائِلِ وَالزُّهْدِ عَلَى غَيْرِ أَسَاسٍ سَلِيمٍ، حَتَّى إِنَّكَ لَتَجِدُ بَيْنَهُمْ مَنْ يُحَرِّفُ نُصُوصَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَنْ مَوَاضِعِهَا لِيُؤَيِّدَ بِهَا بَاطِلَهُ الَّذِي أَتَى بِهِ".

قَالَ: "وَمِنْهُمْ مَنْ يَحُثُّ النَّاسَ عَلَى الزُّهْدِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ -وَهُوَ أَمْرٌ حَسَنٌ-، وَلَا يُبَيِّنُ لِلْعَامَّةِ الْمَقْصُودَ، فَرُبَّمَا تَابَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ، وَانْقَطَعَ إِلَى زَاوِيَةٍ يَتَلَقَّفُ قَلْبُهُ الْبِدَعَ وَالْخُرَافَاتِ، أَوْ حَبَّبُوا إِلَيْهِ الْخُرُوجَ مِنْ قُطْرٍ إِلَى

قُطْرٍ، وَالتَّرْحَالَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ، وَيَرَوْنَ التَّرْحَالَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى مَنْهَجِهِمْ وَاجِبًا مُتَحَتِّمًا عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمْ حَتَّى تَزْكُوَ نَفْسُهُ، وَيَصْفُوَ قَلْبُهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ -حَسَبَ زَعْمِهِمْ-؛ فَيَرْكَنُ إِلَى التَّوَاكُلِ -لَا التَّوَكُّلِ-، وَتَرْكِ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ، فَكَمْ مِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ أَهْلَهُ لَا شَيْءَ لَهُمْ، وَلَا مَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ، وَحَوَائِجِهِمْ!، بَلْ كَمْ مِنْهُمْ مَنْ فَسَدَتْ أُسْرَتُهُ ! .

وَلَا تَجِدُ مِنْهُمْ مَنْ يُرْشِدُ النَّاسَ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَنَبْذِ الشِّرْكِ

وَكَذَلِكَ هُمْ -الْقُصَّاصُ- فِي الْغَالِبِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى نُصُوصِ الْوَعِيدِ، فَيُقَنِّطُوا النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

(تابع) وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَمِنْ دُعَاتِهِ، لِأَنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ مِنْ أُسُسِ دَعْوَتِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ .

هَذَا حَالُ طَائِفَةٍ مِنَ الْقُصَّاصِ الْمُعَاصِرِينَ".

قُلْتُ : وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى "فِرْقَةِ التَّبْلِيغِ" وَالْوَيْلُ لَكَ إِنْ تَكَلَّمْتَ عِنْدَهُمْ عَنِ التَّوْحِيدِ، وَنَبْذِ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ .

"وَثَمَّةَ طَوَائِفُ أُخْرَى لَا تَقِلُّ عَنْهَا خَطَرًا وَضَرَرًا، لَبِسُوا حُلَّةَ الْخَطَابَةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، فَرَقَى الْكَثِيرُ مِنْهُمُ الْمَنَابِرَ، وَعُقِدَتْ لَهُمُ النَّدَوَاتُ وَالْمَجَالِسُ، وَلَا دَيْدَنَ لَهُمْ إِلَّا الصُّرَاخُ، وَالتَّهْوِيلُ، وَالْقِصَصُ الَّتِي تَمُجُّهَا الْأَسْمَاعُ السَّلِيمَةُ، وَسَرْدُ الْآيَاتِ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَذِكْرٌ لِلْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ وَالْوَاهِيَةِ، وَتَحْلِيَةُ الْمَجَالِسِ بِالْحِكَايَاتِ، وَالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَالرُّؤَى، وَبِنَاءُ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا".

قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى "الصُّوفِيَّةِ" ، وَعَنِ الصُّوفِيَّةِ فَلَا تَسْأَلْ !! .

"وَمِنْهُمْ مَنْ تَصَدَّى لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَنْ طَرِيقِ تَسْطِيرِ الْمَسْرَحِيَّاتِ! بَلْ وَالْأَنَاشِيدِ الْإِسْلَامِيَّةِ - زَعَمُوا -، وَالْمُوَشَّحَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ! فَلَيْسَ فِي دِينِ اللَّهِ مَسْرَحِيَّاتٌ، بَلْهَ الْأَنَاشِيدَ، وَلَا يَغُرَّنَّكَ إِضَافَةُ لَفْظِ "إِسْلَامِيَّةٍ" لَهَا، فَكُلُّ هَذِهِ مَنْحُولَةٌ مِنَ الْغَرْبِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْمُتَصَوِّفَةِ الْمَارِقِينَ عَنِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ".

قُلْتُ: وَهَذَا الْوَصْفُ يَنْطَبِقُ عَلَى فِرْقَةِ "الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ"، أَنْصَارِ حَسَنِ الْبَنَّا، وَعَنِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَأَفَاعِيلِهِمْ حَدِّثْ وَلَا حَرَجَ .

"وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ نَجِدُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ سَكَتُوا عَنْهُمْ، بَلْ وَوَقَعَ الْبَعْضُ فِي مُجَامَلَتِهِمْ فِي بَاطِلِهِمْ هَذَا، فَكَانَ هَذَا مِنْ أَبْرَزِ الْأُمُورِ الَّتِي سَاهَمَتْ فِي انْتِشَارِ دَعَوَاتِهِمُ الْبَاطِلَةِ، وَرَوَاجِهَا بَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ".

انْتَهَى مِنْ كَلَامِ أَخِينَا الْفَاضِلِ خَالِدٍ الرَّدَّادِيِّ مُحَقِّقِ كِتَابِ: "الْمُذَكِّرِ وَالتَّذْكِيرِ وَالذِّكْرِ" (ص٣٠-٣١) -حَفِظَهُ اللَّهُ-.

س ١٠٣: مَا وَجْهُ نِسْبَةِ الْجَمَاعَاتِ الْمَوْجُودَةِ الْيَوْمَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ وَصْفِهِمْ بِالْإِسْلَامِيَّةِ، وَصِحَّةُ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْجَمَاعَاتِ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا هِيَ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

جـ/ الْجَمَاعَاتُ فِرَقٌ تُوجَدُ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَلَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ بِغَرِيبٍ، قَالَ ﷺ: «**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**»(٢٧٥).

فَوُجُودُ الْجَمَاعَاتِ، وَوُجُودُ الْفِرَقِ هَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ، وَأَخْبَرَنَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا**» (٢٧٦) .

وَلَكِنَّ الْجَمَاعَةَ الَّتِي يَجِبُ السَّيْرُ مَعَهَا وَالِاقْتِدَاءُ بِهَا وَالِانْضِمَامُ إِلَيْهَا هِيَ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا بَيَّنَ هَذِهِ الْفِرَقَ قَالَ: «**كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً. قَالُوا: وَمَنْ هِيَ ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**» . هَذَا هُوَ الضَّابِطُ فَالْجَمَاعَاتُ إِنَّمَا يَجِبُ الِاعْتِبَارُ بِمَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ (٢٧٧) .

وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٢٧٨).

---

(٢٧٥) الْحَاكِمُ: (١٢٩/١) وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (١٢، ١٣٩) .

(٢٧٦) أَحْمَدُ: (١٢٦/٤) وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (١٠، ١٧٣) .

(٢٧٧) كُلُّ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تَدَّعِي الِانْتِسَابَ إِلَى السَّلَفِ، إِذَا لَمْ يَعْمَلُوا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، فَإِنَّمَا هِيَ دَعْوَى يَدَّعُونَهَا. "مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ" -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

مِنْ كِتَابِ: "فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْأَكَابِرِ" لِعَبْدِ الْمَالِكِ (ص ٩٨) .

هَؤُلَاءِ هُمُ الْجَمَاعَةُ، جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَيْسَ فِيهَا تَعَدُّدٌ وَلَا انْقِسَامٌ(٢٧٩)، مِنْ أَوَّلِ الْأُمَّةِ إِلَى آخِرِهَا، هُمْ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(٢٨٠).

هَذِهِ هِيَ الْجَمَاعَةُ الْمُمْتَدَّةُ مِنْ وَقْتِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ(٢٨١)، وَأَمَّا مَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الْجَمَاعَاتِ فَإِنَّهَا لَا اعْتِبَارَ بِهَا، وَإِنْ تَسَمَّتْ بِالْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِنْ تَسَمَّتْ جَمَاعَةَ الدَّعْوَةِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَكُلُّ مَا خَالَفَ الْجَمَاعَةَ الَّتِي كَانَ إِمَامَهَا الرَّسُولُ ﷺ فَإِنَّهَا مِنَ الْفِرَقِ الْمُخَالِفَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَنْتَمِيَ إِلَيْهَا أَوْ نَنْتَسِبَ إِلَيْهَا، فَلَيْسَ عِنْدَنَا انْتِمَاءٌ إِلَّا لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ (٢٨٢) . وَالَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَيَّنَهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ (٢٨٣) .

(٢٧٨) التَّوْبَةُ: ١٠٠.

(٢٧٩) "جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ لَا تَقْبَلُ التَّشْطِيرَ وَلَا التَّجْزِئَةَ، فَالنَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَتْ دَعْوَتُهُمْ لِتَكْوِينِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ حَامِلَةَ رَايَةِ التَّوْحِيدِ -لَا لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- وَأَنَّهُمْ هُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَهُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَهُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ وَهُمُ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَهُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَأَمَرَ بِلُزُومِهِمْ، وَنَهَى عَنْ مُفَارَقَتِهِمْ وَالشُّذُوذِ عَنْهُمْ، كَمَا نَهَى عَنْ تَفَرُّقِهِمْ".

"حُكْمُ الِانْتِمَاءِ" (ص ٦٠) .

(٢٨٠) الْحَشْرُ: ١٠ .

(٢٨١) "أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَيْسَ لَهُمْ سِوَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالسَّيْرِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَيْهِمَا عَلَى مَدَارِجِ النُّبُوَّةِ، وَهُمْ كَمَا وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**». وَهُمُ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ ﷺ: الْجَمَاعَةَ وَهُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ؛ كَمَا وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، وَهُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، كَمَا وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ لَمَّا ذَكَرَ الْفِرَقَ الضَّالَّةَ، وَهُمُ الْمُنْتَسِبُونَ لِسُنَّتِهِ وَطَرِيقَتِهِ، وَهُمُ السَّلَفُ الصَّالِحُ .

وَمِنْ هُنَا: لَمَّا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ وَالْأَهْوَاءُ الْمُضِلَّةُ، قِيلَ لِمُعْتَقَدِهِمْ: السَّلَفِيُّ، أَوِ الْعَقِيدَةُ السَّلَفِيَّةُ". " حُكْمُ الِانْتِمَاءِ " (ص١١٢-١١٣) .

فَالْجَمَاعَةُ الَّتِي اتَّخَذَتْ مَنْهَجَهَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَعَمِلَتْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا،**

فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ»(٢٨٤)، هَؤُلَاءِ هُمُ الْجَمَاعَةُ الْمُعْتَبَرَةُ، وَمَا عَدَاهَا مِنَ الْجَمَاعَاتِ فَإِنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِهَا، بَلْ هِيَ جَمَاعَةٌ مُخَالِفَةٌ، وَتَخْتَلِفُ فِي بُعْدِهَا عَنِ الْحَقِّ وَقُرْبِهَا مِنَ الْحَقِّ، وَلَكِنْ كُلُّهَا تَحْتَ الْوَعِيدِ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

---

(٢٨٢) الْفَاتِحَةُ: ٦-٧ .

(٢٨٣) النِّسَاءُ: ٦٩ .

(٢٨٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (١٠، ١٧٣) .

س ١٠٤: مَاذَا تَقُولُ لِمَنْ يَخْرُجُونَ إِلَى خَارِجِ الْمَمْلَكَةِ لِلدَّعْوَةِ وَهُمْ لَمْ يَطْلُبُوا الْعِلْمَ أَبَدًا، يَحُثُّونَ عَلَى ذَلِكَ -أَيْ: الْخُرُوجِ- وَيُرَدِّدُونَ شِعَارَاتٍ غَرِيبَةً وَيَدَّعُونَ أَنَّ مَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلدَّعْوَةِ سَيُلْهِمُهُ اللَّهُ، وَيَدَّعُونَ أَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ شَرْطًا أَسَاسِيًّا، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْخَارِجَ إِلَى خَارِجِ الْمَمْلَكَةِ سَيَجِدُ مَذَاهِبَ وَدِيَانَاتٍ وَأَسْئِلَةً تُوَجَّهُ إِلَى الدَّاعِي، أَلَا تَرَى يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَنَّ الْخَارِجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ سِلَاحٌ لِكَيْ يُوَاجِهَ النَّاسَ، وَخَاصَّةً فِي شَرْقِ آسِيَا يُحَارِبُونَ مُجَدِّدَ الدَّعْوَةِ

الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَرْجُو الْإِجَابَةَ عَلَى سُؤَالِي لِكَيْ تَعُمَّ الْفَائِدَةُ ؟.

جـ/ الْخُرُوجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَيْسَ هُوَ الْخُرُوجَ الَّذِي يَعْنُونَهُ الْآنَ، الْخُرُوجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ الْخُرُوجُ لِلْغَزْوِ، أَمَّا مَا يُسَمُّونَهُ الْآنَ بِالْخُرُوجِ فَهَذَا: بِدْعَةٌ لَمْ يَرِدْ عَنِ السَّلَفِ(٢٨٥)، وَخُرُوجُ الْعَالِمِ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ حَسَبَ إِمْكَانِيَّاتِهِ وَمَقْدِرَتِهِ، بِدُونِ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِجَمَاعَةٍ إِلَّا جَمَاعَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَوْ يَتَقَيَّدَ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ .

وَكَذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الدَّاعِيَةِ أَنْ يَكُونَ ذَا عِلْمٍ، لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ جَاهِلٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾(٢٨٦).

أَيْ: عَلَى عِلْمٍ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَةَ لَابُدَّ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَاجِبٍ، وَمُسْتَحَبٍّ، وَمُحَرَّمٍ، وَمَكْرُوهٍ، وَيَعْرِفَ مَا هُوَ الشِّرْكُ، وَالْمَعْصِيَةُ، وَالْكُفْرُ، وَالْفُسُوقُ، وَالْعِصْيَانُ، يَعْرِفُ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ وَكَيْفِيَّتَهُ .

(٢٨٥) "الْوَاقِعُ أَنَّهُمْ -يَعْنِي: فِرْقَةَ التَّبْلِيغِ- مُبْتَدِعَةٌ، وَخُرُوجُهُمْ لَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ فِي سَبِيلِ إِلْيَاسَ" : " فَتَاوَى وَرَسَائِلُ " عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي: (١٧٤/١) .

(٢٨٦) يُوسُفُ: ١٠٨ .

وَالْخُرُوجُ الَّذِي يَشْغَلُ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ أَمْرٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ، وَهُوَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ، لَا يَحْصُلُ بِالْإِلْهَامِ؛ هَذَا مِنْ خُرَافَاتِ الصُّوفِيَّةِ الضَّالَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِدُونِ عِلْمٍ ضَلَالٌ، وَالطَّمَعَ بِحُصُولِ الْعِلْمِ بِدُونِ تَعَلُّمٍ وَهْمٌ خَاطِئٌ.

س ١٠٥: مَا هِيَ أَوْ مَنْ هِيَ جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ، وَمَا مَنْهَجُهَا الَّذِي تَسِيرُ عَلَيْهِ، وَهَلْ يَجُوزُ الِانْضِمَامُ إِلَيْهَا وَالْخُرُوجُ مَعَ أَفْرَادِهَا لِلدَّعْوَةِ -كَمَا يَقُولُونَ- وَلَوْ كَانُوا مُتَعَلِّمِينَ وَعِنْدَهُمْ عَقِيدَةٌ صَحِيحَةٌ كَأَبْنَاءِ هَذِهِ الْبِلَادِ؟(٢٨٧).

جـ/ الْجَمَاعَةُ الَّتِي يَجِبُ الِانْضِمَامُ إِلَيْهَا وَالسَّيْرُ مَعَهَا وَالْعَمَلُ مَعَهَا هِيَ: جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّتِي تَسِيرُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. أَمَّا مَا خَالَفَهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَتَبَرَّأَ مِنْهُ .

نَعَمْ، يَجِبُ أَنْ نَدْعُوَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ هَذَا وَاجِبٌ عَلَيْنَا.

(٢٨٧) "أَنَا أَعْرِفُ التَّبْلِيغَ مِنْ زَمَانٍ قَدِيمٍ، وَهُمُ الْمُبْتَدِعَةُ فِي أَيِّ مَكَانٍ، هُمْ فِي مِصْرَ، وَأَمْرِيكَا، وَالسُّعُودِيَّةِ، وَكُلُّهُمْ مُرْتَبِطُونَ بِشَيْخِهِمْ إِلْيَاسَ". "فَتَاوَى وَرَسَائِلُ" عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي: (١٧٤/١) .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ: "جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ عِنْدَهُمْ أُمُورٌ مُنْكَرَةٌ، وَالْمُؤَسِّسُونَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَمِنْ أَهْلِ الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ، وَمِنَ الْمُنْحَرِفِينَ فِي الْعَقِيدَةِ، فَهِيَ بِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ". "الْفَتَاوَى الْمُهِمَّةُ فِي تَبْصِيرِ الْأُمَّةِ".

أَمَّا أَنْ نَنْضَمَّ إِلَيْهِمْ، وَنَخْرُجَ مَعَهُمْ، وَنَمْشِيَ عَلَى تَخْطِيطِهِمْ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى طَرِيقٍ صَحِيحٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ وَلَاءٌ لِجَمَاعَةٍ غَيْرِ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

س ١٠٦: مَا حُكْمُ وُجُودِ مِثْلِ هَذِهِ الْفِرَقِ كَالتَّبْلِيغِ وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهَا فِي بِلَادِنَا خَاصَّةً وَبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ؟ .

جـ/ بِلَادُنَا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ كُلُّ أَفْرَادِهَا وَكُلُّ حَاضِرَتِهَا وَبَادِيَتِهَا تَسِيرُ عَلَى مَنْهَجِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُوَالِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُحِبُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

أَمَّا هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ الْوَافِدَةُ فَيَجِبُ أَنْ لَا نَتَقَبَّلَهَا؛ لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرِفَ بِنَا أَوْ تُفَرِّقَنَا، وَتَجْعَلَ هَذَا تَبْلِيغِيًّ، وَهَذَا إِخْوَانِيًّ، وَهَذَا.. وَهَذَا.. لِمَ هَذَا التَّفَرُّقُ؟!!. هَذَا كُفْرٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ يَقُولُ

اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾(٢٨٨). نَحْنُ عَلَى جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ وَعَلَى وَحْدَةٍ وَعَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِنَا، فَلِمَاذَا نَسْتَبْدِلُ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ؟!! .

لِمَاذَا نَتَنَازَلُ عَمَّا أَكْرَمَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنَ الِاجْتِمَاعِ وَالْأُلْفَةِ وَالطَّرِيقِ الصَّحِيحِ، وَنَنْتَمِي إِلَى أَحْزَابٍ تُفَرِّقُنَا، وَتُشَتِّتُ شَمْلَنَا، وَتَزْرَعُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَنَا، هَذَا لَا يَجُوزُ أَبَدًا.

---

(٢٨٨) آلُ عِمْرَانَ: ١٠٣.

أَنَا شَاهَدْتُ بِنَفْسِي زُهْدَ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ فِي عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ، وَنُفُورَهُمْ مِنْ ذِكْرِهَا، وَذَلِكَ عِنْدَمَا أَلْقَيْتُ مُحَاضَرَةً فِي التَّوْحِيدِ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِ الرِّيَاضِ وَكَانُوا -أَيْ: جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ- مُجْتَمِعِينَ فَخَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَمِثْلِي بَعْضُ الْمَشَايِخِ أَلْقَوْا فِي الْمَسْجِدِ نَفْسِهِ مُحَاضَرَةً عَنِ التَّوْحِيدِ فَخَرَجُوا مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَكَانُوا نَازِلِينَ فِيهِ، فَإِذَا سَمِعُوا الدَّعْوَةَ إِلَى التَّوْحِيدِ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ مَعَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى الِاجْتِمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنْ لَمَّا سَمِعُوا الدَّعْوَةَ إِلَى التَّوْحِيدِ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَأَمَّا أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ مِمَّنْ دَعَاهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، فَنَعَمْ، وَهَذَا لَيْسَ خَاصًّ بِهِمْ، بَلْ كُلُّ مَنْ يَسِيرُ عَلَى مَنْهَجٍ مُخَطَّطٍ لَا يَقْبَلُ التَّنَازُلَ عَنْهُ، لَوْ كَانُوا وَقَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ عَنْ جَهْلٍ، فَهُمْ يُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الصَّوَابِ، لَكِنْ وَقَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ عَنْ تَخْطِيطٍ وَعَنْ مَنْهَجٍ يَسِيرُونَ عَلَيْهِ مِنْ قَدِيمٍ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ مَنْهَجِهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَوْ رَجَعُوا عَنْ مَنْهَجِهِمُ انْحَلَّتْ جَمَاعَتُهُمْ، وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ هَذَا.

وَآخِرُ كِتَابٍ صَدَرَ وَجُمِعَ فِيهِ مَقَالَاتٌ عَنْهُمْ وَانْتِقَادَاتٌ عَلَيْهِمْ مِمَّنْ صَحِبُوهُمْ ثُمَّ خَرَجُوا عَنْهُمْ وَتَرَكُوهُمْ، هُوَ كِتَابٌ حَافِلٌ جَامِعٌ لِلشَّيْخِ حَمُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّوَيْجِرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، فَإِنَّهُ كِتَابٌ مَا تَرَكَ شَيْئًا حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ، لِأَنَّهُ كِتَابٌ مُتَأَخِّرٌ جِدًّا جَمَعَ كُلَّ مَا قِيلَ مِنْ قَبْلُ فَلَمْ يَبْقَ فِيهِمْ إِشْكَالٌ أَبَدًا.

لَكِنَّ الْفِتْنَةَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- إِذَا جَاءَتْ تُعْمِي الْأَبْصَارَ.

وَإِلَّا كَيْفَ إِنْسَانٌ عَاشَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَدَرَسَ التَّوْحِيدَ، وَعَرَفَ عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ، وَيَغْتَرُّ بِهَؤُلَاءِ؟!! كَيْفَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ؟(٢٨٩) كَيْفَ يَدْعُو إِلَيْهِمْ؟ كَيْفَ يُدَافِعُ عَنْهُمْ؟.

هَلْ هَذَا إِلَّا الضَّلَالُ بَعْدَ الْهُدَى، وَاسْتِبْدَالُ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

وَنَصِيحَتِي لِلْعَوَامِّ وَغَيْرِ الْعَوَامِّ: أَنْ لَا يَصْحَبُوهُمْ .

س ١٠٧: مَا مَوْقِفُ الشَّابِّ النَّاشِئِ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الْمَوْجُودَةِ الْيَوْمَ، الَّتِي تُرِيدُ ضَمَّهُ إِلَيْهَا ؟ .

ج/ قَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْ حُدُوثِ الْفِرَقِ الْمُخَالِفَةِ لِجَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبَيَّنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَيْفَ نَتَعَامَلُ مَعَ هَذِهِ الْفِرَقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٢٩٠).

وَقَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ ذَلِكَ بَيَانًا وَاضِحًا، حَيْثُ خَطَّ خَطًّا مُسْتَقِيمًا، وَخَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ خُطُوطًا أُخْرَى، وَقَالَ عَنِ الْخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ». وَقَالَ عَنِ الْخُطُوطِ الْأُخْرَى: «وَهَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ»(٢٩١).

(٢٨٩) "هُمْ لَا يَدْعُونَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَكِنْ يَدْعُونَ إِلَى إِلْيَاسَ شَيْخِهِمْ". اهـ مِنْ كَلَامِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي فَتَاوَاهُ (١٧٤/١) .

(٢٩٠) الْأَنْعَامُ: ١٥٣.

(٢٩١) يُشِيرُ -حَفِظَهُ اللَّهُ- إِلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِ، أَنَّهُ قَالَ: «خَطَّ

وَقَالَ ﷺ عَنْ قَوْمٍ يَأْتُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ: « **دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَطَاعَهُمْ قَذَفُوهُ فِيهَا** » (٢٩٢) .

فَالْوَاجِبُ عَلَى الشَّبَابِ وَغَيْرِهِمْ: رَفْضُ كُلِّ الْجَمَاعَاتِ وَالْفِرَقِ الْمُخَالِفَةِ لِجَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَأَنْ يَحْذَرُوا مِنَ الدُّعَاةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ لِتِلْكَ الْجَمَاعَاتِ كَمَا حَذَّرَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ يَلْزَمُوا جَمَاعَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ الْوَاحِدَةُ الثَّابِتَةُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: « **فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**»(٢٩٣). فَأَمَرَ ﷺ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ بِالتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ .

(تَابِعٌ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا. قَالَ: ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ السُّبُلُ، لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٤٦٥/١) الْحَاكِمُ: (٣١٨/٢)، وَلَفْظُهُ: قَالَ: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ خُطُوطًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، وَهَذِهِ السُّبُلُ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ...» الْحَدِيثَ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

(٢٩٢) هَذَا قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ يَقُولُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ: **قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ: **نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: **هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: **تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: **فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: رَقْمُ (٣٤١١، ٦٦٧٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ .

س ١٠٨: هَلْ مِنْ كَلِمَةٍ أَبَوِيَّةٍ لِأَبْنَائِكُمُ الشَّبَابِ الَّذِينَ اغْتَرُّوا بِهَذِهِ الْجَمَاعَاتِ، وَلِمَنِ انْضَمَّ إِلَيْهَا وَدَعَا بِدَعْوَتِهَا ؟

جـ/ نَدْعُو جَمِيعَ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ -وَخُصُوصًا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ- أَنْ يَرْجِعُوا عَنِ الْخَطَأِ، وَأَنْ يَنْضَمُّوا إِلَى جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمُتَمَثِّلَةِ فِي زَمَانِنَا هَذَا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- فِيمَا عَلَيْهِ أَهْلُ هَذِهِ الْبِلَادِ(٢٩٤) مِنْ عُلَمَائِهَا وَقَادَتِهَا وَعَامَّتِهَا كُلُّهُمْ نَشَئُوا عَلَى التَّوْحِيدِ، وَسَارُوا عَلَى الْجَادَّةِ الصَّحِيحَةِ فَنَحْنُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِنَا.

---

(٢٩٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، رَقْمُ: (١٠)، وَ (١٧٣) .

(٢٩٤) "نُحَذِّرُ مِنْ أَنْوَاعِ الِارْتِبَاطَاتِ: الْفِكْرِيَّةِ الْمُنْحَرِفَةِ، وَالِالْتِزَامِ بِمَبَادِئِ جَمَاعَاتٍ وَأَحْزَابٍ أَجْنَبِيَّةٍ.

الْأُمَّةُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً وَاحِدَةً مُتَمَسِّكَةً بِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَتَابِعُوهُمْ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ لُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَالْمُنَاصَحَةِ الصَّادِقَةِ، وَعَدَمِ اخْتِلَاقِ الْعُيُوبِ أَوْ إِشَاعَتِهَا" ا هـ .

طَرَفٌ مِنْ بَيَانِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي دَوْرَتِهِ التَّاسِعَةِ وَالثَّلَاثِينَ بِالطَّائِفِ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنْ عَامِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ لِلْهِجْرَةِ .

نَنْصَحُ شَبَابَنَا بِالسَّيْرِ عَلَى خُطَى هَذِهِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَسِيرُ عَلَى الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ، وَأَنْ لَا يَلْتَفِتَ إِلَى الْفِرَقِ وَإِلَى الْجَمَاعَاتِ وَإِلَى الْحِزْبِيَّاتِ وَإِلَى الْمُخَالِفِينَ، لِأَنَّ هَذَا يَسْلُبُ النِّعْمَةَ عَنْ بِلَادِنَا وَيُشَتِّتُ جَمَاعَتَنَا، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ قُلُوبِنَا، كَمَا هُوَ حَاصِلٌ الْآنَ -لِلْأَسَفِ-.

هَذَا التَّعَادِي الَّذِي بَيْنَ الشَّبَابِ الْآنَ، وَبَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الدَّعْوَةِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ الْآنَ، هَذَا إِنَّمَا نَشَأَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ وَالِاغْتِرَارِ بِهَا وَتَرْوِيجِ أَفْكَارِهَا، هَذَا هُوَ الَّذِي سَبَّبَ التَّعَادِيَ بَيْنَ الشَّبَابِ وَبَيْنَ بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ.

أَمَّا لَوْ أَنَّهُمْ شَكَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الْبَصِيرَةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي أَقَامَهَا وَقَادَهَا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ الْمُجَدِّدُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى بَيِّنَةٍ وَعَلَى بَصِيرَةٍ وَنَجَحَتْ لَمَا نَظَرُوا إِلَى هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ .

وَدَعْوَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لَهَا أَكْثَرُ مِنْ مِائَتَيْ سَنَةٍ وَهِيَ نَاجِحَةٌ، لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا أَحَدٌ وَهِيَ تَسِيرُ عَلَى

الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ .

دَوْلَةٌ قَائِمَةٌ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَدَعْوَةٌ نَاجِحَةٌ، لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، حَتَّى اعْتَرَفَ الْأَعْدَاءُ بِذَلِكَ ، الْأَعْدَاءُ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْبِلَادَ تَعِيشُ أَرْقَى أَنْوَاعِ الْأَمْنِ فِي الْعَالَمِ بِالِاسْتِقْرَارِ، وَالْأَمْنِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْأَفْكَارِ؛ كُلٌّ يَعْرِفُ هَذَا.

فَلِمَاذَا نَسْتَبْدِلُ هَذِهِ النِّعْمَةَ، وَنَتَطَلَّعُ إِلَى أَفْكَارِ الْآخَرِينَ الَّتِي مَا نَجَحَتْ فِي بِلَادِهِمْ؟! هَذِهِ الْأَفْكَارُ وَهَذِهِ الدَّعَوَاتُ وَهَذِهِ الْجَمَاعَاتُ مَا نَفَعَتْ فِي بِلَادِهِمْ، وَلَا كَوَّنَتْ فِي بِلَادِهَا جَمَاعَةً إِصْلَاحِيَّةً، وَلَمْ تُحَوِّلْ بِلَادَهَا مِنْ قَانُونِيَّةٍ أَوْ مِنْ بِلَادٍ وَثَنِيَّةٍ أَوْ قُبُورِيَّةٍ إِلَى جَمَاعَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، بَلْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ لَيْسَ لَدَيْهَا اهْتِمَامٌ بِالْعَقِيدَةِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ نَجَاحِهَا .

فَلِمَاذَا نُعْجَبُ بِهَا وَنُرَوِّجُ لَهَا وَنَدْعُو لَهَا؟!!.

س ١٠٩: لِمَاذَا سُمِّيَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِذَلِكَ ؟ .

جـ/ أَهْلُ السُّنَّةِ سُمُّوا أَهْلَ السُّنَّةِ لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ، وَيُلَازِمُونَهَا.

وَسُمُّوا بِالْجَمَاعَةِ: لِأَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ غَيْرُ مُخْتَلِفِينَ، لِأَنَّ مَنْهَجَهُمْ وَاحِدٌ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، اجْتَمَعُوا عَلَى الْحَقِّ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَكُلُّ شُئُونِهِمُ الْعَامَّةِ اجْتِمَاعٌ وَتَعَاوُنٌ وَتَحَابٌّ .

س ١١٠: يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ السَّلَفِيَّةَ تُعْتَبَرُ جَمَاعَةً مِنَ الْجَمَاعَاتِ الْعَامِلَةِ عَلَى السَّاحَةِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ بَقِيَّةِ الْجَمَاعَاتِ، فَمَا هُوَ تَقْيِيمُكُمْ لِهَذَا الزَّعْمِ ؟

ج/ الْجَمَاعَةُ السَّلَفِيَّةُ هِيَ الْجَمَاعَةُ الَّتِي عَلَى الْحَقِّ، وَهِيَ الَّتِي يَجِبُ الِانْتِمَاءُ إِلَيْهَا، وَالْعَمَلُ مَعَهَا، وَالِانْتِسَابُ إِلَيْهَا، وَمَا عَدَاهَا مِنَ الْجَمَاعَاتِ يَجِبُ أَنْ لَا تُعْتَبَرَ مِنْ جَمَاعَاتِ الدَّعْوَةِ؛ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ إِلَّا إِذَا انْضَمَّتْ إِلَى هَذِهِ الْجَمَاعَةِ السَّلَفِيَّةِ .

إِمَّا إِذَا اسْتَمَرَّتْ مُخَالِفَةً فَلَا نَتَّبِعُهَا، وَكَيْفَ نَتَّبِعُ فِرْقَةً مُخَالِفَةً لِجَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ؟! مَا خَالَفَ لِلْجَمَاعَةِ السَّلَفِيَّةِ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ الرَّسُولِ ﷺ مُخَالِفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ .

فَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْجَمَاعَةَ السَّلَفِيَّةَ وَاحِدَةٌ مِنَ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ. هَذَا قَوْلٌ غَلَطٌ(٢٩٥)؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ السَّلَفِيَّةَ هِيَ الْجَمَاعَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي يَجِبُ اتِّبَاعُهَا وَالسَّيْرُ عَلَى مَنْهَجِهَا

وَالِانْضِمَامُ إِلَيْهَا وَالْجِهَادُ مَعَهَا؛ لِأَنَّهَا الْجَمَاعَةُ الْأَصِيلَةُ وَمَا عَدَاهَا فَهِيَ جَمَاعَةٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ تَضَعُ لَهَا مَنْهَجًا اصْطِلَاحِيًّا.

فَمَا عَدَا الْجَمَاعَةَ السَّلَفِيَّةَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ.

فَهَلْ يَرْضَى إِنْسَانٌ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَى الْمُخَالِفِينَ ؟! لَا يَرْضَى بِهَذَا مُسْلِمٌ.

الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»**(٢٩٦).

---

(٢٩٥) "بَعْضٌ مِنَ الَّذِينَ كَتَبُوا عَنِ الْجَمَاعَاتِ وَالْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ لِلْمُوَازَنَةِ بَيْنَهَا، وَنَقْدِهَا يَذْكُرُونَ مِنْ أَقْسَامِهَا: أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ !! .

وَهَذَا خَطَأٌ كَبِيرٌ فِي الْفَهْمِ وَالتَّصَوُّرِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَهْلَ الْحَدِيثِ، هُمْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ فِي شَكْلِهَا وَمَضْمُونِهَا إِلَّا دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ بِجَمِيعِ مَا تَعْنِيهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، بِخِلَافِ الْجَمَاعَاتِ الْأُخْرَى، فَهِيَ أَحْزَابٌ وَفِرَقٌ". ا هـ .

مِنْ كَلَامِ مَعَالِي الشَّيْخِ بَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ فِي " حُكْمِ الِانْتِمَاءِ " (ص: ١١٥) ط. الثَّانِيَةُ.

(٢٩٦) أَبُو دَاوُدَ: (٤٦٠٧) وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ: (١٠، ١٧٣) .

وَيَقُولُ ﷺ عَنِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ أَصْحَابِي»(٢٩٧).

هَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ النَّجَاةَ، وَيَسْلُكُ غَيْرَ طَرِيقِهَا .

تَرْجُو النَّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا إِنَّ السَّفِينَةَ لَا تَمْشِي عَلَى الْيَبَسِ

س١١١: هَلِ السَّلَفِيَّةُ حِزْبٌ مِنَ الْأَحْزَابِ، وَهَلِ الِانْتِسَابُ لَهَا مَذْمُومٌ؟ .

ج/ السَّلَفِيَّةُ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَيْسَتْ حِزْبًا مِنَ الْأَحْزَابِ الَّتِي تُسَمَّى أَحْزَابًا، وَإِنَّمَا هُمْ جَمَاعَةٌ عَلَى السُّنَّةِ وَالدِّينِ .

قَالَ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ»(٢٩٨).

وَقَالَ ﷺ: «وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً. قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»(٢٩٩).

فَالسَّلَفِيَّةُ طَائِفَةٌ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ، عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

---

(٢٩٧) التِّرْمِذِيُّ: (٢٦٤١) وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ: (١٢، ١٣٩) .

(٢٩٨) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ: (١٤١) .

(٢٩٩) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ: (١٢، ١٣٩) .

هِيَ لَيْسَتْ حِزْبًا مِنَ الْأَحْزَابِ الْعَصْرِيَّةِ الْآنَ(٣٠٠)، إِنَّمَا هِيَ جَمَاعَةٌ قَدِيمَةٌ أَثَرِيَّةٌ مِنْ عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ مُتَوَارَثَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ، لَا تَزَالُ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرَةً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ كَمَا أَخْبَرَ ﷺ.

س ١١٢: هَلْ مِنْ كَلِمَةٍ تَوْجِيهِيَّةٍ لِتَعْظِيمِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَتَعَلُّمِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا، وَبُغْضِ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا ؟ .

جـ/ الَّذِي نُوصِي بِهِ أَنْفُسَنَا وَإِخْوَانَنَا هُوَ: تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى(٣٠١)، وَالتَّمَسُّكُ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَالْحَذَرُ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَالْعِنَايَةُ بِدِرَاسَةِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَمَا يُضَادُّهَا، وَالْأَخْذُ عَنِ الْعُلَمَاءِ الْمَوْثُوقِينَ فِي عِلْمِهِمْ وَفِي عَقِيدَتِهِمْ.

(٣٠٠) "الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ هِيَ تُحَارِبُ الْحِزْبِيَّةَ بِكُلِّ أَشْكَالِهَا وَأَنْوَاعِهَا، وَالسَّبَبُ وَاضِحٌ جِدًّا، الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ تَنْتَمِي إِلَى شَخْصٍ مَعْصُومٍ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ خَرَجَ عَنْ دَعْوَةِ هَؤُلَاءِ لَا نُسَمِّيهِ بِأَنَّهُ سَلَفِيٌّ .

أَمَّا الْأَحْزَابُ الْأُخْرَى فَيَنْتَمُونَ إِلَى أَشْخَاصٍ غَيْرِ مَعْصُومِينَ .

مَنِ ادَّعَى السَّلَفِيَّةَ وَالَّتِي هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسِيرَ مَسِيرَةَ السَّلَفِ، وَإِلَّا اِلِاسْمُ لَا يُغْنِي عَنْ حَقِيقَةِ الْمُسَمَّى" . ا هـ .

مِنْ كَلَامِ الْمُحَدِّثِ الْأَلْبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- "فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْأَكَابِرِ" (٩٧-٩٨).

(٣٠١) هَذِهِ وَصِيَّةُ اللَّهِ لِلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾.

وَأَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ بِهَا؛ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾.

وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ -جَلَّ ذِكْرُهُ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ﴾.

وَأَمَرَ النَّاسَ جَمِيعًا فَقَالَ -عَزَّ مِنْ قَائِلٍ-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم﴾.

وَالْحَذَرُ مِنْ دُعَاةِ السُّوءِ الَّذِينَ يَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، وَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ(٣٠٢)، أَوِ الْجَهَلَةِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الْحَقَّ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ(٣٠٣)؛ لِأَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُونَ(٣٠٤)، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ .

س ١١٣: مَا هِيَ الضَّوَابِطُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي يُحَافِظُ بِهَا الْمُسْلِمُ عَلَى الْتِزَامِهِ، وَتَمَسُّكِهِ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَعَدَمِ الِانْحِرَافِ عَنْهُ، وَالتَّأَثُّرِ بِالْمَنَاهِجِ الدَّخِيلَةِ الْمُنْحَرِفَةِ ؟.

جـ/ الضَّوَابِطُ الشَّرْعِيَّةُ تُفْهَمُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَذَلِكَ:

أَوَّلًا: بِأَنْ يَرْجِعَ الْإِنْسَانُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ(٣٠٥)، يَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ، وَيَسْتَشِيرُهُمْ فِيمَا يَجُولُ فِي فِكْرِهِ مِنْ أُمُورٍ لِيَصْدُرَ عَنْ رَأْيِهِمْ فِي ذَلِكَ .

(٣٠٢) وَهَذِهِ صِفَةُ " الْيَهُودِ " -سَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- فَهُمْ قَدْ عَرَفُوا الْحَقَّ، وَعَرَفُوا أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ نَبِيًّا مُرْسَلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعَ ذَلِكَ كَذَّبُوا بِهِ، فَهُمْ: ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ .

(٣٠٣) وَهَذِهِ صِفَةُ "النَّصَارَى" الَّذِينَ عَبَدُوا اللَّهَ عَلَى غَيْرِ هُدًى، وَلَا بَصِيرَةٍ، وَلَا عِلْمٍ، فَهُمُ ﴿الضَّالِّينَ﴾ .

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: "مَنْ ضَلَّ مِنْ عُلَمَائِنَا فِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَنْ ضَلَّ مِنَ الْعَامَّةِ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ النَّصَارَى" .

(٣٠٤) قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: "مَنْ عَمِلَ فِي غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ". "جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ": (٥٤) .

(٣٠٥) **أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ:** هُمُ الَّذِينَ أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْ عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ وَعُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَأَخَذُوهُ مِنَ الْأَكَابِرِ.

وَلَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِمَّنْ تَتَلْمَذَ عَلَى أَيْدِي أَصْحَابِ الْمَنَاهِجِ الْهَدَّامَةِ، الْمُعَادِيَةِ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ

ثَانِيًا: التَّرَوِّي فِي الْأُمُورِ، وَعَدَمُ الْعَجَلَةِ، وَعَدَمُ التَّسَرُّعِ فِي الْحُكْمِ عَلَى النَّاسِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَثَبَّتَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(٣٠٦).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (٣٠٧). تَبَيَّنُوا: أَيْ تَثَبَّتُوا مِمَّا بَلَغَكُمْ.

ثُمَّ إِذَا ثَبَتَ فَعَلَيْكُمْ مُعَالَجَتُهُ بِالطُّرُقِ الْكَفِيلَةِ بِالْإِصْلَاحِ، لَا بِالطُّرُقِ الْمُعَنِّفَةِ أَوْ بِالطُّرُقِ الْمُشَوِّشَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»(٣٠٨)، وَقَالَ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»(٣٠٩).

وَقَالَ لِبَعْضِ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ: «**إِنَّ مِنْكُمْ لَمُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ وَرَاءَهُ الضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**»(٣١٠) وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْأُمُورُ تُعَالَجُ بِحِكْمَةٍ وَرَوِيَّةٍ، وَلَا يَصْلُحُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَدَخَّلَ فِي مَجَالٍ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِيهِ.

(تَابِعٌ) الصَّالِحِ، وَلَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ عَنِ الْأُدَبَاءِ وَالْمُفَكِّرِينَ، وَلَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ عَنِ الْأَصَاغِرِ الَّذِينَ لَمْ تَرْسَخْ أَقْدَامُهُمْ فِي الْعِلْمِ، وَلَمْ يُوَطِّئُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

(٣٠٦) الْحُجُرَاتُ: ٦ .

(٣٠٧) النِّسَاءُ: ٩٤ .

(٣٠٨) الْبُخَارِيُّ: (٣٢٧٤) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ .

(٣٠٩) الْبُخَارِيُّ: (٢١٧) .

(٣١٠) الْبُخَارِيُّ: (٦٧٢) .

ثَالِثًا: مِنَ الضَّوَابِطِ أَنْ يَتَزَوَّدَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعِلْمِ بِمُجَالَسَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالِاسْتِمَاعِ لِآرَائِهِمْ، وَكَذَلِكَ بِقِرَاءَةِ كُتُبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَسِيَرِ الْمُصْلِحِينَ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَعُلَمَائِهَا، وَكَيْفَ كَانُوا يُعَالِجُونَ الْأُمُورَ، وَكَيْفَ كَانُوا يَعِظُونَ النَّاسَ، وَكَيْفَ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَكَيْفَ يَحْكُمُونَ عَلَى الْأَشْيَاءِ، وَهَذَا مُدَوَّنٌ فِي سِيَرِهِمْ وَفِي تَرَاجِمِهِمْ، وَفِي أَخْبَارِهِمْ وَفِي قَصَصِ الْمَاضِينَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ وَأَهْلِ الصِّدْقِ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾(٣١١).

فَالْإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ فَرْدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالْأُمَّةُ هِيَ مَجْمُوعُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَوَّلِ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، هَذَا هُوَ

مَجْمُوعُ الْأُمَّةِ، وَالْمُسْلِمُ يُرَاجِعُ السَّلَفَ الصَّالِحَ وَأَخْبَارَهُمْ، وَكَيْفَ كَانُوا يُعَالِجُونَ الْأُمُورَ، وَهَدْيَهُمْ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَسِيرَ عَلَى نَهْجِهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى أَقْوَالِ الْمُتَسَرِّعِينَ، وَأَخْبَارِ الْجَهَلَةِ الَّذِينَ يُحَمِّسُونَ النَّاسَ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ.

كَثِيرٌ مِنَ الْكُتَيِّبَاتِ الْيَوْمَ أَوِ الْمُحَاضَرَاتِ أَوِ الْمَقَالَاتِ تَصْدُرُ عَنْ جُهَلَاءَ بِأُمُورِ الشَّرْعِ(٣١٢) يُحَمِّسُونَ النَّاسَ، وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِمَا لَمْ يَأْمُرْهُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، وَلَوْ كَانَ هَذَا صَادِرًا عَنْ حُسْنِ قَصْدٍ وَحُسْنِ نِيَّةٍ، فَالْعِبْرَةُ بِالصَّوَابِ، وَالْحَقُّ هُوَ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِفَهْمِ السَّلَفِ، أَمَّا النَّاسُ مَا عَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُمْ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَيُقْبَلُ الصَّوَابُ، وَيُتْرَكُ الْخَطَأُ .

---

(٣١١) يُوسُفُ: ١١١ .

(٣١٢) **مِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:** شَرِيطٌ وَكُتَيِّبٌ بِعُنْوَانِ "أَمَّا بَعْدُ" وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ يَحْمِلُ الدُّكْتُورَاهَ فِي السُّنَّةِ، وَلَكِنَّ حَدِيثَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجْهَلُ شَيْئًا مِنَ الْعَقِيدَةِ يَقُولُ فِي الشَّرِيطِ، الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِي الْمُقَدِّمَةِ: "مِنْ أَيْنَ أَبْدَأُ ... كَيْفَ أَبْدَأُ، **يَا دَمُ اسْعِفْنِي، يَا قَلْبِي قِفْ**

س ١١٤: لَقَدْ كَثُرَ الْمُنْتَسِبُونَ إِلَى الدَّعْوَةِ هَذِهِ الْأَيَّامَ، مِمَّا يَتَطَلَّبُ مَعْرِفَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِتَوْجِيهِ

الْأُمَّةِ وَشَبَابِهَا إِلَى مَنْهَجِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، فَمَنْ هُمُ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ تَنْصَحُ الشَّبَابَ بِالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُمْ، وَمُتَابَعَةِ دُرُوسِهِمْ وَأَشْرِطَتِهِمُ الْمُسَجَّلَةِ، وَأَخْذِ الْعِلْمِ عَنْهُمْ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي الْمُهِمَّاتِ وَالنَّوَازِلِ وَأَوْقَاتِ الْفِتَنِ ؟

جـ/ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ أَمْرٌ لَابُدَّ مِنْهُ، وَالدِّينُ إِنَّمَا قَامَ عَلَى الدَّعْوَةِ وَالْجِهَادِ بَعْدَ الْعِلْمِ النَّافِعِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾(٣١٣).

فَالْإِيمَانُ يَعْنِي الْعِلْمَ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَعِبَادَتِهِ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَكُونُ فَرْعًا عَنِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ الْعَمَلَ لَابُدَّ أَنْ يُؤَسَّسَ عَلَى عِلْمٍ، وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّنَاصُحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا أَمْرٌ مَطْلُوبٌ.

(تَابِعٌ) **مَعِي، يَا دَمُ انْقِذْنِي**".

فَهَلِ الِاسْتِغَاثَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي اسْتَفَادَهُ فِي الْعَشْرِ سَنَوَاتٍ، الَّذِي يَقُولُ فِيهَا عَنْ نَفْسِهِ: "فَقَدْ وَقَفْتُ عَشْرًا وَاسْتَفَدْتُ عَشْرًا". وَذَلِكَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّرِيطِ، (ص ١٣) فِي الْكُتَيِّبِ .

(٣١٣) سُورَةُ الْعَصْرِ .

وَلَكِنْ مَا كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ أَنْ يَقُومَ بِهَذِهِ الْوَظَائِفِ، هَذِهِ الْأُمُورُ لَا يَقُومُ بِهَا إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ النَّاضِجِ، لِأَنَّهَا أُمُورٌ ثَقِيلَةٌ مُهِمَّةٌ لَا يَقُومُ بِهَا إِلَّا مَنْ هُوَ مُؤَهَّلٌ لِلْقِيَامِ بِهَا، وَمِنَ الْمُصِيبَةِ الْيَوْمَ أَنَّ بَابَ الدَّعْوَةِ صَارَ بَابًا وَاسِعًا كُلٌّ يَدْخُلُ مِنْهُ، وَيَتَسَمَّى بِالدَّعْوَةِ، وَقَدْ يَكُونُ جَاهِلًا لَا يُحْسِنُ الدَّعْوَةَ، فَيُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ، مُتَحَمِّسًا يَأْخُذُ الْأُمُورَ بِالْعَجَلَةِ وَالطَّيْشِ(٣١٤)، فَيَتَوَلَّدُ عَنْ فِعْلِهِ مِنَ الشُّرُورِ أَكْثَرُ مِمَّا يُعَالِجُ وَمَا قَصَدَ إِصْلَاحَهُ، بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الدَّعْوَةِ وَلَهُمْ أَغْرَاضٌ وَأَهْوَاءٌ يَدْعُونَ إِلَيْهَا، وَيُرِيدُونَ تَحْقِيقَهَا عَلَى حِسَابِ الدَّعْوَةِ، وَتَشْوِيشَ أَفْكَارِ الشَّبَابِ بِاسْمِ الدَّعْوَةِ وَالْغَيْرَةِ عَلَى الدِّينِ، وَهُوَ يَقْصِدُ خِلَافَ ذَلِكَ كَالِانْحِرَافِ بِالشَّبَابِ، وَتَنْفِيرِهِمْ مِنْ مُجْتَمَعِهِمْ وَعَنْ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ، وَعَنْ عُلَمَائِهِمْ، فَيَأْتِيهِمْ بِطَرِيقِ النَّصِيحَةِ، وَبِطَرِيقِ الدَّعْوَةِ فِي الظَّاهِرِ كَحَالِ الْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ لِلنَّاسِ الشَّرَّ فِي صُورَةِ خَيْرٍ.

(٣١٤) يَقُولُ صَاحِبُ كُتَيِّبِ "أَمَّا بَعْدُ" (ص ٣): "فَهَذِهِ رِسَالَةُ "أَمَّا بَعْدُ" أَوَّلُ مُحَاضَرَةٍ بَعْدَ عَشْرِ سَنَوَاتٍ مِنَ التَّأَمُّلِ وَالتَّدَبُّرِ وَالْمُطَالَعَةِ وَدِرَاسَةِ الْمَاضِي، وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْمُسْتَقْبَلِ .....، وَقَدْ حَرَصْتُ عَلَى مَسْأَلَةِ الدَّعْوَةِ، وَهُمُومِ الدَّاعِيَةِ وَخَصَائِصِهِ".

هَذَا الدُّكْتُورُ –هَدَانَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ – حَرِيصٌ عَلَى الدَّعْوَةِ وَمُهْتَمٌّ فِي تَرْبِيَةِ الدُّعَاةِ وَتَوْجِيهِهِمْ .

فَمَاذَا عَسَى أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ الدُّعَاةُ .

إِذَا كَانَ رَبُّ الْبَيْتِ بِالدُّفِّ ضَارِبًا فَشِيمَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ كُلِّهِمُ الرَّقْصُ

يَقُولُ فِي مُحَاضَرَتِهِ "أَمَّا بَعْدُ" – الْوَجْهِ الْأَوَّلِ – وَالْكُتَيِّبِ (ص ٩) .

يَا أَنْتَ يَا أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ فِي خَلَدِي مَاذَا أُعَرِّفُ مِنْ مَتْنٍ وَمِنْ سَنَدِ

أَقُولُ وَأَنَا صَاحِبُ الْبِضَاعَةِ الْقَلِيلَةِ، اعْتِرَافًا وَلَيْسَ تَوَاضُعًا: لَا أَعْرِفُ أَحَدًا نَادَى اللَّهَ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَجَلَّ فِي عُلَاهُ– بِـ"الضَّمِيرِ" فَقَالَ: "يَا أَنْتَ". إِلَّا مَا تُعَبِّرُ بِهِ الصُّوفِيَّةُ بِـ"هُوَ" .

وَهُنَا أَسُوقُ فَتْوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ رَقْمَ (٣٨٦٧)، "فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ": (٢/ ٢٠٢).

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ بِـ (يَا هُوَ) يَعْنِي" اللَّهَ " ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا تَقْدِيرُهُ: هُوَ اللَّهُ ؟

لَا، لِأَنَّ• ضَمَائِرَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْخِطَابِ وَالْغَيْبَةِ، كِنَايَةٌ عَنِ الْمُتَكَلِّمِ أَوِ الْمُخَاطَبِ أَوِ الْغَائِبِ

• (الْوَاوُ) مِنْ (وَهَلْ) فِي بِدَايَةِ السُّؤَالِ، وَكَذَلِكَ(لَا، لِأَنَّ) فِي بِدَايَةِ الْجَوَابِ مِنْ تَوْجِيهَاتِ وَتَعْدِيلَاتِ شَيْخِي " الْفَوْزَانِ " –حَفِظَهُ اللَّهُ– .

(تَابِعٌ) مُطْلَقًا، فَلَيْسَتْ أَسْمَاءَ اللَّهِ لُغَةً وَلَا شَرْعًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ بِهَا نَفْسَهُ، فَدُعَاؤُهُ بِهَا تَسْمِيَةٌ وَنِدَاءٌ وَذِكْرُهُ بِغَيْرِ أَسْمَائِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ .

وَلِأَنَّهُ إِلْحَادٌ فِي أَسْمَائِهِ بِتَسْمِيَتِهِ بِمَا لَمْ يُسَمِّ بِهِ نَفْسَهُ، وَنِدَاءٌ لَهُ وَدُعَاءٌ بِمَا لَمْ يَشْرَعْهُ، وَقَدْ نَهَى سُبْحَانَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ الْآيَةُ: ١٨٠].

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ زَلَّةٌ وَسَبْقُ لِسَانٍ، نَقُولُ هَذَا فِي حَقِّ الْأُمِّيِّ الْجَاهِلِ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمْ، أَمَّا رَجُلٌ حَصَلَ عَلَى شَهَادَةِ الدُّكْتُورَاهِ فِي السُّنَّةِ وَفِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ وَيَزِلُّ هَذِهِ الزَّلَّاتِ فَمَاذَا نَقُولُ عَنْ غَيْرِهِ .

وَإِنْ سَلَّمْنَا بِذَلِكَ جَدَلًا، فَلِمَاذَا لَمْ يَعْتَذِرْ عَنِ اسْتِغَاثَتِهِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الشَّرِيطِ إِنْ كَانَتْ زَلَّةَ لِسَانٍ أَدِيبٍ. فَقَدْ أَكَّدَ هَذِهِ الِاسْتِغَاثَةَ فِي الْكُتَيِّبِ الَّذِي أَصْدَرَهُ بَعْدَ الشَّرِيطِ، لِمَاذَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِأَخْطَائِهِ حَتَّى لَا يَغْتَرَّ النَّاسُ بِالشَّرِيطِ الَّذِي طَارَ مِنْ لَيْلَتِهِ فِي الْآفَاقِ إِنْ كَانَتْ زَلَّةً!! ثُمَّ إِنَّهُ كَرَّرَ الْبَيْتَ الْمَذْكُورَ فِي الْكُتَيِّبِ الَّذِي هُوَ بَعْدَ الشَّرِيطِ.

فَمَا هُنَاكَ إِلَّا الْجَهْلُ، وَالْحَمَاسُ، ... إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي الْمَرْءِ، أَصْبَحَ إِفْسَادُهُ أَكْثَرَ مِنْ إِصْلَاحِهِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ –وَأَنَا مِنْهُمْ– الْعِنَايَةُ بِالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَتَعَلُّمُ التَّوْحِيدِ وَمَا يُضَادُّهُ، وَيَتَأَكَّدُ فِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ الَّذِينَ نَصَّبُوا أَنْفُسَهُمْ دُعَاةً وَمُوَجِّهِينَ وَمُرَبِّينَ.

أَضْرِبُ لِذَلِكَ مَثَلًا: أَصْحَابُ مَسْجِدِ الضِّرَارِ، بَنَوْا مَسْجِدًا، فِي الصُّورَةِ وَالظَّاهِرِ أَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، وَطَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْغَبَ النَّاسُ فِيهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَلِمَ مِنْ نِيَّاتِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْإِضْرَارَ بِالْمُسْلِمِينَ، الْإِضْرَارَ بِمَسْجِدِ قُبَاءَ أَوَّلِ مَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَيَّنَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَكِيدَةَ هَؤُلَاءِ، وَأَنْزَلَ قَوْلَهُ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ ۖ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾(٣١٥).

يَتَبَيَّنُ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْعَظِيمَةِ أَنَّ مَا كُلُّ مَنْ تَظَاهَرَ بِالْخَيْرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ يَكُونُ صَادِقًا فِيمَا يَفْعَلُ، فَرُبَّمَا يَقْصِدُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ أُمُورًا بِعَكْسِ مَا يُظْهِرُ، فَالَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الدَّعْوَةِ الْيَوْمَ فِيهِمْ مُضَلِّلُونَ يُرِيدُونَ الِانْحِرَافَ بِالشَّبَابِ، وَصَرْفَ النَّاسِ عَنِ الدِّينِ الْحَقِّ، وَتَفْرِيقَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِيقَاعَ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَذَّرَنَا مِنْ هَؤُلَاءِ فَقَالَ: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم

مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ}(٣١٦).

---

(٣١٥) التَّوْبَةُ: ١٠٧-١٠٨ .

(٣١٦) التَّوْبَةُ: ٤٧ .

فَلَيْسَ الْعِبْرَةُ بِالِانْتِسَابِ أَوْ فِيمَا يَظْهَرُ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْحَقَائِقِ وَبِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ، وَالْأَشْخَاصُ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الدَّعْوَةِ يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِيهِمْ أَيْنَ دَرَسُوا، وَمِنْ أَيْنَ أَخَذُوا الْعِلْمَ، وَأَيْنَ نَشَئُوا، وَمَا هِيَ عَقِيدَتُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: {أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ}(٣١٧). وَيَجِبُ أَنْ تُنْظَرَ أَعْمَالُهُمْ وَآثَارُهُمْ فِي النَّاسِ، وَمَاذَا أَنْتَجُوا مِنَ الْخَيْرِ، وَمَاذَا تَرَتَّبَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ مِنَ الْإِصْلَاحِ، فَيَجِبُ أَنْ تُدْرَسَ أَحْوَالُهُمْ قَبْلَ أَنْ يُغْتَرَّ بِأَقْوَالِهِمْ وَمَظَاهِرِهِمْ، هَذَا أَمْرٌ لَابُدَّ مِنْهُ، خُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي كَثُرَ فِيهِ دُعَاةُ الْفِتْنَةِ، وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ دُعَاةَ الْفِتْنَةِ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ مِنْ بَنِي جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْفِتَنِ قَالَ: «**دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَطَاعَهُمْ قَذَفُوهُ فِيهَا**»(٣١٨).

سَمَّاهُمْ دُعَاةً، فَعَلَيْنَا أَنْ نَنْتَبِهَ لِهَذَا، وَلَا نَحْشُدَ فِي الدَّعْوَةِ كُلَّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، وَكُلَّ مَنْ قَالَ: أَنَا أَدْعُو إِلَى اللَّهِ، وَهَذِهِ جَمَاعَةٌ تَدْعُو

إِلَى اللَّهِ، لَابُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ، وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي وَاقِعِ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَيَّدَ الدَّعْوَةَ بِأَنْ تَكُونَ دَعْوَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾(٣١٩). دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ أُنَاسًا يَدْعُونَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ الْكُفَّارَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾(٣٢٠)، فَالدُّعَاةُ يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِي أَمْرِهِمْ.

---

(٣١٧) الْمُؤْمِنُونَ: ٦٩.

(٣١٨) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ رَقْمَ (٢٩١) .

(٣١٩) يُوسُفُ: ١٠٨ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾(٣٢١): فِيهِ الْإِخْلَاصُ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِنَّمَا يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

س ١١٥ : مَا هِيَ أَوْصَافُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ ؟

جـ/ أَوْصَافُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ: هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الَّذِينَ تَفَقَّهُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَتَحَلَّوْا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَكَذَلِكَ يَتَحَلَّوْنَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ .

الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ: هُمُ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، بَيْنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَلَا يُقْتَدَى بِعَالِمٍ لَا يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ، وَلَا يُقْتَدَى بِجَاهِلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَلَا يُقْتَدَى إِلَّا بِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ فِي بِلَادِنَا وَمَنْ تُؤْخَذُ أَشْرِطَتُهُمْ وَهُمْ كَثِيرُونَ –وَلِلَّهِ الْحَمْدُ– مَعْرُوفُونَ عِنْدَ النَّاسِ، لَا يَجْهَلُهُمْ أَحَدٌ لَا الْبَادِيَةُ وَلَا الْحَاضِرَةُ، وَلَا الْكِبَارُ وَلَا الصِّغَارُ، هُمُ الْقَائِمُونَ عَلَى أَعْمَالِ الْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالَّذِينَ عُرِفَ عَنْهُمُ الْعِلْمُ وَالتُّقَى وَالْوَرَعُ، وَعَلَى رَأْسِ عُلَمَائِنَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ –حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى–(٣٢٢)، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ الْغَزِيرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَالْإِخْلَاصِ وَالصِّدْقِ، وَمَا لَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَهُوَ –وَلِلَّهِ الْحَمْدُ– صَدَرَ

عَنْهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ مِنَ الْكِتَابَاتِ وَمِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ وَمِنَ الْأَشْرِطَةِ وَمِنَ الدُّرُوسِ.

---

(٣٢٠) الْبَقَرَةُ: ٢٢١ .

(٣٢١) يُوسُفُ: ١٠٨ .

(٣٢٢) رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ، وَجَعَلَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى مَنْزِلَهُ، وَنَفَعَنَا اللَّهُ بِعِلْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ هَكَذَا جَاءَتْ فِي الشَّرِيطِ بِالْحِفْظِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ عَنْهُ كَانَ فِي حَيَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

هُوَ الْإِمَامُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ، نَاصِرُ السُّنَّةِ، إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي زَمَانِهِ، قَامِعُ الْبِدْعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ .

وُلِدَ فِي ١٣٣٠/١٢/١٢هـ بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ. فَقَدَ بَصَرَهُ سَنَةَ (١٣٥٠هـ) حَفِظَ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْبُلُوغِ، بَرَزَ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَعُيِّنَ قَاضِيًا سَنَةَ (١٣٥٠هـ) كَانَ جَادًّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْبَحْثِ وَالتَّدْرِيسِ وَالتَّأْلِيفِ .

شُيُوخُهُ: وَقَدْ تَلَقَّى الْعِلْمَ عَلَى أَيْدِي كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ :

الشَّيْخُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلُ الشَّيْخِ، وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلُ الشَّيْخِ، وَسَعْدُ بْنُ حَمَدِ بْنِ عَتِيقٍ، وَحَمَدُ بْنُ فَارِسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلُ الشَّيْخِ، وَسَعْدُ وَقَّاصٍ الْبُخَارِيُّ .

عُيِّنَ نَائِبًا لِرَئِيسِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ سَنَةَ (١٣٨١هـ) ثُمَّ رَئِيسًا لَهَا سَنَةَ (١٣٩٠هـ) .

عُيِّنَ رَئِيسًا لِإِدَارَاتِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ وَالدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ بِأَمْرٍ مَلَكِيٍّ فِي ١٣٩٥/١٠/١٤هـ . وَفِي شَهْرِ مُحَرَّمٍ مِنْ عَامِ (١٤١٤هـ) صَدَرَ الْمَرْسُومُ الْمَلَكِيُّ بِتَعْيِينِهِ " مُفْتِي عَامِّ الْمَمْلَكَةِ ".

إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ هُوَ: عُضْوُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَرَئِيسُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ، وَرَئِيسُ وَعُضْوُ الْمَجْلِسِ التَّأْسِيسِيِّ لِرَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَرَئِيسُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى الْعَالَمِيِّ لِلْمَسَاجِدِ، وَرَئِيسُ الْمَجْمَعِ

الْفِقْهِيِّ الْإِسْلَامِيِّ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، وَعُضْوُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَعُضْوُ الْهَيْئَةِ الْعُلْيَا لِلدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

مُؤَلَّفَاتُهُ: أَلَّفَ الْإِمَامُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– أَكْثَرَ مِنْ ٢٣ مُؤَلَّفًا مَا بَيْنَ مُجَلَّدَاتٍ وَكُتُبٍ

وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُفْتُونَ فِي بَرْنَامَجِ نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ، هَؤُلَاءِ أَيْضًا –وَلِلَّهِ الْحَمْدُ– عُرِفَتْ عَنْهُمُ الْفَتَاوَى الصَّائِبَةُ، وَالْأَقْوَالُ النَّافِعَةُ، وَهُمْ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ، وَإِخْوَانُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْفَضِيلَةِ الْقُضَاةِ، لِأَنَّهُ لَا يَشْتَغِلُ بِالْقَضَاءِ وَيَثِقُ النَّاسُ بِهِ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مَوْثُوقًا بِعِلْمِهِ.

إِنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ جُهُودٌ فِي الدَّعْوَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ يُرِيدُونَ الِانْحِرَافَ بِالدَّعْوَةِ عَنْ طَرِيقِهَا الصَّحِيحِ، سَوَاءٌ عَنْ قَصْدٍ أَوْ غَيْرِ قَصْدٍ، هَؤُلَاءِ لَهُمْ تَجَارِبُ وَلَهُمْ خِبْرَةٌ وَسَبْرٌ لِلْأَقْوَالِ، وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ، فَيَجِبُ أَنْ تُرَوَّجَ أَشْرِطَتُهُمْ وَدُرُوسُهُمْ، وَأَنْ يُنْتَفَعَ بِهَا، فَإِنَّ فِيهَا فَائِدَةً كَبِيرَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَكُلُّ عَالِمٍ لَمْ يُجَرَّبْ عَلَيْهِ خَطَأٌ، وَلَمْ يُجَرَّبْ عَلَيْهِ انْحِرَافٌ فِي السِّيرَةِ أَوِ الْفِكْرِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ عَنْهُ.

(تَابِعٌ) وَرَسَائِلَ وَرُدُودٍ وَتَعْلِيقَاتٍ .

وَفَاتُهُ: تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فَجْرَ يَوْمِ الْخَمِيسِ الْمُوَافِقِ ١٤٢٠/١/٢٨هـ فِي مَدِينَةِ الطَّائِفِ التَّابِعَةِ لِمِنْطَقَةِ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَدُفِنَ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ فِي مَقْبَرَةِ الْعَدْلِ .

طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَأْوَاهُ .

وَبِوَفَاتِهِ خُلِعَ بَابٌ، فَخَرَجَتْ مِنْهُ فَتَاوَى عَمَّتْ وَطَمَّتْ وَكَثُرَتْ بِهَا الْبَلْوَى مِنْ رُؤَسَاءَ جُهَّالٍ، وَذَلِكَ عَلَى الشَّاشَاتِ، وَعَبْرَ الْفَضَائِيَّاتِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

فَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ عَنِ الْجُهَّالِ وَلَوْ كَانُوا مُتَعَالِمِينَ، وَلَا الْأَخْذُ عَنِ الْمُنْحَرِفِينَ فِي الْعَقِيدَةِ بِشِرْكٍ أَوْ تَعْطِيلٍ، وَلَا الْأَخْذُ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ وَالْمُنْحَرِفِينَ وَإِنْ سُمُّوا عُلَمَاءَ.

فَالْأَصْنَافُ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِدُونِ عَمَلٍ، وَأَهْلُ الْعَمَلِ بِدُونِ عِلْمٍ .

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَصْنَافَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَهُ أَنْ يَهْدِيَنَا إِلَى طَرِيقِ الصِّنْفِ الْأَوَّلِ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا طَرِيقَ الصِّنْفَيْنِ الْآخَرَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٣٢٣).

فَجَعَلَ الصِّنْفَ الْأَوَّلَ مُنْعَمًا عَلَيْهِ، وَالصِّنْفَ الثَّانِيَ مَغْضُوبًا عَلَيْهِ، وَالصِّنْفَ الثَّالِثَ ضَالًّا .

وَهَذَانِ الصِّنْفَانِ الْأَخِيرَانِ يُمَثِّلَانِ الْفِرَقَ الْمُنْحَرِفَةَ الْيَوْمَ، وَإِنْ كَانَتْ تَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ.

س ١١٦ : هَلْ مِنْ كَلِمَةٍ تُوَجِّهُونَهَا لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ ؟ .

ج/ نَحُثُّ طَلَبَةَ الْعِلْمِ عَلَى الْقِيَامِ بِالنَّصِيحَةِ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ، كَمَا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (٣٢٤).

---

(٣٢٣) الْفَاتِحَةُ: ٦-٧ .

وَأَنْ يَتَّبِعُوا فِي النَّصِيحَةِ وَالْبَيَانِ مَنْهَجَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ .

وَأَنْ يَحْذَرُوا مَنْهَجَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ فِي أُسْلُوبِ النَّصِيحَةِ وَالْبَيَانِ الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّشْهِيرَ، وَالْعُنْفَ، وَالتَّنْفِيرَ(٣٢٥).

قَالَ ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»(٣٢٦) .

هَذَا مَا نُوصِي بِهِ طَلَبَةَ الْعِلْمِ وَلَاسِيَّمَا الدُّعَاةُ، هَذَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ(٣٢٧).

(٣٢٤) آلُ عِمْرَانَ: ١٨٧ .

(٣٢٥) بِزَعْمِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَا قُتِلَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْبَابِ، عِنْدَمَا قَصُرَ فَهْمُهُمْ وَقَلَّتْ مَعْرِفَتُهُمْ، وَقَدْ قَرَّرَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ بَلْ هُوَ مَنْهَجُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ ذَمَّهُمْ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي ثَنَايَا هَذَا الْكِتَابِ.

(٣٢٦) الْبُخَارِيُّ: (٦٩)، وَمُسْلِمٌ: (١٧٣٣)، وَغَيْرُهُمَا .

(٣٢٧) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

وَكَتَبَ الْحَاشِيَةَ وَخَرَّجَهُ

الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

أَبُو فُرَيْحَانَ جَمَالُ بْنُ فُرَيْحَانَ الْهُمَيْلِيُّ الْحَارِثِيُّ

الطَّائِفُ

تَمَّتْ هَذِهِ الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ الْجَدِيدَةُ الْمُنَقَّحَةُ وَالْمَزِيدَةُ